لهما ما تكرنا

ماسكن في الليل والنهار

ابن محمد بن عبد الله له حاشية على الاشباه اسمها

زواهر الجواهر في التفسير على الاشباه والنظائر

كامل ومسطرة ١٩

كتاب الاشباه والنظاير

تاليف الشيخ الامام والحجة الهمام

أوحد الفضلاء العظام واعلم

العلماء الكرام وحيد دهره وفريد

عصره زبدة المدققين وعمدة

المحققين كاشف الدقايق مبين

الحقايق حافظ الملة والحق والدين

مولانا زين الدين بن نجيم

الحنفي تغمده الله تعالى

برحمة أمين أمين

مولانا رب العالمين

اخبار الشارع أوكد من الانشا لافادته على الوجود

اعلم ان اخبار الشارع يراد به الامر مجازا وانما عدل

عن الامر الى الاخبار لان المخبر به ان لم يوجد في الاخبار

يلزم كذب الشارع والمأمور به ان لم يوجد في الامر لا يلزم

ذلك فاذا اريد المبالغة في وجود المامور به عدل الى لفظ

الاخبار مجازا انتهى توضيح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فلما
يسر الله تعالى باتمام كتاب الاشباه والنظائر الفقهية على
مذهب الحنفية المشتمل على سبعة انواع اردت ان افهرسه
في اوله ليسهل النظر فيه **الاول** في القواعد **الاولى** لا ثواب
الا بالنية وفيها بيان ما يكون النية فيه شرطا وما لا تكون وبيان
دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات
والمناهي والتروك **الثانية** الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشيء
الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وفيها ان الكلام
في النية يقع في عشرة مواضع **الاول** بيان حقيقتها **الثاني**
فيما شرعت لاجله **الثالث** في تعيين المنوي وعدمه **الرابع**
في بيان التعرض لصفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء
والقضاء **الخامس** في بيان الاخلاص **السادس** في بيان الجمع بين
عبادتين بنية واحدة **السابع** في وقتها **الثامن** في بيان عدم
اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن **التاسع** في محلها
العاشر في شروطها وفيه بيان ما ينافيها وقاعدة في اليمين وهي
تخصيص العام بالنية وبيان ان المشيئة تدخل النية اولا وبيان
ان اليمين على نية الحالف والمستحلف وبيان ان الايمان مبنية على

القاعدة الاولى

القاعدة الثانية ١٢

الالفاظ

٧

الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق وبيان دخول
النيابة في النية وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم العربية
ايضا وبيان ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان آية سماع
السجدة ممن لم يقصد تلاوتها وبيان ان هذه تجري في العروض
ايضا **القاعدة الثالثة** اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد
الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان عليه وبيان ما تفرع عليها
من الطهارات والعبادات والطلاق وانكار المراة وصول
النفقة اليها واختلاف الزوجين في التمكين من الوطي والسكوت
والرد والرجعة في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين في
الطوع ودعوى المطلقة الحبل **الثانية** الاصل براءة الذمة
وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب عما اورد عليها
الثالثة من شك هل فعل ام لا فالاصل عدمه ويدخل فيها
من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير وبيان ان ما ثبت
بيقين لا يزول الا بيقين وبيان الشك في الوضوء والصلاة
هل صلاها اولا والشك في تعيين المفروض المتروك وبيان
ما اذا اخبره عدل بترك شيء منها والاختلاف بين الامام والقوم
وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي الخارج من
ذكره وفي قدر الدين وما يدعى عليه وفي الزكاة والصوم والمنذور
وفي اليمين من كونها بالله تعالى او بطلاق او عتاق **الرابعة** الاصل العدم

القاعدة الثالثة ٢٢

وفيها بيان الاختلاف في وصول العينين وفي ربح الشريك والمضارب وفي ان المال قرض او مضاربة وفي قدم العيب واشتراط الخيار وفي الرؤية وفي بيان الشك في وصول اللبن الى جوف الرضيع بعد ما ادخلت ثديها في فمه وفي اخرها التنبيه على تقييد القاعدة وبيان ما خرج منها **الخامسة** الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته وبيان وجود النجاسة في الثوب والفارة في البئر وبيان ما اذا اقر بعقاء عين العبد في ملك البايع وكذبه المشتري وفي اختلاف الورثة مع المراة في ابانتها في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض وفيما لو اختلفوا في اسلامها بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة **السادسة** هل الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف وبيان ثمرة الاختلاف **السابعة** الاصل في الابضاع التحريم وفيها بيان مسائل التحري في الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق المبهم والمتشي وبيان ما خرج عنها وفيها بيان وطي السراري اللاتي تجلبن الان من الروم والهند ومن اصحابنا من احتاطوا في الفروج الا في مسئلة وفيها قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح وبيان ما ورد عليها مع جوابه وفيها **خاتمة** فيها فوايد **الاولى** يستثنى من قولهم اليقين

لايزول

لايزول بالشك مسائل **الثانية** بيان الشك والوهم والظن وغالب الظن واكبر الراي **الثالثة** في بيان حد الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه القاعدة **الرابعة** المشقة تجلب التيسير وبيان ان اسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ما وسع فيه ابو حنيفة في العبادات وغيرها على هذه الامة وما وسع فيه الايمة الاربعة وختمنا هذه القاعدة بفوايد مهمة **الاولى** المشاق على قسمين وفيها تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرضها **الثانية** ان تخفيفات الشرع **الثالثة** ان المشقة والحرج انما يعتبران عند عدم النص **الرابعة** بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وبيان ما جمع به بينهما **القاعدة الخامسة** الضرر يزال وبيان ما ابتنى عليها من ابواب الفقه ويتعلق بها قواعد **الاولى** الضرورات تبيح المحظورات **الثانية** ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها وتقرب منها ما جاز لعذر بطل بزواله **الثالثة** الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة لما قبلها وفيها بيان ما يحمل الضرر فيه لدفع الضرر العام وبيان ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان وبيان احكام من ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح وما تفرع عليها **القاعدة السادسة** العادة

سبعة انواع

القاعدة الرابعة

القاعدة الخامسة

القاعدة السادسة

محكمة وبيان ما تفرع عليها من حد الماء الجاري والكثير والحيض
والنفاس والعمل المفسد للصلاة وكون الشيء مكيلا او موزونا
وصوم يوم الشك ويومين قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي
وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبيان الايمان
والنذور والوصايا والاوقاف عليها وبيان ما تثبت به العادة
وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لا ان ندرت وفيها حكم
البطالة في المدارس وفيه بيان مسامحة يوم في كل شهر اسبوعا للاستراحة
او لزيارة اهله وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض
العرف مع اللغة وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على
العرف وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه
من استحقاق الاجرة بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر
وفيه بيان ان العارية اذا شرط ضمانها هل يصح او لا وبيان
جهاز البنات وانه لا يجب السؤال عند الشراء من الاسواق وبيان
ان العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتاخر
وانه لا يعتبر في التعاليق والدعاوي والاقارير وفيه بيان ان
الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان في زمنه شافعيا
ثم صار الان حنفيا هل يكون له ام لا وبيان اذا شرط النظر
للقاضي هل يكون لقاضي بلده او الموقوف عليه وفيه بيان ان
المعتبر العرف العام لا الخاص وهذا اخر القواعد الكلية

النوع

مطلب في النوع الثاني عن القاعدة الاولى ٦٠

النوع الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من
الصور الجزئية **الاولى** الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها بيان
ان القاضي اذا رد شهادة فليس لغيره قبولها الا في اربعة
وانه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها وبيان
ما استثناه اصحابنا من قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه
وبيان قولهم وحكم بموجبه وبيان قول الموثقين مستوفيا
شرايطه الشرعية وحكاية شمس الايمة الحلواني مع قاضي
عنبسة وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب
وبيان ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع
عنها او خالف مذهبه عمدا او ناسيا وبيان ان القضا على خلاف
شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص وبيان ان فعل القاضي
وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا رد **القاعدة الثانية**
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال وبيان ما تفرع
عليها من اشتباه محرمه بالجنبيات وما اذا كان احد ابويه ماكولا
والاخر غير ماكول وما اذا شارك الكلب المعلم غيره او كلب المسلم
كلب مجوسي وما اذا وضع المجوسي يده على يد المسلم الذابح وما
اذا عجز المسلم عن مد قوسه فاعانه مجوسي ووطئ الجارية المشتركة
وما اذا كان بعض الشجرة او الصيد في الحل وبعضها في الحرم وما

القاعدة الثانية ٦٢

اختلط المذكاة بالميتة وما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت
وما اذا اختلطت زوجته بغيرها وفيه بيان ما اذا اسلم
وتحته خمس وما اذا رمى صيدا فوقع في ماء او سطح ثم الى
الارض وبيان ما خرج عنها من المسايل العشرة وفي اخرها
تتمة فيما اذا اجتمع بين حلال وحرام في عقد او نية وبيان دخوله
في ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابرا
والهبة والهدية والوصية والاقرار والشهادة والقضا
والعبادات والطلاق والعتاق وعارية الرهن والوقف وفي
اخره تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر
ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع
الا في مسايل **القاعدة الثالثة** هل يكره الايثار بالقرب
القاعدة الرابعة التابع تابع ويدخل فيها قواعد **الاولى**
انه لا يفرد بحكم وفيها بيان حمل الجارية والشرب والطريق
وخرج منها مسايل **الثانية** التابع يسقط بسقوط المتبوع
ويقرب منها قولهم يسقط الفرع بسقوط اصله **الثالثة**
يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وفيها بيان ما يغتفر ضمنا
لا قصدا **القاعدة الخامسة** تصرف الامام على الرعية منوط
بالمصلحة وفيها بيان ان امره انما ينفذ اذا وافق الشرع وفي اخرها
تنبيه على تصرف القاضي في اموال اليتامى والاوقاف وفيه بيان

احداث

احداث الوظايف بغير شرط الواقف وتقريره في المرتبات في
الاوقاف **القاعدة السادسة** الحدود تدرأ بالشبهات وفيها
بيان ان القصاص كالحدود الا في خمس مسايل وفيها مخالفة
التعزير لها **القاعدة السابعة** الحر لا يدخل تحت اليد وفيها
بيان ما خرج عنها **القاعدة الثامنة** اذا اجتمع امران من
جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر
غالبا وبيان ما تفرع عليها من اجتماع الحدثين وما
يوجب الجزا على المحرم وبيان ما يجزي عن تحية المسجد وركعتي
الطواف وتلاوة اية السجدة وبيان تعدد السهو في الصلوة
والفرق بين جابر الصلاة وجابر الحج وما اذا زنى مرارا او شرب
مرارا او قذف مرارا او تعدد جناية المحرم والوطي بشبهة وما
اذا زنى بامة فقتلها او حرة كذلك وما اذا تعددت الجناية
على واحد وما اذا وطئ المعتدة لشبهة **القاعدة التاسعة**
اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن والا اهمل وفيها بيان الحقيقة
اذا تعذرت او هجرت شرعا او عرفا اذا تعذرت الحقيقة والمجاز
وفيها بيان ما اذا جمع بين امراته وغيرها في الطلاق وفيها بعض
مسايل الوقف والقول بنقض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف
وفيها تنبيه التاسيس خير من التاكيد وبيان ما تفرع عليه من انه

او جماعه وما اذا وطي
في رمضان مرارا صح

القاعدة التاسعة
اعمال الكلام اولى من
اهماله

وما

لو كرر الطلاق او اليمين بالله تعالى منجزا او معلقا **القاعدة العاشرة**
الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها **القاعدة**
الحادية عشر السؤال معاد في الجواب وبيان كلمة نعم
وبلى **القاعدة الثانية عشر** لا ينسب الى ساكت قول
وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها **القاعدة الثالثة**
عشر الفرض افضل من النفل الا في مسائل **القاعدة**
الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه الا في مسائل
وفيها تنبيه ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين **القاعدة**
الخامسة عشر من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب
بحرمانه وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها وفي آخرها
لطيفة في العربية **القاعدة السادسة عشر** الولاية
الخاصة اقوى من الولاية العامة وفيها بيان مراتب الولايات
القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطاؤه
القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله وبيان
ما خرج عنها **القاعدة التاسعة عشر** اذا اجتمع المباشر
والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر وبيان ما خرج عنها والى هنا
صارت القواعد خمسا وعشرين **الفن الثاني في الفوائد**
من الطهارة الى الفرائض على ترتيب الكنز **الثالث فن الجمع**
والفرق من الاشباه والنظائر وفي اوله بيان احكام يكثر دورها
ويقبح بالفقيه جهلها هي احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام

الصبيان

الصبيان والعبيد والسكارى والاعمى والحمل وبيان الاحكام
الاربعة الاقتصاد والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم
النقود وما يتعين وما لا يتعين وما تجزي فيه احدهما مكان الآخر
وما لا وبيان الساقط هل يعود وان النائب يملك ما لا يملكه الاصيل
وما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان ان الدراهم
الزيوف كالجياد في بعض المسائل دون بعض واحكام النائم
والمجنون والمعتوه وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه
واحكام الانثى والخنثى والجان والذمي والمحارم وغيبوبة
الحشفة وما فارق فيه الدبر القبل واحكام العقود والفسوخ
والملك والدين وثمن المثل واجرة المثل والشرط والتعليق والسفر
والمسجد والحرم ويوم الجمعة ثم بيان الاجتماع والافتراق في بعض
المسائل وفي آخره خاتمة اشتملت على بعض قواعد وفوائد شتى
قاعدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا
فائدة في اقسام العلوم وما يكون فرض عين وفرض كفاية ومندوبا
وحراما ومكروها **فائدة** لمن الامام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم
وما لا ينبغي **فائدة** في اعتقاد الانسان في مذهبه ومذهب غيره
فائدة المفرد المضاف يعم في مسائل ولا يعم في اخرى **فائدة**
العلوم ثلاثة **فائدة** ثلاثة من الدناءة **فائدة** ليس في الحيوان
من يدخل الجنة الا خمسة **فائدة** المؤمن يفطمه خمسة **فائدة**

ومهر المثل

في الدعا برفع الطاعون فائدة في الكنائس اذا هدم واحد منهم هل
تعاد ام لا فائدة الفسق هل يمنع اهلية الشهادة والقضا والامارة
وعند ذلك الكلام لا فائدة في الصلاة على ميت موضوع على دكان هل
تكره الصلاة عليه ام لا فائدة في الفرق بين علم القضا وفقه
القضاء فائدة في شروط الامامة المتفق عليها والمختلف فيها
فائدة كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله منه وبه الا
الفقها فائدة اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل هل يصح
توليته ام لا فائدة ثلث لا يستجاب دعاؤهم فائدة كل شيء يسال
عنه العبد يوم القيمة الا العلم فائدة هل يجوز وضع خزانة
في المسجد لاجل حفظ المحاضر والسجلات ام لا فائدة ما معنى
قول العلماء الاشبه فائدة اذا ابطل الشيء بطل ما في ضمنه
الا في مسائل فائدة المبني على الفاسد فاسد الا في مسئلة
فائدة اذا اجتمع الحقان ما يقدم فيهما الرابع في الالغاز
الخامس في الاشباه والنظائر وهو فن الفروق
السادس في الحيل السابع في الحكايات وفيه وصية
الامام الاعظم الثاني رحمهما الله تعالى امين بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على ما انعم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وسلم
وبعد فان الفقه اشرف العلوم قدرا واعظمها اجرا
واتمها عائدة واعمها فائدة واعلاها رتبة واسناها منقبة

تملأ العيون نورا والقلوب سرورا والصدور انشراحا وتفيد
الامور اتساعا وانفتاحا هذا لان ما بالخاص والعام من الاستقرار
على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتئام انما
هو بمعرفة الحلال والحرام والتمييز بين الجائز والفاسد
في وجوه الاحكام بحوره زاخرة ورياضه ناضرة ونجومه
زاهرة واصوله ثابتة وفروعه نابتة لا يفنى بكثرة الانفاق
كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه واني لا استطيع كنه صفاته
ولو ان اعضائي جميعا تكلمت اهله قوام الدين وقوامه
وبهم ائتلافه وانتظامه واليهم المفزع في الدنيا والاخرة
والمراجع في التدريس والفتوى خصوصا ان اصحابنا
رحمهم الله تعالى لهم خصوصية السبق في هذا الشان
والناس لهم اتباع الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ولقد انصف الشافعي رحمه الله تعالى حيث
قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر الى كتب ابي حنيفة
كما نقله ابن وهبان عن حرملة وهو كالصديق رضي الله
عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه
على اصوله الى يوم القيامة وان المشايخ الكرام قد الفوا
ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى واجتهدوا
في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا شكر الله تعالى سعيهم

الا اني لم ارلهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين بن السبكي الشافعي
مشتملا على فنون في الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز الى
تبييض باب البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا في الضوابط
والاستثناءات منها سميته بالفوائد الزينية في فقه الحنفية
وصل الى خمس مائة ضابط فالهمت ان اضع كتابا على النمط
السابق مشتملا على سبعة فنون يكون هذا المؤلف النوع
الثاني منها **الاول معرفة القواعد** التي يرد اليها وفرعوا
الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه
الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر فروعها ظفرت بها
في كتب غريبة او عثرت به في غير مظنة الا اني بحول الله وقوته
لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب وان كان مفرعا على
قول ضعيف او رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا **وحكي**
ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابي حنيفة سبعة
عشر قاعدة ورده اليها وله حكاية مع ابي سعيد الهروي الشافعي
فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا يكرر كل ليلة
تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس منه فالتف الهروي
بحصير وخرج الناس واغلق الباب ابو طاهر وسرد منها سبعة
فحصلت للهروي سعلة فاحس به ابو طاهر فضربه واخرجه
من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي الى اصحابه
وتلاها عليهم **الثاني الضوابط** وما دخل فيها وما خرج عنها

وهو انفع الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي فان بعض المولفين
يذكر ضابطا ويستثني منه اشيا فاذكر فيه اني زدت اشيا اخر
فمن لم يطلع على المزيد ظن الدخول وهي خارجة كما ستراه ولهذا
وقع موقعا حسنا عند اهل الانصاف وابتهج به من هو اولي
الالباب **الثالث** معرفة الفرق والجمع **الرابع** الالغاز
الخامس الحيل **السادس** الاشباه والنظائر **السابع**
ما حكي عن الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين
والمتاخرين من المطارحات والمكاتبات والمراسلات والغرائب
وارجو من كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا تم بحول الله تعالى
وقوته يصير نزهة للناظرين ومرجعا للمدرسين ومطلبا
للمحققين ومعتمد القضاة والمفتين وغنيمة للمخلصين
وكشافا للكرب للملهوفين هذا الان الفقه اول فنوني طالما
ما سهرت فيه عيوني واعملت بدني اعمال الجد ما بين بصري
ويدي وظنوني ولم ازل من زمن الطلب اعتني بكتبه قديما
وحديثا واسعى في تحصيل ما هجر منها سعيا حثيثا الى ان وقفت
منهم على الجم الغفير واحطت بغالب الموجود في بلدنا
القاهرة مطالعة وتاملا بحيث لم يفتني الا النذر اليسير
كما ستراه عند سردها مع ضم الاشتغال والمطالعة لكتب
الاصول من ابتدا امري ككتاب البزدوي والامام السرخسي

والتقويم لأبي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه وشرح شرحه
وحواشيه وشروح البزدوي من الكشف الكبير والتقرير حتى
اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب الاصول ثم
شرحت المنار شرحا جامعا بحول الله تعالى وقوته فائقا على
نوعه **فنشرع** ان شا الله تعالى بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا
التاليف بعد تسميته بالاشباه والنظاير تسمية له باسم بعض
فنونه سايلا من الله تعالى القبول وان ينفع به مولفه ومن
نظر فيه انه خير مامول وان يدفع عنه كيد الحاسدين وافترا
المتعصبين ولعمري ان هذا الفن لا يدرك بالتمني ولا ينال بسوف
ولعل ولو اني ولا يناله الا من كشف عن ساعد الجد وشمر
واعتزل اهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط العجاج
يدأب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا وينصب نفسه
للتاليف والتحرير بياتا ومقيلا ليس له همة الا معضلة يحلها
او مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي اليها ويحلها على ان
ذلك ليس من كسب العبد وانما هو فضل الله يوتيه من يشا
والله ذو الفضل العظيم وههنا اذكر الكتب التي نقلت منها
مؤلفاتي الفقهية التي اجتمعت عندي في اواخر سنة ثمان
وستين وتسعمايه فمن شروح الهداية النهاية وغاية البيان
والعناية ومعراج الدراية والبناية وفتح القدير ومن
شروح الكنز الزيلعي والعيني ومسكين ومن شروح القدوري

كسب صح

السراج

السراج الوهاج والجوهرة والمجتبي والاقطع ومن شروح
المجمع المصنف وابن الملك ورايت شرحا للعيني وقفا وشرح
منية المصلي لابن امير حاج وشرح الوافي الكافي وشرح
الوقاية النقاية وايضاح الاصلاح وشرح تلخيص الجامع
الكبير للعلامة الفارسي وتلخيص الجامع للصدر الشهيد
والبدايع للكاشاني وشرح التحفة والمبسوط شرح الكافي
وكافي الحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر لملا خسرو والهداية
وشرح الجامع الصغير لقاضي خان وشرح مختصر الطحاوي
والاختيار ومن الفتاوي الخانية والخلاصة والبزازية
والظهيرية والولوالجية والعمدة والصغرى والواقعات للحسام
الشهيد والمنية والقنية ومال الفتاوى والتنقيح للمحبوبي
والتهذيب للقلانسي وفتاوى قاري الهداية والقاسمية والعمادية
وجامع الفصولين والخراج لابي يوسف واوقاف الخصاف والاسعاف
والحاوي القدسي والتتمة والمحيط الرضوي الذخيرة وشرح
منظومة النسفي وشرح منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة
والصيرفية وخزانة الفتاوى وبعض خزانة الاكمل وبعض
السراجية والتاتارخانية والتجنيس وخزانة الفقه وخيرة
الفقهاء ومناقب الكردري وطبقات عبد القادر رحمة الله عليهم

الفن الاول في القواعد الكلية الاولى لا ثواب الا بالنية

والقنية صح

كتابا ٦٧

صرح به المشايخ في مواضع في الفقه اولها في الوضوء سوا قلنا انها
شرط الصحة كما في الصلاة والصوم والزكاة والحج اولا كما في الوضوء
والغسل وعلى هذا قرروا حديث انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضى
اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافا
اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب
ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي بالاجماع للاجماع
على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الاخر ان يكون مرادا اما
لانه مشترك ولا عموم له او لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام
به فلا حاجة الى الاخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه
قائل بعموم المشترك فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسايل
للصحة ولا على المقاصد ايضا وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي
ليس بمنوي ليس بمامور به ولكنه مفتاح للصلاة وانما اشترطت في
العبادات بالاجماع او باية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين حنفاء والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد
بقرينة عطف الصلاة والزكاة فلا تشترط في الوضوء والغسل
ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
والمكان والاواني للصحة وانما اشترطها في التيمم فللدلالة الاية
عليها لانه القصد واما غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلاة
عليه وانما شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع ان

الغريق

الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وفي رواية عن محمد انه ان نوى
عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه بغسل
مرة واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات كلها فهي شرط صحتها
الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح
ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في التروك
واما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم انه
اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا فانما هو باعتبار عينه كفر كما علم في الاصول
من بحث الهزل فلا تصح صلاة مطلقا ولو صلاة جنازة الا بها
فرضا او واجبة او سنة او نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج عنها الا
بمناف ولو نوى الانتقال الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى
وشرع بالتكبير صار منتقلا والا فلا ولا يصح الاقتداء بامام
الا بنية وتصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص
الكبير كما في النهاية الا اذا صلى خلفه نساء فان اقتداهن به بلا
نية للامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين ولو
حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء وهل يحنث
قال في الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع
فلا حنث قضاء وكذا لو ام الناس هذا الحالف في صلاة الجمعة صحت
وحنث قضاء ولا يحنث اصلا اذا امهم في صلاة الجنازة وسجدة
التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا فام الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم

قوله وعند اتباع محمد قوله وتفرع عليه اي على كونها شرطت لاسقاط الفرض عن المكلفين ان الغريق يغسل كغيره ثم اي او ثلاثا سنة الغسل ويكفي تحريكه في الماء ثلاثا العوت ... بحث شرح

غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له على
الامامة وسجود التلاوة كالصلاة وكذا سجدة الشكر على قول
من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز وكذا
سجود السهو ولا تضره نية عدمه وقت السلام واما النية في
الخطبة للجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال
الحمد لله للعطاس غير قاصد لها لم يصح كما في فتح القدير وغيره
وخطبة العيدين كذلك لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة
الجمعة سوى تقدم الخطبة واما الاذان فلا يشترط لصحته
وانما هي شرط للثواب عليه واما استقبال القبلة فشرط الجرجاني
لصحته النية والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول
على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني ما اذا كان يصلي الى محراب
كذا في النهاية واما ستر العورة فلا تشترط لصحته ولم ار فيه خلافا
ولا يشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته وان كانت
فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته وسيأتي
تحقيقه واما الزكاة فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا فما
ذكره القاضي الاسبيجابي ان من امتنع عن ادائها اخذها الامام
كرها ووضعها في اهلها وتجزيه لان للامام ولاية اخذها فقام
اخذه مقام دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب
عدم الاخذ كرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكاة فالساعي

لا يأخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار
ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها ما اذا
تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في
سقوط زكاة البعض اذا تصدق به قالوا وشرط نية التجارة
في العروض ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا
انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من
ارضه العشرية او الخراجية او المستأجرة او المستعارة لا زكاة عليه
ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية
لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد من قصد اسامتها للدر والنسل
اكثر الحول فان قصد به التجارة ففيها زكاة التجارة ان قارنت الشراء
وان قصد به الحمل او الركوب او الاكل فلا زكاة اصلا واما النية في الصوم
فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشيئة صحت لانها انما تبطل الاقوال
والنية ليست منها والفرض والسنة والنفل في اصلها سواء واما الحج فهي
شرط صحته ايضا فرضا كان او نفلا والعمرة كذلك ولا تكون الا سنة
والمنذور كالفرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كما
لو نذر الاضحية والقضاء في الكل كالاداء من جهة اصل النية واما الاعتكاف
فهي شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا واما الكفارات فالنية شرط
صحتها عتقا او صياما او اطعاما واما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند
الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها
غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا يجزيه
كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن

مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الأضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا
وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح
انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد ايام ماضية ولكن له ان يقيم غيرها
مقامها كما في البدائع من الأضحية قالوا والهدايا كالضحايا واما العتق
فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى
وجه الله كان عبادة مثابا عليها وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له ان
كان صريحا واما الكناية فلا بد لها من النية وان اعتق للصنم او للشيطان صح
واثم وان اعتق لأجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب ولا اثم وينبغي ان
يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق له
قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة
كالعتق واما الجهاد فمن اعظم العبادات فلا بد من خلوص النية واما الوصية
فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة فقط واما الوقف
فليس عبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا
فلا واما النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل
من التخلي لمحض العبادة وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح
فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها
وحصول ولد وفسرنا الاعتدال في الشرح الكبير شرح الكنز ولم تكن فيه شرط
صحته قالوا يصح النكاح مع الهزل لكن قالوا حتى لو عقد بلفظ لا يعرف معناه
ففيه خلاف والفتوى على صحته علم الشهود اولا كما في البزازية وعلى هذا
سائر القرب لا بد فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد
التقرب بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا واما القضاء
فقالوا

فقالوا انه من اشرف العبادات والثواب عليه اى على القضاء متوقف
عليها اى على النية وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام
والولاة وكذا تحمل الشهادات واداؤها واما المباحات فانها تختلف صفتها
باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوى على الطاعات والتوصل
اليها كانت عبادة كالأكل والنوم واكتساب المال والوطء واما المعاملات
فانواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان
عقد بمضارع لم يصدر بسوف والسين توقف على النية فان نوى به
الايجاب للحال كان بيعا والا لا بخلاف صيغة الماضي فان البيع بها
لا يتوقف على النية واما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالأمر لا يصح
البيع به ولا بالنية وقد اوضحناه في شرح الكنز وقالوا لا يصح مع الهزل
لعدم الرضى بحكمه معه واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب
مازحا صحت كما في البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح
لا لأجل ان النية شرطها وانما هو لفقد شرطها وهو الرضى ولذا لو اكره
عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان بالتلقين من لا
يعرفهما لان الرضى ليس بشرطهما ولذا لو اكره عليهما يقعان واما الطلاق
فصريح وكناية فالأول لا يحتاج في وقوعه اليها فلو طلق غافلا او ساهيا
او مخطئا وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالألفاظ المصحفة قضاء ولكن
لا بد ان يقصدها باللفظ قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها ويقول
في كل مرة انت طالق لم يقع الطلاق بحضرتها ولو كتبت امرأتي طالق
او انت طالق وقالت له اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصده باللفظ
ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا

الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب
ان طلاق المخطئ واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج
اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلق هازلا لا يقع عليه
قضاء وديانة لان الشارع صلى الله عليه وسلم جعل هزله به جدا وقالوا
لا تصح نية الثلاث في انت طالق ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين
في المصدر انت الطلاق الا ان تكون المرأة امة وتصح نية الثلاث واما
كناياته فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق اولا
والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية
ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام
الطلاق واما تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صريحا
لا يشترط له النية وما كان كناية اشترطت له واما الرجعة فكالنكاح لانها
استدامته لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج اليها وكنايتها تحتاج اليها واما اليمين
بالله فلا يتوقف عليها فينعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطئا او مكرها
وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة
ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى على قوله ان كان الحالف
مظلوما وكذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف او لنية المستحلف
والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما مخصوصا الا ان كان ظالما
كما في الولوالجية والخلاصة واما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها
وكذا الايداع والاعارة والاجارة وكذا القذف والسرقة واما القصاص
فمتوقف على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنا اقيمت
الآلة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص
والا

والا فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكن يقتل غالبا فهو شبه عمد
لا قصاص فيه عند الامام الاعظم واما الخطأ بان يقصد مباحا فيصيب
آدميا كما علم في باب الجنايات واما قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج
عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا للجنب والحائض قراءة ما فيه من
الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء لكن اشكل عليه
قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلاته واجبنا عنه في شرح الكنز بانه في محله
فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة
بنية الذكر لا تحرم عليه مع انه تحرم عليه قراءتها في الصلاة واما الضمان
فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم
نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد ان لا يعود
اليه تعدد الجزاء بلبسه وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن
نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان واما التروك كترك المنهي
عنه فذكروا في الاصول في بحث ما تترك به الحقيقة عند الكلام على حديث
انما الاعمال بالنيات فذكروه في نية الوضوء وحاصله ان ترك المنهي
عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي واما لحصول الثواب بان
كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه
خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو
يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر المحرم
وعلى هذا قالوا في الزكاة لو نوى ما للتجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة
وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون
للتجارة حتى يعمل للتجارة لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية والخدمة

ترك للتجارة فتتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والمعلوفة
والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد
النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بمجرد النية لانها ترك العمل كما
ذكره الزيلعي ومن هذا وما قدمناه في المباحات وما سنذكره عن المشايخ
صح لنا وضع قاعدة للفقه هي الثانية **الامور بمقاصدها** كما علمت
في التروك وذكر قاضي خان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذ خمرا ان
قصد به التجارة فلا يحرم وان قصد به لاجل التخمير حرم وكذا غرس
الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية او الخمرية
والهجر فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصد هجر المسلم حرم والا لا
والاحداد للمرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد فان
قصدت ترك الزينة والطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا وكذا
قولهم ان المصلي اذا قرأ آية من القرآن جوابا للكلام بطلت صلاته وكذا
اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت او بما يسوءه
فقال لا حول ولا قوة الا بالله او بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون
قاصدا له بطلت صلاته وكذا قولهم بكفره اذا قرأ القرآن في معرض
كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ فجمعناهم جمعا وكذا اذا قرأ وكأسا دهاقا
عند رؤية كأس وله نظائر كثيرة في الفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد
الاستخفاف به وقال قاضي خان الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري
صلى الله على سيدنا محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة
لا اله الا الله يعني لاجل الاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال
في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي اذا قال
كبروا

كبروا لان الحارس والفقاعي يأخذان بذلك اجرا رجل جاء الى
بزاز ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على
محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها
ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل
الله بقاءه لعله ان يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار لا بأس به لان
هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك
المصحف في بيته ولا يقرأ ان نوى الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب
ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة
يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالذكر فهو افضل واحسن وان سبح
في السوق ناويا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله في هذا
الموضع فهو افضل من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على وجه
الاعتبار يؤجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان
آثما ثم قال ان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية دون
الصلاة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لآدم صلوات الله وسلامه
عليه وسجود اخوة يوسف عليه السلام ولو اكره على السجود للملك
بالقتل فان امر به على وجه العبادة فالصبر افضل كمن اكره على الكفر وان
كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد
الشهوة وان قصد به التقوي على الصوم او مؤاكلة الضيف فمستحب
وقالوا ان الكافر اذا تترس بالمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم
حرم وان قصد قتل الكافر لا ولولا خوف الاطالة لاوردنا فروعا كثيرة
شاهدة لما استنبطناه من القاعدة وهي الامور بمقاصدها وقالوا في باب

اللقطة ان اخذها بنية ردها حل له رفعها وان اخذها بنية نفسه
كان غاصبا آثما وفي التاتارخانية في الحظر والاباحة اذا توسد
الكتاب فان قصد الحفظ لايكره والايكره وان غرس في المسجد فان
قصد الظل لايكره وان قصد منفعة اخرى يكره وكتابة اسم الله
تعالى على الدراهم ان كان بقصد العلامة لايكره وللتهاون يكره والجلوس
على جولق فيه مصحف ان قصد الحفظ لايكره والايكره ثم اعلم
ان هاتين القاعدتين يشملهما الكلام على النية وفيها مباحث
الاول في بيان حقيقتها الثاني في بيان ماشرعت لاجله الثالث
في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه الرابع في بيان التعرض لصفة
المنوي من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء والخامس في بيان الاخلاص
فيها السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في
وقتها الثامن في بيان عدم اشتراطها استمرارها وفيه حكمها في كل
ركن من الاركان التاسع في محلها العاشر في شروطها اما الاول فهي
في اللغة القصد كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية وتشدد وتخفف
قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى
في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية في التروك لانه كما قدمنا لايتقرب
بها الا اذا صار الترك كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك
بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي
البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى
وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ماتراه موافقا لغرض من جلب نفع
او دفع ضر حالا او مآلا انتهى الثاني في بيان ماشرعت لاجله قالوا ان

المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن
بعض كما في النهاية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون
حمية او تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة
ودفع المال قد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة كزكاة او صدقة
والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة
او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله تعالى
يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييزها عن بعضها فيفرع على
ذلك ان ما لا يكون الا عبادة ولا يلتبس بغيرها لاتشترط فيه كالايمان
بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن
والاذكار لانها متميزة لاتلتبس بغيرها وما عدا الايمان لم اره صريحا
ولكنه مخرج على الايمان المصرح به ثم رأيت ابن وهبان في شرح المنظومة
قال ان ما لا يكون الا عبادة لايحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية
لاتحتاج الى نية ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة
والاذكار والاذان لايحتاج الى النية الثالث في بيان تعيين المنوي
وعدمه الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات او لا فان
كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلابد
من التعيين كالصلاة كان ينوي الظهر فان قرنه باليوم صح وان خرج
الوقت او بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج ونسيه لايجزئه
في الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل لا اصل
الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر لاغير اختلفوا فيه
والاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلاة بحيث يكون لو سئل اي

صلاة يصلي يمكنه ان يجيب بلا تأمل وان كان وقتها معيارا لها بمعنى
انه لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان كان معيارا فان التعيين
ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل
وواجب آخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا ففيه
روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا آخر او نفلا واما
المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل
روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها مشكلا كوقت
الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار
ان افعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى
نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلاة بضيق
الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا صح وان كان حراما ولا
يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله كالحانث
في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء
واما في القضاء فلا بد من التعيين صلاة او صوما او حجا واما اذا كثرت الفوائت
اختلفوا في اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد والاصح
انه ان كان عليه قضاء من رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه ولكن
لم يعين انه صائم عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين
انه صائم عن رمضان سنة كذا واما قضاء الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة
ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه
جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه
واراد التسهيل على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلاة لم
تشترط

تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعات
الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعات الترتيب الا بنية التعيين حتى
لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل
وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين
وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد
به الوضوء جاز خلافا للخصاف لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيميز
بالنية كالصلوات المفروضة قالوا وليس بصحيح لان الحاجة اليها
ليقع طهارة واذا وقع طهارة جاز ان يؤدي به ما شاء لان الشروط
يراعى وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غيره
ضابط في هذا المبحث التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين في الجنس
الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف
اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلاة كلها من قبيل المختلف حتى
الظهرين من يومين او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان فانه
يجمعها شهود الشهر ويتفرع على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه
فصامه بنية يوم آخر او كان عليه قضاء صوم يومين او اكثر فصام
يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز
لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين او ظهرا عن عصر او نوى ظهر
يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج
فيه الى التعيين في جنس واحد ولو عين لغى وفي الاجناس لا بد منه
كما حققناه في الظهار من شرح الكنز واما في الزكاة فقالوا لو عجل
خمسة سودا عن مائتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده

نصاب آخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب
عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالاولى ان ينوي اول يوم وجب
عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كانا من
رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجبت عليه
كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين
يوم القضاء جاز وفي الخانية لو عجل الزكاة عن احد المالين فاستحق
ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان
في الاستحقاق عجل عما لم يكن في ملكه فيبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان
له خمس من الابل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاتين عنها وعن ما في بطونها
ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية
لا يجوز هذا كله في الفرائض والواجبات كالمنذور والوتر على قول الامام
والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوي الوتر لا الوتر الواجب
للاختلاف فيه وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت
ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة لاي تلاوة سجد لها كما في القنية
واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية واما السنن الرواتب
فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية
النفل وبمطلق النية وتفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن انهما تهجد لظن
بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن السنة على الصحيح فلا
يصليها بعده للكراهة واما من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع
واخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد لان السنة لا بد من الشروع
فيها في الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا
بعدما

بعدما قعد الاخيرة فانه يتم سادسة وتكون الركعتان نفلا ولا يكونان
عن سنة الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء
لكون السنة لم تشرع الا بتحريمة مبتداة ولم توجد واختلف التصحيح في التراويح
هل تقع تراويح بمطلق النية او لا بد من التعيين فصحح قاضي خان الاشتراط
والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب وتفرع ايضا على اشتراط التعيين للسنن
الرواتب وعدمه **مسألة اخرى** هي لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع يشك
في صحة الجمعة ناويا آخر ظهر عليه او اوله ادرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة
الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائت
وعلى قول الآخر لا كما في فتح القدير وهو ايضا يتفرع على ان الصلاة اذا بطل
وصفها لا يبطل اصلها على قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وينبغي ان
يقال فيها انها تكون عن السنة الا على قول محمد وينبغي ان تلحق الصيامات
المسنونة بالصلاة المسنونة ولا يشترط لها التعيين ولم ار من نبه عليه
تكميل السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل
الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد العشاء وفي صلاة
الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
بعد العشاء في ليالي رمضان وصلاة الوتر على قولهما وصلاة العيدين في
احدى الروايتين وصلاة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلاة الخسوف
والاستسقاء على قول **واما المستحب** فاربع قبل العصر واربع قبل العشاء وركعتان
بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي
المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلاة اداها عند
الدخول وقبل بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك ينوب عنها كل صلاة فرضا

كانت او نفلا وصلاة الضحى واقلها اربع واكثرها اثنتا عشرة ركعة
وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتمامها
مع الكلام على صلاة الرغائب وليلة البراءة مذكورة فيه لابن امير الحاج
الحلبي **ضابط** فيما اذا عين واخطأ الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر
كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات
الظهر ثلاثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر
قال في البناية ونية عدد الركعات والسجدات ليس بشرط ولو نوى الظهر
ثلاثا او خمسا صحت وتلغو نية التعيين وكما اذا عين الامام من يصلي
به فبان غيره ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج او القضاء فبان
انه باق وعلى هذا التقدير اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطأ فيه لا يضر قال
في البزازية لو سأل القاضي عن لون الدابة فذكروا لونا ثم شهدوا عند الدعوى
وذكروا لونا آخر تقبل لان التناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى واما فيما
يشترط فيه التعيين كالخطأ من الصوم الى الصلاة وعكسه ومن صلاة
الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو
عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه
غير المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر
بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام القائم وهو يرى
انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما رأى وهو نوى الاقتداء
بالامام وفي التاتارخانية لو صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثاء فتبين
انه من يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله
في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضاء
ما عليه



ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى
شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه
عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى
شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره
جاز ايضا ومثله ما ذكرنا في الخطأ في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي
الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير وفي عمدة الفتاوى لو قال
اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح فاذا قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا
هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا للعلم بخلاف عكسه انتهى والاشارة
هنا لا تكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى شاب او شيخ فتأمل
وعلى هذا لو نوى الصلاة على الميت الذكر فتبين انه انثى او عكسه لم يصح
ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا
يضر الا اذا بان انهم اكثر فان منهم من لا ينوي الصلاة عليه وهو الزائد
مسألة ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة فانه اذا ادرك
الامام في التشهد او في سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده
والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء واما اذا لم يكن المنوي من
العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم
قالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس بعبادة واعترض الشارح الزيلعي على
الكنز في قوله ونيته بناء على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا
على القدوري في قوله ينوي الطهارة والمذهب انه ينوي ما لا يصح الا
بالطهارة من العبادة او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة
تكفي واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة

مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان
او الاقامة لا يؤدى به الصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي
اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان فعند العامة لا يجوز كما
في الخانية وهو محمول على ما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به
كما في البدائع وقد اوضحناه في شرح الكنز **الرابع** في صفة المنوى من الفريضة
والنافلة والاداء والقضاء اما الصلاة فقال في البزازية انه ينوى الفريضة
في الفرض فقال معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية
التعيين حتى لو نوى الفرض يجزئه انتهى والواجبات كالفرائض كما في
التاتارخانية واما النوافل والسنة الراتبة فقدمنا انها تصح بمطلق النية
وبنية مباينة ويتفرع على اشتراط نية الفرضية انه لو لم يعرف الفرائض الخمس
الا انه يصليها في اوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز
ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم
يظن ذلك فكل صلاة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلاة الامام كذا في فتح
القدير **وفي القنية** المصلون ستة من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى
الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله ويعاقب على تركه والسنة ما يستحق
الثواب على فعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزأته واغنت
فيه نية الظهر عن نية الفرض **والثاني** من يعلم ذلك وينوى الفرض فرضا
ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن تجزئه **والثالث** ينوى الفرض
ولا يعلم معناه لا تجزئه **والرابع** علم ان فيما يصليه الناس فرائض ونوافل
فيصلي كما تصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا تجزئه لان
تعيين النية في الفرض شرط وقيل تجزئه ما صلى في الجماعة ونوى صلاة

الامام **والخامس** اعتقد ان الكل فرضا جازت صلاته **والسادس** لا يعلم
ان لله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم
تجزئه انتهى **واما في الصوم** فقد علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق النية
فلا يشترط لصوم رمضان اداء نية الفرضية حتى قالوا لو نوى ليلة الشك
صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزأه **واما الزكاة**
فيشترط لها نية الفرضية لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم نية الزكاة المعجلة
وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل بعد اصل الوجوب لان سببه
هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول لانه شرط لوجوب الاداء بخلاف
تعجيل الصلاة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة
الاداء **واما الحج** فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن عللوه بما يقتضي انه نوى
في نفس الامر الفرضية قالوا لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط
منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع منه انه لم ينو الفرض لم يجز لان صرفه الى
الفرض حملا له عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض
لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من نية الفرض
في الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت
النية من الليل لان كل وقت صالح لصوم النفل **واما الوضوء والغسل** فلا دخل لهما
في هذا البحث لعدم اشتراط النية فيهما **واما التيمم** فلا تشترط له نية الفرضية
لانه من الوسائل وقدمنا ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها
لا يشترط لها نية الفرضية لقولهم انما يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة
لا يشترط لها نية الفرضية وان شرط لها النية لانها لا يتنفل بها ولذا ينبغي ان
تكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به ولذا

لاتقاد نفلا ولم ارحكم صلاة الصبي في نية الفرضية وينبغي ان لا يشترط
لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلاة كذا

التي فرضها

التي فرضها الله على المكلف في هذا الوقت ولم ار ايضا حكم نية فرض
العين في فرض العين وفروض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط
واما الصلاة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب فلا شك
انها جابرة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي
كونها جابرة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا واما على القول بان الفرض
يسقط بها فلا خفا في اشتراط نية الفرضية واما نية الادا والقضا
ففي التاتارخانية اذا عين الصلاة التي يؤديها صح نوى الادا او القضا
وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الادا والقضا ان احدهما
يستعمل مكان الاخر حتى تجوز الادا بنية القضا وبالعكس وبيانه
ان ما لا يوصف بهما لا يشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت
كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف
كصلاة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر
واما ما يوصف بهما كالصلاة الخمس فقالوا لا يشترط ايضا قال
في فتح القدير لو نوى الادا على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه
وكذا عكسه وفي البناية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت
لا تجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة
ينويها ولا ينوي فرض الوقت لاختلاف فيه وفي التاتارخانية
كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج
المختار الجواز واختلفوا ان الوقتية تجوز بنية القضا والمختار الجواز

إذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضا بنية الاداء هو المختار
وذكر في كشف الاسرار اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية
القضا والقضا حقيقة كنية من نوى اداء ظهر اليوم بعد
ما خرج الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي اشتبه
عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع بعد رمضان
وعكسه كنية من نوى قضا الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم
يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضا على
ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه
اخطأ في الظن والخطا في مثله معفو انتهى واما الحج فينبغي
ان لا يشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء **الخامس**
في بيان الاخلاص صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية
الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه ولكن صرح في الخلاصة بانه
لا رياء في الفرايض **وفي البزازية** شرع في الصلاة بالاخلاص
ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرايض في حق سقوط
الواجب ثم قال الصلاة لارضاء الخصوم لا يفيد بل يصلي لوجه
الله تعالى فان كان خصمه لم يعف يوخذ من حسناته يوم القيامة
جاء في بعض الكتب انه يوخذ لدانق ثواب سبع مائة صلاة بالجماعة
فلا فائدة في النية وان كان عفا فلا يواخذ به فما الفائدة حينئذ
انتهى **وقد افاد البزازي** بقوله في حق سقوط الواجب ان

الفرايض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكر في
كتاب الاضحية بان البدنة تجزي عن سبعة ان كان الكل مريدين
القربة وان اختلفت جهاتها من اضحية وقران ومتعة قالوا فلو
كان احدهم مريدا لحما لاهله او كان نصرانيا لم تجز عن واحد
منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان
يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها لله تعالى
ولغيره لا تجزيه بالاولى وينبغي ان تحرم وصرح في البزازية
من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج او امير او غيره يجعل
المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ السكردري
وعبد الواحد الدرفي والحديدي والنسفي والحاكم على انه يكفر
والفضلي واسمعيل الزاهد على انه لا يكفر انتهى **وفي التاتارخانية**
لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح
والرياء انه لو خلي عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي
فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله
ثواب اصل الصلاة دون التحسين ولا يدخل الرياء في الصوم
وفي الينابيع قال ابراهيم ابن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له
وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا عليه
وزر وهو كانه لم يصل **وفي الولوالجية** اذا اراد ان يصلي او يقرأ
القران فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم

انتهى وصرحوا في كتاب السير بان السوقي لا سهم له لانه عند
المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا لاعزاز الدين وارهاب العدو
فلو قاتل استحقه لانه ظهر بالمقاتلة انه قصد القتال والتجارة
تبع فلا يضره كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص اجره ذكره
الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا اخرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا
بانه لو طاف طالبا غريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالب غريمه
اجزاه والفرق ظاهر وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلاته
لقصد التعليم ورايت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه النووي
فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية تجزيه
صلاته ولا يستحق الدينار انتهى ولم ار مسئلة لاصحابنا وينبغي على
قواعدنا ان يكون كذلك اما الاجزا فلما قدمنا ان الريا لا يدخل الفرايض
في حق سقوط الواجب **واما عدم** استحقاق الدينار فلان اذا
الفرايض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو استاجر
الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره البزازي لان الخدمة عليه
واجبة بل افتى المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة
عليها كالامامة والاذان وتعليم القران والفقه ولكن المعتمد
ما افتى به المتاخرون من الجواز وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق
لرجل كان مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية وتشملها
ما اذا شرك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صح هل

يثاب بقدره او لا ثواب له اصلا **واما الخشوع فيها** بظاهره
وباطنه فيستحب **وفي القنية** شرع في الفرض وشغله
الفكر في التجارة او المسئلة حتى اتم صلاته لا يستحب اعادته
وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن
من تقصير منه

السادس في بيان الجمع بين عبادتين

وحاصله اما ان يكون في الوسائل او في المقاصد فان كان
في الوسايل فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة
للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب
غسل الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين
او نفلين او فرضا ونفلا فاما الاول فلا يخلو اما ان يكون
في الصلاة او في غيرها فان كان في الصلاة فلا يصح واحدة
منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلاتي فرض كالظهر
والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضا والكفارة كان
عن القضا وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى كفارة الظهار وكفارة
اليمين يجعله لايهما شا وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى الزكوة
وكفارة الظهار جعله عن ايهما شا ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين
فهو عن الزكوة ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة
وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف اليه
فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة وان استويا في القوة فان كان

في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكوة
وكفارة الظهار واما الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة اقوى واما
في الصلاة فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة
ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل
وقتها ولو نوى فايتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فايتة ووقتية فهي
للفايتة الا ان يكون في اخر الوقت ولو نوى الظهر والجمعة وعليه الفجر
من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الفجر وان كان في
اخره فهي عن الظهر انتهى بقي ما اذا كبر ناويا للتحريمة وللركوع
وما اذا طاف للفرض وللوداع وان نوى فرضا ونفلا فان نوى
الظهر والتطوع قال ابو يوسف تجزيه عن المكتوبة ويبطل
التطوع وقال محمد لا تجزيه المكتوبة ولا التطوع وان نوى الزكوة
والتطوع يكون عن الزكاة وعند محمد عن التطوع ولو نوى نافلة
وجنازة فهي عن النافلة كذا في السراج واما اذا نوى نافلتين
كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم
ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن
يوم عرفة اذا وافقه فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة
لحصول المقصود واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب
الاحرام لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا كان
عندهما تطوعا في الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو

احرم

احرم بحجتين معا او على التعاقب لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد في المعية يلزمه احدهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا
لزماه عندهما ارتفضت احديهما بالتعاقب لكن اختلفا في وقت الرفض
فعند ابي يوسف عقيب صيرورته محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة
اذا شرع في الاعمال وقيل اذا توجه سايرا ونص في المبسوط
على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع
فعليه دمان للجناية على احرامين ودم واحد عند ابي يوسف
ولو جامع قبل الشروع كان عليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض
فانه يرفض احدهما ويمضي في الاخر ويقضي التي مضى فيها وحجة و
عمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان وحصر فعليه
دمان وعلى هذا الخلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب بلا
فصل انتهى واما اذا نوى عبادة في اثنايها ثم نوى الانتقال عنها
الى غيرها فان كبر ناويا للانتقال الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان
نوى ولم يكبر لا يكن خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه في مفسدات
الصلاة في شرحنا على الكنز فايدة يتفرع على الجمع بين شيئين
في النية وان لم يكن من العبادات ما لو قال لزوجته انت علي
حرام ناويا الطلاق والظهار او قال لزوجتيه انتما علي حرام ناويا
في احدهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه في باب الايلا من
شرح الكنز نقلا عن المحيط السابع في وقتها الاصل ان وقتها

تهامه

قوله وتقضى التي مضى فيها [illegible] على ما تقرر من ان القضا يستعمل في الاداء والاداء في القضاء

نسخة

أول العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلاة لو
نوى قبل الشروع فعند محمد لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر
او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس
الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت
صلاته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
كذا في الخلاصة وفي التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر
ثم حضر المسجد فافتتح الصلاة بتلك النية فان لم يشتغل
بعمل اخر يكفيه كذا ذكره محمد في الرقيات لان النية المتقدمة
يبقيها الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى
وعن محمد ابن سلمه ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اي صلاة يصلي
يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج الى التأمل
لا يجوز **وفي فتح القدير** فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة
لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه تخلل بينها
وبين الشروع المشي الى مقام الصلاة وهو ليس من جنسها فلابد
من كون المراد ما ليس من جنسها مما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل
بكلام او اكل او نقول عد المشي اليها من افعالها غير قاطع للنية
وفي الخلاصة اجمع اصحابنا على ان الافضل ان تكون مقارنة
للشروع ولا يكون شارعا بمتأخرة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم
النية فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان اختلافا بين المشايخ

خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التأخير عن
التحريمة فقيل الى الثنا وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل
الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة او
حكما وفي الجوهرة لا معتبر بقول الكرخي واما النية في الوضوء
فقال في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان يكون محلها
في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن
المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي
التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة
للثواب وينبغي ان يكون وقت اقتداء احد به لا قبله كما ينبغي ان
يكون وقت نية الجماعة اول صلاة المأموم وان كان في اثناء
صلاة الامام هذا للثواب واما الصحة الاقتداء بالامام فقال في
فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتداء بالامام عند افتتاح الامام
فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على
ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه فقيل لا يجوز انتهى واما
نية التقرب لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراف واما
وقتها في الزكوة فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية
مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان الزكاة عبادة
فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق

فالنفي بوجودها حالة العزل تيسيراً كتقديم النية في الصوم انتهى
وقد جوز التقديم على الاداء لكن عند العزل وهل تجوز بنية
متأخرة عن الاداء قال في شرح المجمع ولو دفعها بلا نية ثم نوى
بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما
صدقة الفطر فكالزكوة نية ومصرفا الا الذمي فانه مصرف للفطر
دون الزكاة واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان
فرضا لا يخلو اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان
جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل
وبمتأخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا
على الصائم وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة
فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية
مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضيخان
وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه سابقة على
الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها
من سوق الهدي فلا يمكن فيه القران والتأخير لانه لا يصح افعاله
الا اذا قدم الاحرام وهو ركن فيه او شرط على قولين **فائدة**
هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى في
صلاة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلاته
الثامن في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل

ركن

ركن قالوا في الصلوة لا تشترط النية في البقاء للحرج كذا
في البناية وكذا بقية العبادات **وفي القنية** لا تلزمه نية
العبادة في كل جزء وانما تلزم في جملة ما يفعله في كل حال
انتهى **وفي البناية** افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع على
نية التطوع اجزأته عن المكتوبة ومن الغريب ما في المجتبى
ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه
ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة وهي
طلب الثواب بالمشقة في فعلها او ينوي انه يفعلها مصلحة له
في دينه وان يكون اقرب الى ما وجب عنده من الفعل واداء
الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة
ثم هذه النيات من اول الصلاة الى آخرها خصوصا عند
الانتقال من ركن الى ركن ولا بد من نية العبادة في كل ركن
والنفل كالفرض فيها الا في وجه واحد وهو ان ينوي في
النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهى والحاصل
المذهب المعتمد ان العبادة ذات الافعال يكتفى بالنية في اولها
ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا نوى
ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا الغريم لا يجزيه
ولو وقف كذلك بعرفات اجزأه وقدمناه والفرق ان الطواف عهد
قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفرق آخر

وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعله في الاحرام فلا
يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل في الاحرام من
وجه فاشترط فيه اصل النية لا تعيين الجهة انتهى وقالوا لو
طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد
ما حل النفر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر كما في فتح القدير
وهو مبني على ان نية العبادة تنسحب على اركانها واستفيد منه
على ان نية التطوع في بعض الاركان لا يبطله وفي القنية وان
تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق
الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا
وقد اساء انتهى **التاسع في محلها** ومحلها القلب في كل موضع وقدمنا
حقيقتها وهنا اصلان **الاول** لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي
القنية والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك
في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى
ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلاة فيما
يسهو معفو عنه وصلاته مجزية وان لم يستحق لها ثوابا انتهى
ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر
ما في القلب وخرج عن الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين
بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى
غيره هذا في اليمين بالله تعالى واما الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا

ديانة

ديانة **ومن فروعه** ان قصد بلفظ غير معناه الشرعي واما ان قصد
معنى آخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل
قضاء ويدين وفي الخانية انت حر وقال قصدت به من عمل كذا
لم يصدق قضاء وقد حكى في شرح البسيط ان بعض الوعاظ طلب
من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا
وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق
قال الغزالي وفي القلب منه شيء **قلت** يتخرج ذلك على ما في
فتاوى قاضي خان من العتق قال رجل عبيد اهل بلخ احرار
او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد
او قال كل عبيد في الارض او قال كل عبيد في الدنيا قال ابو يوسف
لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول
ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد والفتوى
على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة وعبده في
السكة او قال كل عبد في المسجد الجامع احرار فهو على هذا الخلاف
ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها عتق عبده في قولهم
ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم انتهى فمقتضاه
ان الواعظ ان كان في دار طلقت وان كان في الجامع او السكة
فعلى الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة اليمين لو حلف لا يكلم زيدا
فسلم على جماعة هو فيهم قالوا يحنث وان نواهم دونه دين ديانة

مطلب الفتوى على قول ابي يوسف

لاقضاً انتهى فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان في مسئلة
اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيداً منهم او لا ويتفرع على هذا
فروع قال لها يا طالق وهو اسمها لم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كيا حر
وهو اسمه كما في الخانية وفرق المحبوبي في التنقيح بين الطلاق فلا
يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور ولم يجز الطلاق وقال اردت
به التعليق على كذا لم يقبل قضاً ويدين ولو قال كل امراة لي طالق
وقال اردت غير فلانة لم يقبل كذلك وفي الكنز قالت تزوجت
علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة **وفي شرح الجامع** لقاضي
خان وعن ابي يوسف انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا وفي المبسوط
قول ابي يوسف اصح عندي ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال
فقال كل امراة لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينها وبين مسئلة
الكنز مذكور في الولوالجية وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبده القن
وامهات اولاده ومدبروه وفي شرحه للزيلعي ولو قال اردت به الرجال
دون النسا دين وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون
البيض وعكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف
ولا عموم لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النسا
دون الرجال لم يدين **وفي الكنز** ان لبست او اكلت او شربت ونوى
معيناً لم يصدق اصلاً ولو زاد ثوباً او طعاماً او شراباً دين **وفي المحيط**
لو نوى جميع الاطعمة في لا آكل طعاماً وجميع مياه العالم في

لا يشرب

لا يشرب شراباً يصدق قضاً انتهى **وفي الكشف الكبير** يصدق
ديانة لا قضاً وقيل قضاً ايضاً وفي الكنز لو قال لموطوته انت
طالق ثلاثاً للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان تقع
الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت نيته انتهى
وفي شرحه انت طالق للسنة ونوى ثلاثاً جملة او متفرقاً
على الاطهار صح خلافاً لصاحب الهداية في نية الجملة وفي
الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال احدكما طالق
لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه
يقع ولو جمع بين امراته واجنبية فقال طلقت احدكما طلقت
امراته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئاً لا تطلق امراته وعنهما
انها تطلق ولو جمع بين امراته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة
والحجر وقال احدكما طالق طلقت في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احدكما
لا تطلق الحية انتهى ولا يخفى انه اذا نوى عدمه فيما اذا قلنا
بالوقوع فيه انه يدين وفيها لو قال لها يا مطلقة ان لم يكن
لها زوج قبل او كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها وان
كان لها زوج طلقها قبله وان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى
به الاخبار صدق ديانة وقضاً على الصحيح ولو نوى به الشتم
دين فقط **الاصل الثاني من التاسع** وهو انه لا يشترط مع

نية القلب التلفظ في جميع العبادات ولا اثال في الجمع ولا تعتبر باللسان
وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره اقوال اختار في الهداية الاول
لمن لم تجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف
وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد
كره بعض مشايخنا النطق باللسان ورآه الاخرون سنة فينبغي
ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني ونقلوا
في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات
وقد حققناه في شرح الكنز **وفي القنية** والمجتبى المختار انه
مستحب وخرج عن هذا الاصل مسائل منها النذر لا يكفي في ايجابه
النية بل لا بد من التلفظ به صرحوا في باب الاعتكاف ومنها الوقف
ولو مسجدا لا بد فيه من التلفظ واما توقف شروعه في الصلوة
والاحرام على الذكر لا يكفي النية فلانه من الشرائط للشروع واما
الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ الا في
مسئلة في فتاوى قاضي خان رجل له امراتان عمرة وزينب فقال
يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي
اجابت ان كانت امراته وان لم تكن امراته بطل لانه اخرج الجواب جوابا
لكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب انتهى فقد
وقع الطلاق على زينب بمجرد النية ومنها حديث النفس لا يواخذ به

مطلب الذي يحتاج فيه الى التلفظ بالنية

لم

٢٩

ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم وحاصل ما ذكره قالوا ان الذي
يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب **الهاجس** وهو
ما يلقى فيها ثم جريانه وهو **الخاطر ثم حديث النفس** وهو ما يقع
فيها من التردد هل يفعل او لا **ثم الهم** وهو ترجيح قصد الفعل **ثم العزم**
وهو قوة ذلك القصد والجزم به **فالهاجس** لا يواخذ به اجماعا
لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له ولا صنع **والخاطر**
الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكنه
هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع
حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق الاولى وهذه الثلاثة لو كانت
في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد **واما الهم** فقد بين
في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة
لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها كتبت حسنة وان فعلها كتبت
سيئة واحدة والاصح انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله
واحدة وان الهم مرفوع **واما العزم** فالمحققون على انه يواخذ به
ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية
هم بمعصية لا ياثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم ياثم اثم
العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر
العاشر في شروط النية **الاول** الاسلام ولذا لم تصح العبادات
من كافر صرحوا به في باب التيمم عند قول صاحب الكنز وغيره

نفع على ان الذي يقع في القلب على خمس مراتب

فلغى تيمم كافر لا وضوءه لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح
وضوءه او غسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما لكن قالوا لو
انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطيها بمجرد الانقطاع
ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من اهلها وان صح منها
ولصحة طهارة الكافر قبل اسلامه **فايدة قال في**
الملتقط قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى علم النصراني الفقه
والقران لعله يهتدى ولا يمس المصحف واذا اغتسل ثم مس
فلا باس به انتهى ولم تصح الكفارة من كافر انتهى فلا تنعقد
يمينه انهم لا ايمان لهم لعلهم يهتدون وقوله وان نكثوا ايمانهم
اي الصورية وقد كتبنا في الفوايد ان نية الكافر لا تعتبر الا في
مسيلة في البزازية والخلاصة هي صبي ونصراني خرجا الى مسيرة
ثلاث فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر قصر الكافر لاعتبار
قصده لا الصبي في المختار **الثاني** التمييز فلا تصح عبادة صبي
غير مميز ولا مجنون ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطا ولكنه
اعم من كون الصبي مميزا او لا وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه
وتبطل صلاته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان **الثالث**
العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه كما قدمناه عن
القنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان عليا رضي الله عنه
احرم بما احرم النبي صلى الله عليه وسلم وصححه فان عين حجا او عمرة

صح ان كان قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة **الرابع**
ان لا ياتي بمناف بين النية والمنوي قالوا ان النية المتقدمة
على التحريمة جايزة بشرط ان لا ياتي بمناف ليس منها وعلى هذا
تبطل العبادة بالارتداد والعياذ بالله تعالى في اثنايها وتبطل
صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة اذا مات عليها فان اسلم
بعدها فان كان في حيوته عليه الصلاة والسلام فلا مانع من
عودها والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية
قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى الصلاة لم تبطل
وكذا ساير العبادات الا اذا كبر في الصلاة ينوي الدخول في
اخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا مجرد النية **واما الصوم**
الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم
نفل فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل في الصلاة جنسان
مختلفان لا رجحان لاحدهما على الاخر في التحريمة وهما في الصوم
والزكاة جنس واحد كذا في المحيط وفي خزانة الاكمل لو افتتح
الصلاة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تطوعا
صارت تطوعا ولو نوى الاكل او الجماع في الصوم لم يضره وكذا
لو نوى فعل مناف في الصلاة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل
ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعدما امسك
بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها ولو

بعدها ٤

القطع فاذا نوى

نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرايط ترك
السير حتى لو نوى الاقامة سايرا لم تصح وصلاحية الموضع للاقامة
فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال
بالراي فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية وان نوى المسافر
الاقامة في اثنا صلاته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سوا نواها
في اولها او في اوسطها او في اخرها وسوا كان منفردا او مقتديا
او مدركا او مسبوقا اما اللاحق لا يتم بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام
فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى بمال التجارة الخدمة
كان للخدمة بالنية ولو كان على العكس لم يوثر كما ذكره الزيلعي واما
نية الخيانة في الوديعة فلم ارها صريحة لكن في الفتاوي الظهيرية
من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم ازال التعدي ومن
نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي انتهى **فرع** ويترتب من نية القطع
نية القلب وهي نقل الصلاة الى اخرى وقدمنا انه لا يكون الا
بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان تكون الثانية غير الاولى
كان يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر فتفسد الظهر لا الظهر
بعد ركعتي الظهر وشرطها ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها
بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات الصلوة
من شرح الكنز **فصل** ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها
وفي الملتقط عن محمد فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب

ربحا باعه لا زكاة عليه قالوا ولو نوى يوم الشك انه ان
كان من شعبان فليس بصايم وان كان من رمضان كان
صايما لم تصح نيته ولو ردد في الوصف بان نوى ان كان
من شعبان فنفل والا فمن رمضان صحت نيته كما بيناه
في الصوم وينبغي على هذا انه لو كان عليه فايتة فشك انه
قضاها او لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه ان لا تجزيه للشك
وعدم الجزم بتعيينها ولو شك في دخول وقت العبادة فاتى
بها فبان انه فعلها في الوقت لم تجزه اخذا من قولهم كما في فتح
القدير لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد
دخل لا يجزيه انتهى **وفي خزانة الاكمل** ادرك القوم في
الصلوة ولا يدري انها المكتوبة او التراويح يكبر وينوي المكتوبة
على انها ان لم تكن مكتوبة يقضيها يعني العشا فاذا هو في العشا
صح وان كان في التراويح يقع نفلا انتهى **فرع** عقب النية
بالمشية قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم
والصلوة لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق
والعتاق بطل **تكميل** النية شرط عندنا في كل العبادات
باتفاق الاصحاب لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة
الاحرام والمعتمد انها شرط كالنية وقيل بركنيتها **قاعدة** في
الايمان تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضا وعند

مطلب ابطال المشية للاقوال كالطلاق والعتاق دون العبادات

لخصاف تصح قضا ايضا فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ثم قال نويت من بلدة كذا لم يصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف
وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا
وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب
فمن وقع في ايدي الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا باس به كذا في
الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال
دون النسا دين بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض او
بالعكس لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت النسا دون الرجال
والفرق بيناه في الشرح من اليمين بالطلاق والعتاق واما تعميم
الخاص بالنية فلم اره الان **فائدة** فيها ايضا اليمين على نية
الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في
الخلاصة **فائدة** ايضا الايمان مبنية على الاغراض فلو اغتاظ
من انسان فحلفه ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم
لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحدى عشرة او بتسعة
لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكنه لا حنث عليه بلا لفظ ولو حلف
لا يشتري له بعشرة فاشتراه باحدى عشر حنث وتمامه في تلخيص
الجامع الصغير وشرحه للفارسي **فروع** لو كان اسمها طالق او حرة
فناداها ان قصد الطلاق والعتق وقعا او الندا فلا او اطلق فالمعتمد عدمه
ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل او التاكيد فواحدة

ديانة والكل قضا وكذا اذا اطلق ولو قال انت طالق واحدة في
ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها او لا وان نوى وثنتين
فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق وان
نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت علي مثل
امي او كامي رجع الى قصده ليكشف حكمه فان قال اردت الكرامة
فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه ثابت في الكلام وان قال اردت
الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو
طلاق باين وان لم يكن له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد هو ظهار
فان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلا وعند محمد ظهار ولو قال
انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو كما نوى وان لم ينو فعلى
قول ابي يوسف ايلا وعلى قول محمد ظهار **ومنها لو قرا الجنب** قرانا
فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا وان قرا الفاتحة في صلاة
الجنازة ان قصد الثنا والدعا لم يكره وان قصد التلاوة كره عطس
الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس
لم يصح ولو ذبح فعطس فقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلي اية او
ذكرا وقصد به جواب المتكلم فسدت والا فلا **تكميل** في النيابة
في النية قال في تتميم القنية مريض يممه غيره فالنية على المريض دون
الميمم انتهى وفي الزكاة قالوا المعتبر نية الموكل فلو نواها ودفع الوكيل بلا
نية اجزاته كما ذكرناه في الشرح وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية المامور

وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال انما صدرت من المامور نعتبر نيته **تنبيه** قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا على عدة مسائلها والا فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى **خاتمة** تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور على اشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النايم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نايما بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية **والحاصل** انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم ار الان حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنون او سكران ولو سمع اية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم اهلية القاري بخلاف ما اذا سمعها من جنب وحايض والسماع من المجنون لا يوجبها ومن النايم يوجبها على المختار وكذا يجب بسماعها من سكران ومن ذلك المنادى النكرة ان قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه ال والا لا **وفروع ذلك كثيرة** وتجري هذه القاعدة في العروض فان الشعر عند

اشتملت

مطلب خلاف النحاة في نطق الساهي والنائم

كان

اهل

اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما او رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت **القاعدة الثالثة** اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **وفي فتح القدير** من باب الانجاس ما يوضحها فتساوت عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكر الوجه يبين ان لا اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول ويقيسه على مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا **وفي الخلاصة** بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف اخر يجب اعادة ما صلى

تجبون

مطلب اليقين لا يزول بالشك

انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب
كله وهو الاحتياط وذكر التعليل مشكل عندي فان غسل طرف
يوجب الشك في تطهير الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله انه شك
في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع اليقين قبله والحق
ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والمخرج هو مكان النجاسة
والمعصوم الدم يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين
ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن نجسه ومعصوميته
واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة معه الا ان هذا ان صح
لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرتفع بالشك
معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك فيه لا يرتفع اليقين به
فمن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرتفع حكم اليقين وعلى التقدير
تخلص لا اشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة
الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو
عدم جواز الصلوة فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطاري لا يرفع
حكم اليقين السابق على ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع
بالشك فيغسل الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل والله اعلم ونظيره
قولهم القسمة من المطهرات يعني لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر
لوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس او لا قلت يندرج في هذه
القاعدة قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان ويتفرع عليها

انتهى

الرجل صح

في هل ثبوت اليقين
ليتصور ثبوت شك صح

مسائل منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر
ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية
وغيرها لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل بيت الخلا وجلس للاستراحة
وشك هل خرج منه او لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم
شك هل توضا او لا كان متوضا عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل
استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن
بالحدث وشك في التيمم فهو محدث اخذا باليقين كما في الوضوء ولو
تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق فهو متطهر وفي البزازية
يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلمه بعينه غسل رجله اليسرى لانه
اخر العمل راى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان يعرض
كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره بالماء
قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء او علم انه بول لا ينفعه
الحيلة ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا فبرهن
عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على ان له عليه الفا لم تقبل
حتى يبينوا انها حادثة بعد الاداء او الابراء شك في وجود النجس
فالاصل بقاء الطاهرية ولذا قال محمد حوض تملأ منه الصغار والعبيد
بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به
نجاسة ولذا افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط فارة في
كوز لا يدري انها كانت في الجرة لا يقضي بفساد الجرة بالشك وفي

خزانة الاكمل رأى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري متى اصاب
يعيدها من آخر حدث احدثه والمني من آخر رقدة انتهى يعني احتياطا
وعملا بالظاهر اكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه
لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل ان لا ياكل مع
الشك وعن ابي حنيفة انه مسيء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره
علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين
فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا ياكل فان اكل فان لم يستبن
له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا
كفارة ولو شك في الغروب لم ياكل لان الاصل بقاء النهار فان لم يستبن
له شيء قضى وفي الكفارة روايتان وتمامه في الشرح من الصوم
[ادعت] المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول
لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر
الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول لمنكره لان
الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل
عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فالقول لها لان الاصل
عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار
اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا
فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري
ان اللحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البائع لم اره ومقتضى قولهم

القول لمدعي البطلان لكونه منكرا اصل البيع ان يقبل قول المشتري
وباعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري مستمسك باصل
التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم
انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها ادعت الحبل
فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع
عليها كما في فتح القدير **قاعدة** الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل
في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته
الاصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا
في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة
عما زاد ولو اقر بشيء او حق قيل تفسيره بما له قيمة والقول للمقر مع
يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلاث دراهم
لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي ان
يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه ثلاثة وعليه
يبنى الاقرار **قاعدة** من شك هل فعل ام لا فالاصل انه لم يفعل
ويدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل او
الكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا ان تشتغل الذمة بالاصل
فلا تبرأ الا باليقين وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة ثالثة هي
ما ثبت باليقين لا يرتفع الا باليقين والمراد به غالب الظن ولذا
قال في الملتقط ولو لم يفته من الصلوات شيء واحب ان يقضي صلوة

عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان ظنه فسادها بسبب
الطهارة او ترك شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه
يكره لورود النهي عنه انتهى **شك في صلوة** هل صلاها اعاد في
الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاده وان كان بعدها فلا وان
شك انه كم صلى فان كان اول مرة استانف وان كثر تحرى والا اخذ
بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شي عليه الا
ان تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة
واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو
كذا في فتح القدير **ولو اخبره عدل** بعد السلام انك صليت الظهر
اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه
شك في الصلاة ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام
على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة **ولو صلى** ركعة
بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع
ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشي
ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر
او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه على شي يتم العصر
ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم
يعد فلا شي عليه وفي المجتبى ومن شك انه كبر للافتتاح اولا او هل
احدث اولا او هل اصابت النجاسة ثوبه اولا او مسح راسه ولا استقبل

ان كان اول مرة والا فلا انتهى ولو شك انها تكبيرة الافتتاح والقنوت لم
يصر شارعا وتمامه في الشرح من اواخر سجود السهو ولو شك في اركان
الحج ذكر الخصاف انه يتحرى كما في الصلاة وقال بعض مشايخنا
يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة
الركعة تفسد الصلاة فكان التحري في باب الصلاة احوط كذا في المحيط
وفي البدائع انه في الحج يبني على الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية
شك في القيام في الفجر انها الاولى او الثانية رفضه وقعد قدر التشهد
ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان كان الشك في
سجدة انها من الاولى ام الثانية يمضي فيها وان في السجدة لان اتمامها
لازم على كل حال واذا رفع راسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى
ركعة وتم بسجدة السهو وان شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين
او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلوته وان كان في
السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد لان تمام الماهية بالرفع وعنده
فترتفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد
للسهو الى ان قال نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلوته
وان فعليا يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة
بسجدتين **صلى صلاة يوم** وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة
ولم يعد اية صلوة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك في ركعتين فكذلك
وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها انتهى **ومنها شك** هل

طلق ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر يبني على الاقل كما ذكره
الاسبيجابي الا ان يستيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه
وان قال الزوج عزمت على انها ثلاث يتركها وان اخبره عدول حضروا
ذلك المجلس انها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام
الثاني حلف بطلاقها ولا يدري ثلاثا ام اقل يتحرى وان استويا عمل باشد
من ذلك عليه كذا في البزازية **ومنها شك** في الخارج امني ام مذي
وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند
ابي يوسف عملا بالاقل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا لقولهما
بالنقض بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام في الفارة الميتة اذا وجدت
في بير ولم يدر متى وقعت وهنا فروع لم ارها الى الان **الاول** لو كان
عليه دين وشك في قدره وينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن وفي البزازية
من القضا اذا شك فيما يدعي عليه فينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا
عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعي
محق لا يحلف وان مبطل ساغ له الحلف انتهى **الثاني** له ابل وبقر وغنم
سايمة وشك في ان عليه زكوة كلها او بعضها وينبغي ان يلزمه زكوة
الكل **الثالث** شك فيما عليه من الصيام **الرابع** شكت فيما عليها
من العدة هل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي ان يلزمها الاكثر عليها وعلى
الصايم اخذا من قولهم لو ترك صلاة وشك انها اية صلوة تلزمه
صلوة يوم وليلة عملا بالاحتياط **الخامس** شك في المنذور هل هو

صلوة او صوم او عتق او صدقة وينبغي ان تلزمه كفارة يمين اخذا من
قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدم
تسميته **السادس** شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتق ثم
رايت المسئلة في البزازية قبيل الايمان حلف ونسي انه بالله تعالى
او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل انتهى **وفي اليتيمة** اذا كان
يعرف انه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه
الا انه لا يدري اكان بالله او كان بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب
عليه قال يحمل على اليمين بالله تعالى ان كان الحالف مسلما قيل له قال
اعلم ان علي ايمانا كثيرة غير اني لا اعلم عددها ماذا يصنع قال يحمل على الاقل
حكما واما الاحتياط فلا نهاية له انتهى **القاعدة** الاصل العدم
وفيها فروع **منها** القول قولنا في الوطي لان الاصل العدم لكن قالوا
في العنين لو ادعى الوطي وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول
له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة
وفي القنية اتفقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله
فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى **ومنها** القول
قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال
لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزايد **وفي المجمع** من الاقرار وجعلنا
القول قول المضارب اذا اتى بالعين وقال هما اصل وربح لا لرب المال
انتهى لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل اخر وهو ان القول

مطلب قاعدة الاصل العدم

قول القابض في مقدار ما قبضه ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد
فرضها وادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالدائن اذا انكر وصول
الدين ولو ادعت المراة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وكذا لو
ادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانية **والثانية** خرجت
عن القاعدة فليتامل وكذا في قدر ركن المال لان الاصل عدم الزيادة
وكذا في انه ما نهاه عن شرا كذا لان الاصل عدم الزيادة وكذا في انه
ما نهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك انها قرض والاخر
انها مضاربة وينبغي القول فيها قول الاخر لانهما اتفقا على جواز التصرف
له والاصل عدم الضمان ولذا قال في الكنز وان قال اخذت منك الفا
وديعة وهلكت وقالت اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها
وديعة وقال غصبتنيها انتهى **وفي البزازية** دفع لاخر عينا ثم اختلفا
فقال الدافع قرض وقال الاخر هدية فالقول للدافع انتهى لان مدعي
الهبة يدعي الابرا عن القيمة مع ان العين متقومة بنفسها **ومنها**
لو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا يدرى ادخل اللبن في حلقه
او لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كذا في الولوالجية **ومنها** لو اختلف
في قبض المبيع والعين الموجرة فالقول لمنكره كذا في جامع التهذيب **ومنها**
لو ثبت عليه دين باقرار او بينة فادعى الاداء او الابراء فالقول للدائن
لان الاصل العدم **ومنها** لو اختلف في قدم العيب فانكره البايع فالقول
له واختلفوا في تعليله فقيل لان الاصل العدم وقيل لان الاصل لزوم العقد

ومنها

ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل
عدمه وقيل لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح
والمعتمد الاول **ومنها** لو قال غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الاف
فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك كما في
اقرار البزازية يعني التمسك بالاصل وهو عدم الغصب **ومنها** لو
اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو
اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته فللبايع لان الاصل عدم التغير **تنبيه**
ليس الاصل العدم مطلقا انما هو في الصفات العارضة واما في الصفات
الاصلية فالاصل الوجود وتفرع على ذلك لو اشتراه على انه خباز او
كاتب وانكر وجود ذلك الوصف به فالقول له لان الاصل عدمها لكونها
من الصفات العارضة ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكارة
وادعاه البايع فالقول للبايع لان الاصل وجودها لكونها صفة
اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط فرع لو قال
كل مملوك خباز لي فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى ولو
قال كل جارية لي بكر فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى فالقول
لها وتمام تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح
قوله وان اختلفا في وجود الشرط **قاعدة** الاصل اضافة الحادث
الى اقرب اوقاته **ومنها** ما قدمناه **ومنها** لو راى في ثوبه نجاسة
وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيدها من اخر حدث احدثه

مطلب
اضافة الحادث الى اقرب
اوقاته

والمني من اخر ننق ويلزمه الغسل في الثانية عند ابي حنيفة ومحمد
وان لم يتذكر احتلاما **وفي البدايع** يعيد من اخر ما احتلم وقيل في
البول يعتبر من اخر ما بال وفي الدم من اخر ما رعف ولو توجبة
فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها نتن
يعيد الصلاة من يوم وضع القطن فيها فان يكن فيها نتن يعيدها
من ثلاثة ايام وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة فحكما بنجاسة البئر
اذا وجد فيها فارة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شي لان
وقوعها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته وخالف الامام الاعظم فاستحسن
اعادة صلوة ثلاثة ايام ان كانت منتفخة او متفسخة والا من يوم
وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم
يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح **ومنها** لو كان في يد
رجل عبد فقال له رجل فقأت عينه وهو في ملك البايع وقال المشتري
فقأته وهو في ملكي فالقول للمشتري فياخذ ارشه **ومنها** ادعت ان
زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة ابانها في الصحة
فلا ترث كان القول قولها فترث وخرج عن هذا الاصل مسئلة
الكنز من مسائل شتى من القضا وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت
بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل
المذكور يقتضي ان يكون القول لها وبه قال زفر وانما خرجوا عن هذه
القاعدة فيها لان الاصل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال

فيثبت فيما مضى **ومما فرعت على الاصل** ما في اليتيمة وغيرها لو اقر لوارث
ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول
الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم البينة واراد استحلافهم فله
ذلك انتهى ومما فرعته على هذا الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية
فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة
اسلمت بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى **ومما خرج**
عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها
الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذتها ظلما بعد العزل فالصحيح
ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب
اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن
المعتمد الاول لان القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا
زعم الماخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضا **وخرج ايضا عنه** ما لو
قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها
وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه اخذت
منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد
العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت
قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع منه
مستهلكا وان كان قايما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة
لا يصدق في الغلة القايمة ومما وافق الاصل ما في النهاية ما لو اعتق

امة ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت بل قطعتها وانا حرة
فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف ذكره
قبيل الشهادات ويحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينهما
وفي المجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف
خمر لعبد او مسلم بمال لحربي في دار الحرب او بقطع يده اعتقه قبل العتق
فكذبوه في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل انتهى وقالا يضمن ومما
فرعته عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري
فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف
الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي وليس من
فروعها ما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون
حادثا بعد الشراء او قبله فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد لا من جهة
انه حادث اضيف الى اقرب اوقاته لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها
تصير ام ولد عندنا قاعدة هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل
الدليل وهو مذهب الشافعي او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة
ونسبه الشافعية الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي البدائع المختار
ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد
ههنا عدم تعينه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته
انتهى وفي شرح المنار للمصنف الاشيا في الاصل على الاباحة
عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث

الاصل

الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها
من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل انتهى وفي الهداية من فصل
الحداد ان الاباحة اصل انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف في
المسكوت عنه ويتخرج عليها ما اشكل حاله فمنها الحيوان المشكل
امره والنبات المجهول سميته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو
مباح او مملوك ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح او
مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الشافعي القائل بالاباحة
الحل في الكل واما مسئلة الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها وقال
السيوطي ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي
حلها والله تعالى اعلم قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ولذا قال
في كشف الاسرار وشرح فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر وابيح
للضرورة انتهى فاذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا
لا يجوز التحري في الفروج وفي كافي الحاكم الشهيد من باب التحري
ولو ان رجلا له اربع جوار اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها
فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطي ولا البيع ولا يسع
الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى يتبين المعتقة من غيرها وكذلك
اذا طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان مات كلهن الا
واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك يمنعه القاضي
عنها حتى تخبره انها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك استحلفه انه ما طلق

هذه بعينها ثلاثا ثم خلى بينهما فان كان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان
يقربها فان باع في المسئلة الاولى ثلاثا من الجواري بحكم الحاكم فان اجاز
بيعهن وكان ذلك من رايه وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه بعض
من باع بشرا او هبة او ميراث لم ينبغ له ان يطاها الان القاضي قضى فيه
بغير علم فلا ينبغي له ان يطا شيا منهن بالملك الا ان يتزوجها فحينئذ
لا باس لانها زوجته او امته ولا يجوز التحري في الفروج لانه يجوز في كل ما
جاز للضرورة والفروج لا تحل للضرورة انتهى ثم قال ولو اعتق جارية
من رقيقه ونسيها ثم مات لم يجز للقاضي التحري ولا يقول للورثة اعتقوا
ايتهن شيتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسالهم فان زعموا ان
الميت اعتق هذه بعينها واستحلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا
من ذلك شيا اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احداهن وسعين فيما
بقي انتهى **وخرج عن هذا الاصل** مسئلة في فتاوى قاضي خان بنية
ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها واراد واحد
من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة
ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب
النكاح فلو اختلطت الرضيعة بنسا يحصون لم ارها الان ثم رايت في
الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل **ولفظه** لو ان قوما كان لكل منهم جارية
فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطا جاريته
حتى يعلم انها المعتقة بعينها فان كان اكبر راي احدهم انه هو الذي اعتق

فاحب الي انه لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما
ولو اشتراهن رجل واحد قد علم ذلك لم تحل له ان يقرب واحدة
منهن حتى تعرف المعتقة ولو اشتراها الا واحدة حل له وطيهن ان
فعل ثم اشترى الباقية لم تحل له وطي شي منهن ولا بيعه حتى يعلم
المعتقة منهن انتهى **ثم اعلم** ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في
المراة سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم تعتبر ولذا
قالوا لو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول
اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية امراة كانت
تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن
حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه
الصبية انتهى **وفي الخانية** صغيرة وصغيرة بينهما شبهة الرضاع
ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر
بذلك احد فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان
كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ثم اعلم ان البضع
وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد قالوا له شرا امة زيد
قال بكر وكلني زيد ببيعها تحل وطيها وكذا لو جاءت امة قالت لرجل ان
مولاي بعثني اليك هدية وظن صدقها حل وطيها ولم ار حكم ما اذا وكل شخصا
في شرا جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها
للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل

بشراء غير المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفات
المعينة ظاهرا في الحل ولكن اصل التحريم ينبغي الرجوع الى قول الوارث
لانه خليفته وله نظاير في الفقه ولما كان الاولى الاحتياط في التزوج
قال في المضمرات اذا عقد على امته فمهرها على وطيها حراما على سبيل
الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان يكون حرة او معتقة الغير او محلوفا
عليه بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لاسيما اذا تداولتها الايدي
انتهى فما وقع لبعض الشافعية من ان وطي السراري اللاتي يجلبن من
اليوم من الروم والهند والترك حرام الا ان ينتصب في المغانم من جهة
الامام من يحسن قسمتها من غير حيف ولا ظلم او تحصل قسمة من محكم او
تزوج بعد العتق باذن القاضي والمعتق والاحتياط اجتنابهن مملوكات
وحرائر انتهى ورع لا حكم لانه **تلك الجارية** المجهولة الحال المرجع فيها
الى صاحب اليد ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم
حالها فلا اشكال **تنبيه** في معراج الدراية من كتاب الحظر والاباحة
ان اصحابنا احتاطوا في امر التزوج لا في غيره لو كانت جارية بين
شريكين ادعى كل منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع على
يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما حشمة للملك
قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة **منها** النكاح
للوطي وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحرمت مزنية
الاب كحليلته ولذا لو قضى شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفة الكتاب بخلاف القضا

تحل ممسوسته والفرق في ظاهر شرحنا وحرمة المعقود عليها بلا وطي
بالاجماع ولو قال لامته ومنكوحته ان نكحتك فعلى الوطي فلو عقد على
الامة بعد اعتاقها او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار
ومنها لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له
ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد
البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع من
ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد واما
اذا وقف على اولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد
كما في فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا او جمعا حقيقة في الصلبي
ومنها حلف ان لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر او لا يستاجر او لا يصالح
عن مال او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا
ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر
ذلك الفعل كالقاضي والامير فحينئذ يحنث بهما وان كان يباشر مرة ويوكل فيه
اخرى فانه يعتبر الاغلب قال في الكنز بعده ومما يحنث بها النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال
والعقود في الايمان هل تختص بالصحيح او تتناول الفاسد فقالوا الاذن في
النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناوله

واليمين على النكاح ان كانت على الماضي تناولته وان كان على المستقبل لا واليمين
على الصلوة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا على
البيع كما في المحيط **ومنها** حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا ويتقيد
به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط **ومنها** لو قال هذه الدار لزيد
كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انها مسكنه لم يقبل وفي البزازية قوله لفلان ساكن
هذه الدار اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان او غرس ارضي وادعى انه فعل بالاجر
فهي للمقر **ومنها** حلف لا ياكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون
لبنها ونتاجها بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها
الا ما اتصل به صنعة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث بما اكله مما اشترا
بثمنها **ومنها** حلف لا ياكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها للامكان
فلا يحنث باكل خبزها **ومنها** حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لانه
الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة **ومنها** اوصى
لمواليه وله عتقاء ولهم عتقاء فهي للاولين لانهم مواليه حقيقة والاخرون
مجازا بالتسبب **ومنها** اوصى لابناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبية
ونقض على الاصل المذكور بالمستامن على ابنائه لدخول الحفدة ومن حلف لا يضع
قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا ومن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد
فقدم ليلا عتق ومن لا يسكن دار زيد عمت النسبة الملك وغيره وبما ذكرنا اباحنيفة
ومحمدا فالا فيمن قال لله على صوم رجب ناويا لليمين انه نذر ويمين واجيب بان
الامان لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة

فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق
الوقت لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره وللنهار اذا امتد لكونه معيارا
والقذف غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار نسبة للسكنى وهي
عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب فان ايجاب اليمين
مباح كتحريمه بالنص ومع الاختلاف لا جمع كذا في البدايع **ومن هذا
الاصل** لو حلف لا يصلي صلوة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة
بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لانه يكون اتيا بجميع
الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان هنا من غير ترجيح وينبغي
ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلوة ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا
بالاربع ولو حلف لا يصليه جماعة لم يحنث بادراك ركعة واختلف
فيما اذا اتى بالاكثر **خاتمة** فيها فوائد في تلك القاعدة اعني اليقين
لا يزول بالشك **القاعدة الاولى** يستثنى منها مسائل **الاولى** المستحاضة
المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلوة وهي الصحيح **الثانية** اذا وجد بللا
ولا يدري امني ام مذي قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك **الثالثة**
وجد فارة ميتة ولم يدر متى وقعت وكان قد توضا منها قدمنا وجوب الاعادة
عليه مفصلا مع الشك **الرابعة** قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح
اولا او احدث اولا او مسح راسه اولا وكان اول ما عرض له استقبل
الخامسة اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري اي موضع اصابته غسل الكل على
ما قدمناه عن الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف **السادسة** رمى صيدا فجرحه

مطلب
قاعدة اليقين لا
يزول بالشك

ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري سبب موته يحرم مع وجود الشك
لكن شرط في الكنز لحرمته ان يقعد عن طلبه وشرط قاضي خان ان يتوارى
عن بصره واليه يشير ما في الهداية والمعتمد الاول **السابعة** لو اكلت الهرة
فارة قالوا ان شربت على فورها الما تنجس كشارب الخمر اذا شرب الما على فوره
ولو مكثت ساعة ثم شربت لا ينجس عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها
وعن محمد نجس على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية **منها** شك مسافر
وصل بلده اولا **ومنها** شك مسافر هل نوى الاقامة اولا وينبغي ان لا يجوز له
الترخص بالشك ثم رايت في التاتارخانية لو شك في الصلاة امقيم او مسافر
صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك اذا شك في نية الاقامة **ومنها**
صاحب العذر اذا شك في انقطاعه فصلى بطهارته وينبغي انه لا يصح **ومنها**
جاء من قدام الامام وشك اتقدم عليه ام لا **ومنها** شك هل سبق الامام بالتكبير
اولا ثم رايت في التاتارخانية واذا لم يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبيرة اولا
فان كان اكبر رايه انه كبر بعده اجزاه وان كان اكبر رايه انه قبله لم يجزه وان
اشترك الظنان اجزاه لان امره محمول على السداد حتى يظهر الخطا انتهى
وينبغي ان يكون كذلك حكم المسيلة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتاخر
ومنها من عليه فايتة وشك في قضائها فهي ست وفي التاتارخانية رجل لا يدري
هل في ذمته قضاء الفوايت اولا يكره له ان ينوي الفوايت ثم قال واذا لم يدر
الرجل انه بقي عليه شي من الفوايت اولا فالافضل ان يقرا في سنة الظهر والعصر
والعشا في الاربع الفاتحة والسورة انتهى **الفايدة الثانية** الشك تساوي الطرفين

والظن

والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة
الخطا واما اكبر الراي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب
وهو المعتبر عند الفقها كما ذكره اللامشي في اصوله وحاصله ان الظن
عند الفقها من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشي وعدمه
سوا استويا او ترجح احدهما ولذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له علي الف
في ظني لا يلزمه شي لانه للشك انتهى وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو
الذي يبنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في
نواقض الوضو بان الغالب كالمحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع
لم يقع واذا غلب على ظنه وقع **الفايدة الثالثة** في الاستصحاب وهو كما
في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته فقيل حجة
مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختار الفحول الثلاثة ابو زيد وشمس الايمة وفخر
الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقها والوجه ليس
بحجة اصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصلي لانه موجب الموجود ليس موجب
بقايه فالحكم ببقايه بلا دليل كذا في التحرير ومما فرع عليه الشقص اذا بيع
من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده
فالقول له ولا شفعة له الا ببينة ومنها المفقود لا يرث عندنا ولا يورث
وقدمنا فروعا مبنية عليه في قاعدة ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته **وفي**
اقرار البزازية صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال
كانت نجسة لوقوع فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون

على الصب لا على عدم النجاسة وكذلك لو اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال
كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال
قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي لو ان رجلا
قتل رجلا قال كان ارتد او قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع
فاجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان
القتل كذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم
اهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف واكتفي بيمين
واحدة في المال وبخمسين يمينا في الدم انتهى **القاعدة الرابعة** المشقة تجلب
التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث احب الدين الى الله تعالى
الحنيفية السمحة قال العلما يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع
وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة **الاول**
السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو
القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية عليها في غاية
البيان **والثاني** ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك
الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب
القرعة بين نسايه **والقصر للمسافر** عندنا رخصة اسقاط يعني العزيمة
بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس
الركعتين ان لم ينو اقامة قبل سجود الثالثة **الثاني** المرض ورخصه كثيرة

مطلب
قاعدة المشقة تجلب
التيسير

التيمم

التيمم عند الخوف على نفسه او على عضوه او من زيادة المرض او بطوه والقعود
في الصلاة الفرض والاضطجاع فيها والايما والتخلف عن الجماعة مع حصول
الفضيلة والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال
من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج من
المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع
الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر على احد القولين واختار قاضي
خان عدمه واساغة اللقمة بها اذا غص اتفاقا واباحة النظر للطبيب
حتى للعورة والسوأتين **الثالث** الاكراه **الرابع** النسيان **الخامس**
الجهل وسياتي لها مباحث **السادس** العسر وعموم البلوى كالصلاة مع
النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من الخفيفة وقدر الدرهم في المغلظة
ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث
والبق في الثوب وان كثر وبول ترشش على الثوب قدر رؤوس الابر وطين الشوارع
واثر نجاسة عسر زواله وبول سنور في غير اواني الما وعليه الفتوى ومنهم
من اطلق في الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة
في رواية وما لا نفس له سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان
وغبار السرجين وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح والفسا
اذا اصاب السراويل المبتلة والمقعدة على المفتى به وكان الحلواني لا يصلي
في سراويله ولا تاويل لفعله الا التحرز من الخلاف ومن ذلك قولنا بان النار
مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادها تيسيرا والا لزمت نجاسة

الخبز في غالب الامصار ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرؤه والبعر
اذا وقع في المحلب ورمي قبل التفتت وتخفيف نجاسة الارواث عندهما
وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما
سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رايه النجاسة وما الطابق استحسانا
وصورته احرقت العذرة في بيت فاصاب ما الطابق ثوب انسان وكذا
الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه
طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا كان اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها
وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ما فترشح في اسفل
الكوز والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد وان كان عرق
حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس وعكسه
فالفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان وما ترشش على الغاسل من غسالة
الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه وما رش به السوق اذا ابتل به قدماه ومواطئ
الكلاب والطين المسرقن وردغة الطريق ومشروعية الاستنجا بالحجر مع
انه ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجي به في ما قليل نجسه والقول بان كل مائع
قالع يزيل النجاسة الحقيقية ومس المصحف للصبيان للتعلم ومسح الخف
في الحضر لمشقة نزعه كل وضوء ومن ثم وجب نزعه فيغسل لعدم تكرره وانه
لا يحكم على الما بالاستعمال ما دام مترددا على العضو ولا بنجاسة الما اذا
لاقى المتنجس ما لم ينفصل عنه وانه لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب
وكلما يعسر صونه عنه واباحة المشي والاستدبار عند سبق الحدث واباحة

قوله والتراب الطاهر الخ هذه المسألة مذكورة في الخلاصة من غير تصحيح [illegible] الماء او التراب نجسا فالطين نجس وان كان احدهما طاهرا فالطين طاهر وقال محمد [illegible]

في صلاة الخوف واباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالايماء وقيد في
رواية عن ابي يوسف واباحة القعود فيها بلا عذر ووسع ابو حنيفة في
العبادات كلها فلم يعل ان مس المراة والذكر ناقض ولم يشترط النية في
الطهارة ولا الدلك ووسع في الما مفوضه الى راى المبتلى ولم يشترط مقارنة
النية للتكبير ولم يعين من القراة شيا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقروا
ما تيسر من القران والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسر واسقط القراة عن الماموم
بل منعه منها شفقة على الامام دفعا للتخليط عنه كما نشاهد بالجامع الازهر
ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم واسقط
نظم القران عن المصلي فجوزه بالفارسي تيسيرا على الخاشعين وروي رجوعه
واسقط فرض طمانينة في الركوع والسجود تيسيرا واسقط لزوم التفريق
على الاصناف الثمانية في الزكاة وصدقة الفطر وجوز تاخير النية في
الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف
وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السبعة
كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة في العمر كل ذلك للتيسير على المومنين
ومن ذلك الابراد بالظهر من شدة الحر ومن ثم لا ابراد في الجمعة لاستحباب
التبكير لها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي انها كالظهر في الزمانين وترك
الجماعة للمطر والجمعة في الاعذار المعروفة ولذا اسقط ابو حنيفة عن
الاعمى الجمعة والحج وان وجد قايدا دفعا للمشقة عنه وجوب قضا الصلوة
عن الحايض لتكررها بخلاف الصوم بخلاف المستحاضة لندرة ذلك وسقوط

وعدم

القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الايماء
بالرأس كذلك على الصحيح وجواز صلاة الفرض في السفينة قاعدا مع
القدرة على القيام لخوف دوران الرأس وكان الصوم في السنة شهرا
والحج في العمر مرة والزكوة ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها وجبت بقدرة
ميسرة حتى سقطت بهلاك المال واكل الميتة ومال الغير مع ضمان
البدل اذا اضطر واكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر اجرة عمله وجواز
تقدم النية على الشروع في الصلاة اذا لم يفصل اجنبي وتقدم النية على
الصوم من الليل وتاخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل طلوع النهار الشرعي
دفعا للمشقة عن جنس الصائمين لان الحائض تطهر بعده والكافر يسلم
والصغير يبلغ كذلك واباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات واباحة
ابي يوسف رعي حشائش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا ولبس الحرير للحكة
والقمل وبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس دفعا
لحاجة المفاليس والاكتفاء بظاهر رؤية الصبرة والانموذج ومشروعية
خيار الشرط للتردد للمشتري دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا
للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفا جوزه
مشايخ بلخ وبخارى توسعة وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط
ومن ذلك افتى المتأخرون بالرد لخيار الغبن الفاحش اما مطلقا واذا
كان فيه غرور رحمة على المشتري ومنه الرد بالعيب والتحالف والاقالة
والحوالة والرهن والضمان والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة

والاجارة

والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتى به للحاجة والمضاربة
والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في ان كل واحد لا ينتفع الا بما هو
ملكه ولا يستوفي الا ممن عليه حقه ولا ياخذه الا بكماله ولا يتعاطى امورا
الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة
والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة
وبالاستيفاء من غير المديون حوالة وبالتوثق على الدين برهن وكفيل
ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابراء وللحاجة فدا
يمين جوزنا الصلح على انكار ولفقد ما شرعت الاجارة له لو جعل
المنافع اجرة عند اتحاد الجنس وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة
من العين لا تجوز للاستغناء عنها بالعارية كما علم في اجارة البزازية
ومن التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها شاق تكون سببا لعدم
تعاطيها ولزوم اللازمة والا لم يستقر بيع ولا غيره ووقفنا عزل الوكيل
على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة ومنه اباحة
النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد ومنه جواز
النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير من
الناس في بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن
فيه خيار رؤية بخلاف المبيع يصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة
ومن ثم قلنا ان الامر ايجاب في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع
فيه ابو حنيفة فجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم

قلنا لا يجوز صح

يفسد بالشروط المفسدة ولم نخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال
ينعقد بما يفيد تملك العين للحال وصححه بحضور ابني العاقدين واعميين
وسكارى يذكرونه بعد الصحو وبعبارة النسا وجوزنها دونهن فانعقد
بحضرة رجل وامرأتين كل ذلك دفعا للمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا
قيل عجبت لحنفي كيف يزني ومنه اباحة اربع نسوة فلم تقتصر على واحدة
تيسيرا على الرجال وعلى النسا ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربعة لما فيه من
المشقة على الرجل في القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقا
على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء
والرجعة في العدة قبل الثلاث ولم تشرع دايما لما فيه من المشقة على الزوجة
ومنه وقوع الطلاق على المولي بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها ومنه
مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير
في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها ومنه شرع
التخيير في نذر معلق بشرط لا يريد كونه بين كفارة اليمين والوفا بالمنذور
على ما عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة ايام ومنه مشروعية
الكتابة لتخليص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر ولم يبطلها
بالشروط الفاسدة توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت لتدارك
الانسان ما فرط منه في حال حيوته وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه
دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث واوقفناها
على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وابقينا التركة على ملك

الميت حكما حتى يقضي حوائجه منها رحمة عليه ووسعنا الامر في الوصية
فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة ومنها اسقاط الاثم عن
المجتهدين في الخطا والتيسير عليهم بالاكتفا بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين
لشق وعسر الوصول اليه ووسع ابو حنيفة في باب القضا والشهادات
تيسيرا فصح تولية الفاسق وقال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم
يوجب تزكية الشهود حملا لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح
المجرد في الشاهد ووسع ابو يوسف في القضا والوقف والفتوى على قوله
فيما يتعلق بهما فجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي
من غير سفر ولم يشترط فيه شيا مما شرطه الامام وصحح الوقف على النفس
وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي والاحكم
القاضي وجوز استبداله عند الحاجة اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط
ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة
ترجع اليها غالب ابواب الفقه **السبب السابع** النقص فانه نوع من
المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض
امر اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النسا رحمة عليه ولم يجبرهن
على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف النسا رحمة عليه ولم يجبرهن
بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل
العقل على قول والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلي الذهب وعدم
تكليف الارقا بكثير مما على الاحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود

والعدد مما سيأتي في احكام العبيد **وههنا** فوايد مهمة نختم بها الكلام على هذه
الفايدة الاولى المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادات غالبا كمشقة
البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة
السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزناة
وقتل الجناة وقتال البغاة فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات
واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف الخوف
من الاغتسال على نفسه او على عضو من اعضائه او من حصول المرض ولذا
اشترط في البدايع لجوازه من الجنابة ان لا يجد مكانا يأويه ولا ثوبا يتدفى
فيه ولا ما يسخنا ولا حماما والصحيح انه لا يجوز للحدث الاصغر كما في الخانية
لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء **واما المشقة** التي تنفك
عنها العبادات غالبا فعلى مراتب **الاولى** مشقة عظيمة فادحة كمشقة
الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضا فهي موجبة للتخفيف لذا
اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب **الثاني**
مشقة حقيقية كادنى وجع في اصبع وادنى صداع في الراس او سوء مزاج
خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات اولى
من رفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر لها ومن هذا رد على من قال من
مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان عن واجب اخر فانه يقع
عما نوى اذا كان مريضا لا يضر معه الصوم والا فيقع عن رمضان بان ما لا يضر
ليس بمرخص للفطر في رمضان وكلامنا في مريض رخص له في الفطر **تنبيه**

مطلق

مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف
مرضها **الثالثة** متوسطة بين هاتين كمريض في رمضان يخاف
من الصوم زيادة المرض وبطوء البرء يجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح
التيمم واعتبر في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال في فتح
القدير يعتبر في حق كل انسان ما يصلح معه بدنه وقالوا لا يكتفي بالعقبة
في الراحلة بل لا بد من شق محمل او راس زاملة ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا
في المرض المبيح له ان يخاف من الماء على نفسه او عضوه ذهابا او منفعة
او حدوث مرض او بطوء برء ولم يبيحوه لمطلق المرض مع ان مشقة
السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمة لا
اليسيرة **الفايدة الثانية** تخفيفات الشرع انواع **الاول** تخفيف
اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها **الثاني** تخفيف تنقيص
كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل واما على قولنا ان القصر اصل
من الاصل فرض والاتمام فرض بعده فلا الا صورة **الثالث** تخفيف
ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلوة بالقعود
والاضطجاع والركوع والسجود بالايماء والصيام بالاطعام **الرابع**
تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر
في رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك النصاب في الاول ووجود الراس
بصفة المونة والولاية **الخامس** تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة
وتاخير رمضان للمريض والمسافر وتاخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل

بانقاذ غريق ونحوه **السادس** تخفيف ترخيص كصلاة المستجمر مع بقية النجو
وشرب الخمر للغصة **السابع** تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة للخوف
الفائدة الثالثة المشقة والحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه واما مع
النص بخلافه فلا ولذا قال ابو حنيفة ومحمد بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه
الا الاذخر وجوز ابو يوسف رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرناه ذكره الزيلعي
في جنايات الاحرام وقال في باب الانجاس ان الامام يقول بتغليظ نجاسة
الارواث لقوله عليه الصلاة والسلام انها ركس اي نجس ولا اعتبار عنده
بالبلوى في موضع النص كما في بول الآدمي فان البلوى فيه اعم انتهى وفي شرح
منية المصلي من المتأخرين من زاد في تفسير التغليظ على قول ابي حنيفة ولا
حرج في اجتنابه كما في الاختيار وفي المغلظة على قولهما ولا بلوى في اصابته
كما في الاختيار ايضا والمحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع
الباب والمراد بكونه لا حرج في اجتنابه ولا بلوى في اصابته على اختلاف
العبارتين وانما هو بالنسبة الى جنس المكلفين فيقع الاتفاق على صدق
القضية المشهورة وهي ما عمت بليته خفت قضيته انتهى **الفائدة
الرابعة** ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع
بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس الى ضده ونظير هذين
القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم
يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسيأتي ان شاء الله ذكر فروعها
القاعدة الخامسة الضرر يزال اصلها قوله عليه الصلاة والسلام

لاضرر

لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا
واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد
الخدري واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة ابن الصامت
وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء انتهى وذكر
اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما ويبنى على هذه القاعدة
كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيارات
والحجر بسائر انواعه على المفتى به والشفعة فانها للشريك لدفع ضرر
القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء نجيرانها نقلوا الدار وترخص
**والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات والجبر على
القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال
المشركين** والبغاة وفي البزازية من باب الكراهة باع اغصان فرصاد
والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم
وقت الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه
من الارتقاء انتهى وهذه القاعدة والتي قبلها متحدة او متداخلة ويتعلق
بها قواعد **الاولى** الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل الميتة
عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا
اتلاف المال واخذ مال الممتنع لاداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو
ادى الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها
قالوا ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم

في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا
لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة قتل
نفسه اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش
عليه لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر
بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل التراب صلى على قبره
ولا يخرج **الثانية** ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ولذا قالوا في
ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض
انتهى يعني لاندفاعها بالتعريض **ومن فروعه المضطر** لا ياكل من
الميتة الا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب يوخذ على سبيل
الحاجة لانه انما ابيح للضرورة قال في الكنز وينتفع بها بعلف وطعام
وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد
الى الغنيمة وافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الاواني
لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة في تخميرها وفرق كثير
من المشايخ في البعر بين ابار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة
لانه ليس لها روس حاجزة والابل تبعر حولها وبين ابار الامصار
لعدم الضرورة بخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق بين ابار الفلوات
والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى عن
ثياب المتوضي اذا اصابها من الما المستعمل على رواية النجاسة للضرورة
ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد طاهر في حق

نفسه

نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان لا تستر
من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر
الحاجة وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا تجوز تزويجه اكثر من
واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى ولم اره لمشايخنا **تذنيب** يقرب
من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله فبطل التيمم اذا قدر
على استعمال الماء فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه واذا كان
لمرض بطل لبرئه وان كان لبرد بطل لزواله وينبغي ان يخرج على
هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح
بعد الاشهاد او مسافرا فقدم ان يبطل الاشهاد على القول بانها
لا تجوز الا لموت الاصل ومرضه او سفره **الثالثة** الضرر لا يزال
بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر **ومن فروعها**
عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال للمريد انفق واحبس
العين الى استيفاء قيمة البناء او ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن
القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في
مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل
ولا يجبر السيد على تزويج عبده او امته وان تضررا ولا ياكل المضطر
طعام مضطر اخر ولا شيا اخر من بدنه **تنبيه** تحمل الضرر الخاص لاجل
ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة
منها جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين **ومنها** وجوب نقض

ودفع

حايط مملوك مال الى طريق العامة على مالكها دفعا للضرر العام ومنها
جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة في ثلاث للمفتي الماجن
والطبيب الجاهل والمكاري المفلس لدفع الضرر العام ومنها جوازه
على السفيه عندهما وعليه الفتوى ومنها بيع مال المديون المحبوس
عندهما لقضا دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد ومنها
التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش
ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من
البيع دفعا للضرر العام ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين
البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الخانية وغيره وتمامه في شرح
منظومة ابن وهبان من الدعوى تنبيه آخر تقيد القاعدة
ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف
فمن ذلك الاجبار على قضا الدين والنفقات الواجبة ومنها
حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف الديون
ومنها لو غصب ساجة فبنى عليها اي ادخلها في بنايه فان كانت قيمة
البناء اكثر يملكها صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم
ينقطع حق المالك عنها ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس فان
كانت الارض اكثر قلعا وردت والا ضمن له قيمتها ومنها لو ابتلعت
دجاجة لولوة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى
هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار

وكذا لو ادخل البقر راسه في قدر من النحاس فتعذر اخراجه هكذا
ذكر اصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية فقالوا
ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير
ماكولة كسر القدر وعليه ارش النقص او ماكولة ففي ذبحها وجهان وان لم
يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش
وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة ما لو سقط ديناره في محبرة غيره ولم
يخرج الا بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه
فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه ومنها مسئلة الظفر
بجنس دينه ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت
ترجى حيوته وقد امر به ابو حنيفة فعاش الولد كما في الملتقط قالوا
بخلاف ما اذا ابتلع لولوة فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الادمي
اعظم من حرمة المال وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق وفي
تهذيب القلانسي من الحظر والاباحة وقيمة الدرة في تركته وان
لم يترك شيا لا يجب شي انتهى ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة
وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال لان ضرره
في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه فيها ونشا من هذه القاعدة قاعدة
رابعة وهي ما اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب
اخفهما قال الزيلعي في باب شروط الصلوة ثم الاصل في جنس هذه
المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان ياخذ بايتهما شا وان

اختلفا يختار أهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا
ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه
فان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك
السجود اهون من الصلاة بالحدث الا ترى ان ترك السجود جائز
حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا تجوز بحال وكذا شيخ
لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليه قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة
الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين قائما
مع الحدث وترك القراءة لم تجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما
اكثر من قدر الدرهم تخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع
ولو كان دم احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز
عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان
في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الاخر قدر الربع صلى في ايهما
شاء لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع
أحدهما طاهرا والاخر اقل من الربع صلى في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في
العكس ولو ان امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز
الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا
ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها وتركت
تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها تركه لان للربع
حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف

انتهى

انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج
للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها
ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح منية المصلي تصحيحا
انه يصلي في بيته قائما وهو الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده
ميتة ومال الغير فانه ياكل الميتة وعن اصحابنا من وجد طعام الغير
لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ
الطحاوي وجيره الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده
ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا
فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى
وكذا الصيد اولى من لحم انسان وعن محمد الصيد اولى من الخنزير انتهى
وذكر الزيلعي من اخر كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار
او من الجبل او لاقتلنك وكان الالقا بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع
خفة فله الخيار ان شا فعل ذلك وان شا لم يفعل وصبر حتى يقتل عند
ابي حنيفة لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما
يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر
تحاميا عنه واصله ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه
يحترق ولو وقع في الماء غرق فعنده يختار ايهما شا وعندهما يصبر ثم
اذا القى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال
لتلقين نفسك من راس الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات فعند

أبي حنيفة تجب الدية وهي مسئلة القتل بالمثقل انتهى ونظير القاعدة
الرابعة **قاعدة خامسة** وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح
فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء
الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلوة
والسلام اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء
فاجتنبوه وروى في الكشف حديثا لترك ذرة مما نهى الله افضل من
عبادة الثقلين ومن ثم ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام
على المنهيات خصوصا الكبائر ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه ومن
لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر
حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى والمرأة اذا
وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره والرجل اذا لم يجد
سترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركه
والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال
كذا في شرح النقاية **ومن فروع ذلك** المبالغة في المضمضة والاستنشاق
مسنونة وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم
وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلاة مع اختلال
شرط من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال فان في ذلك مفسدة
لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى في ان لا يناجي الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر
شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على هذه

المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه
جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا
النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة **القاعدة السادسة**
من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا
جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا يجوز اجارة
بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلفت
ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم
على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس **ومنها**
جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما
يستعمله من مائها وشربة السقا **ومنها** الافتاء بصحة بيع الوفاء حيث
كثر الدين على اهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة والشافعية
يسمونه بيع الرهن المعاد وهكذا سماه في الملتقط وقد ذكرناه في شرح
الكنز من باب خيار الشرط وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض
بالربح انتهى **القاعدة السابعة العادة محكمة** واصلها قوله صلى
الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي
لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد
طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود
موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف
يرجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في

الرابعة

الاصول في باب ما تترك به الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة هكذا
ذكر فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما
مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي
الى معناه المجازي شرعا وغلبة استعماله فيه ومن العادة نقله الى
معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير وذكر الهندي في شرح
المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة
المعقولة عند الطباع السليمة وهي انواع ثلاثة العرفية العامة
كوضع القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طايفة مخصوصة
كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية
كالصلاة والزكاة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى
فما فرع على هذه القاعدة حد الجاري الاصح انه ما يعده الناس جاريا
ومنها وقوع البعر الكثير في البئر الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر
ومنها حد الماء الكثير الملحق بالجاري الاصح تفويضه الى راى المبتلى به
لا التقدير بشيء من العشر في العشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس
قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام عادتها ومن ذلك
العمل المفسد للصلاة مفوض الى العرف فكان بحيث لو راه راي يظن
انه خارج الصلاة ومنه تناول الثمار الساقطة وفي اجارة الظئر
وفيما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا او وزنيا
واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي حنيفة

ومحمد خلافا لابي يوسف وقواه في فتح القدير من باب الربا ولا خصوصية
للربا وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الحظر
وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليست
بعورة لتعامل العمال في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع
عن العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف
النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة
وكذا صوم يوم من قبله والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا
ومنه قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط
ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزايد والاكل من الطعام المقدم
ضيافة بلا صريح الاذن ومنه الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في وقف
فتح القدير وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف وكذا الاقارير تبنى عليه
الا فيما نذكره وسياتي في مسايل الايمان ويتعلق بهذه القاعدة مباحث
الاول بما ذا تثبت العادة وفي ذلك فروع الاول العادة في باب
الحيض اختلف فيها فعند ابي حنيفة ومحمد لا يثبت الا بمرتين وعند ابي
يوسف تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف في الاصلية
او في الجعلية او فيهما مستوفى في الخلاصة وغيرها الثاني تعليم الكلب
الصايد بترك اكله الصيد بان يصير الترك عادة له وذلك بتركه للاكل
ثلاث مرات الثالث لم ار بما ذا تثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية
للقبول المبحث الثاني انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا

في البيع لو باع بدراهم او دنانير فكانا في بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف
في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو
المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع التاجر في السوق شيئا
بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تاجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع
ياخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط
ولكن اذا باعه المشتري تولية ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون
للمشتري الخيار فمنهم من اثبته والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان
لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي في التولية ومنها في استيجار الكاتب
قالوا الحبر عليه والخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي
ان يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فانه
على المستاجر بخلاف علف الدابة فانه على الموجر حتى لو شرط على المستاجر
فسدت كما في البزازية بخلاف استيجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه
جايز وان كان مجهولا للعرف وتفرع على ان علف الدابة على مالكها دون
المستاجر ان المستاجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية
ومنها ما في وقف القنية بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق
وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للموذن ان ياخذه بغير اذن الدافع
ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والموذن ياخذه من غير
صريح الاذن في ذلك كان له ذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس
كايام الاعياد ويوم عاشورا وشهر رمضان في درس الفقه لم ارها

صريحة

صريحة في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط
من المعلوم شيء والا فينبغي ان يلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ
القاضي ما رتب له من بيت المال في يوم البطالة فقال في المحيط انه
ياخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا ياخذ انتهى وفي
المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح
واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك
في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة
والتحرير عند ذي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة ادت
الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس قليلة وبعض المدرسين يتقدم
في اخذ المعلوم على غيره محتجا بان التدريس من الشعاير كما في الحاوي
القدسي مع ان ما في الحاوي القدسي انما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس
فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب
المدرس بحيث تقفل اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس
قاعدة نقل في القنية ان الامام للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة
او لزيارة اهله وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقربايه
في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله
عفو في العادة والشرع انتهى ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا
يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر
ابن الصلاح او يقرا متن الحديث كالبخاري ومسلم ونحوها او يتكلم على ما

مستثنى منه

في الحديث من فقه وغريب ولغة ومشكل واختلاف كما هو عرف الناس
لا ان قال الجلال الاسيوطي وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رايته في شرط
واقفها قال وقد سال شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر شيخه الحافظ ابا
العراقي عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون
في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يلقون درس الحديث
كالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة جرت
عندهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقراونها من
الحديث **فصل** في تعارض العرف مع الشرع فاذا تعارضا قدم عرف
الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش او على البساط
او لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس
وان سماها الله تعالى فراشا وسمى الشمس سراجا ولو حلف لا ياكل لحما
لم يحنث باكل لحم السمك وان سماها الله تعالى لحما في القران ولو حلف لا يركب
دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة ولو حلف لا يجلس تحت
سقف فجلس تحت السما لم يحنث وان سماها الله سقفا الا في مسايل
فيقدم الشرع على العرف **الاولى** لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة
كما في عامة الكتب **الثانية** لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك
وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنية من اهله **الثالثة** حلف لا ينكح
فلانة حنث بالعقد لان النكاح الشايع شرعا الا بالوطي كما في كشف
الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطي **الرابعة** لو قال لها ان رايت الهلال

الفضل

ويسماها

فانت

فانت طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمل الرؤية
فيه بمعنى العلم من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته فلو كان
الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع
قال لو اوصى لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص الشرع ولا
يدخل الوالدان والولد للعرف فهنا فرعان مخرجان لم اربهما الان صريحا احدهما
حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل الميتة الثاني حلف لا يطا لم يحنث بالوطي
في الدبر اما لو حلف لا يشرب ما فشرب ما تغير بغيره فالعبرة للغالب كما
صرحوا به في الرضاع **فصل** في تعارض العرف مع اللغة صرح الزيلعي
وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقايق اللغوية وعليها فروع
منها لو حلف لا ياكل الخبز حنث بما يعتاده اهل بلده ففي القاهرة
لا يحنث الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف الى خبز الارز وفي زبيد الى
خبز الذرة والدخن ولو اكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث
ولا يحنث باكل القطايف الا بالنية **ومنها** الشوا والطبيخ على اللحم فلا
يحنث بالباذنجان والجزر المشوي فلا يحنث بالمزورة في الطبيخ ولا بالارز
المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة **ومنها**
الراس ما يباع في مصره فلا يحنث الا براس الغنم **ومنها** حلف لا يدخل
بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث **تنبيه**
خرج عن بنا الايمان على العرف مسايل **الاولى** حلف لا ياكل لحما حنث
باكل لحم الخنزير والادمي على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه وجواب

الزيلعي انه عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح
القدير بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ ليست العادة
الا عرفا عمليا انتهى **الثانية** حلف لا يركب حيوانا حنث بالركوب على
انسان لتناول اللفظ والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة لا يصلح
مقيدا ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد استمر على ما مهده
وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع **الثالثة** لو حلف
لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي
بينهما بامكان العمل بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا المسلك
لم يصح بناء الايمان على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية
الرابعة حلف لا ياكل لحما حنث باكل الكبد والكرش على ما في الكنز
مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط انه انما يحنث على عادة
اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهى وهو حسن
جدا ومن هنا وامثاله علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا ومن هنا قال
الزيلعي في قول الكنز والواقف على السطح داخل ان المختار انه لا يحنث
في العجم لانه لا يسمى داخلا عندهم **المبحث الثالث** العادة المطردة
هل تنزل منزلة الشرط قال في اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط
شرطا انتهى وقالوا في الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه له او الى
صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه وقد
جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل تنزل منزلة شرط الاجرة فيه خلاف

قال الامام الاعظم لا اجر له وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له اي
معاملا له فله الاجر والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة
بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد
قال الزيلعي والفتوى على قول محمد انتهى ولا خصوصية لصانع بل كل صانع
نصب نفسه للعمل باجر فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول
الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية **ومن هذا القبيل** المعد
للاستغلال كما في الملتقط ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتى به
صارت عادته كالمشروط صريحا وهنا مسئلتان لم ارهما الان يمكن
تخريجهما على ان المعروف كالمشروط **وفي البزازية** المشروط عرفا
كالمشروط شرعا **منها** لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض هل يحرم
اقراضه تنزيلا للعادة منزلة الشرط **ومنها** لو بارز كافر مسلما واطردت
العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم على
المسلمين اعانة المسلم عليه وحين تاليف هذا المحل ورد علي سؤال في
من اجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستاجر في استعماله فتلفت
ذلك وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستاجر فاجبت بان
المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه والعارية اذا اشترط
فيها على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية
وجزم به في الجوهرة ولم ينقل في رواية لكن نقل بعده فرع البزازية عن
الينابيع ثم قال اما الوديعة والعين الموجرة فلا يضمنان بحال انتهى

ولكن في البزازية قال اعرني هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له فاعاره
فضاع لم يضمن انتهى ومما تفرع على ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب بنته
جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف والفتوى انه
ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل
قوله وان كان العرف مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان
وقال قاضيخان وعندي ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم
يقبل قوله وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى وفي الكبرى
للخاصي ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد على
على الزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة
بشهادة الظاهر انتهى وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى به
نظر الى عرف بلدهما وقال قاضي نظر الى حال الاب في العرف وما في الكبرى
نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهزه ملكا وفي الملتقط من البيوع
وعن ابي القاسم الصفار لا نشا على ظاهر ما جرت به العادة فان كان
الغالب الحلال في الاسواق لا يجب السؤال وان كان الغالب الحرام في وقت
او كان الرجل ياخذ المال من حيث وجده ولا يتامل في الحرام والحلال فالسؤال
عنه حسن انتهى وفيه ايضا ان دخول البرذعة والاكاف في بيع الحمار
مبني على العرف وفيه ان حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب مبني على
التعارف ذكره في الاجارات وفي اجارات منية المفتي دفع غلامه
الى الحايك مدة معلومة ليتعلم النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم

العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل
تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل
تعليم ذلك العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فباجر مثل ذلك الغلام
على الاستاذ ولكن للكل لو دفع ابنته وربما بنوه على العرف ان اكثر اهل السوق اذا
استاجروا حارسا وكره الباقون فان الاجرة توخذ من الكل وكذا في منافع القرية
وتمامه في منية المفتي وفيها لو دفع غزلا الى الحايك لينسجه بالنصف جوزه
مشايخ بخارى وابو الليث وغيره العرف انتهى البحث الرابع العرف الذي
يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتاخر ولذا قالوا لا عبرة
بالعرف الطاري فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على
عمومه ولا تخصصه العرف وفي اخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته
امراته فقال كل جارية اشتريها فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عملت
نيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجواري المنشآت في البحر
كالاعلام والمراد السفن فاذا اراد ذلك عملت نيته لانها ظالمة في هذا
الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفته بطلاق كل
امراة اتزوجها عليك فليقل كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي
كل امراة اتزوجها على رقبتك فتعمل نيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى
واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما يقدم الوجوب على العرف
المطلق ولذا لو اقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف او نبهرجة يصدق ان وصل
وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف

وصل او فصل وصدقاه ان وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال
هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار
اخبار بما تقدم فلا يقيده العرف المتاخر بخلاف العقد فانه باشره للحال فيقيده
العرف قال في البزازية من الدعوى معزيا الى اللامشي اذا كانت النقود
في البلد مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة
دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه
ينصرف الى الاروج انتهى وقد اوسعنا الكلام على ذلك في شرح الكنز من
اول البيع ويمكن ان يتخرج عليها مسئلتان احدهما مسئلة البطالة
في المدارس فاذا استمر عرفها في اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها
لا ما وقف قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم
اذ ذاك شافعيا ثم صار الان حنفيا لا قاضي غيره الا نيابة هل يكون النظر
له لانه الحاكم او لا لانه متاخر فلا يحمل المتقدم عليه فمقتضى القاعدة
الثاني وقالوا في الايمان لو حلفه والي بلدة ليعلمه بكل داعر دخل البلدة
بطل اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني ولم ار الان حكم
ما اذا حلف متى رأى منكرا رفعه الى القاضي هل يتعين القاضي حالة
اليمين ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر
للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلد الموقوفة او قاضي بلد
الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله
في بلد اخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا

بالاول فينبغي ان يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر
لقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها والظاهر ان الواقف قصده وبه
تحصل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا
فيه عند قاض اخر فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر الى التداعي والتنازع
واختلف التصحيح في هذه المسئلة تنبيه هل يعتبر في بناء الاحكام العرف
العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال في البزازية
معزيا الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف
الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستاجر
المقرض لحفظ مرآة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر
ففيها ثلاثة اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا لعرف خواص بخارى
والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالمتعارف
العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها وفي القنية من باب استئجار
المستقرض المقرض المتعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل
بلدة واحدة عند البعض وعند البعض ان كان يثبت لكنه احدثه بعض
اهل بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشيء لم تعرفه عامتهم
بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رضي الله عنه وهو
الصواب انتهى وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل التحري لو تواضع اهل بلدة
على زيادة في سنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان
ليس لهم ذلك انتهى وفي اجارة البزازية وفي اجارة الاصل استاجره ليحمل

طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز فيه المسمى وكذا اذا
دفع الى حايك مسمى غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا
بجواز اجارة الحايك المعروف وبه افتى ابو على النسفي ايضا والفتوى على جوابكتاب
لا الطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى وفيها من البيع الفا
في الكلام على بيع الوفاء في القول السادس منه انه صحيح قال لحاجة الناس اليه
فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخاري
اعتادوا الاجارة الطويلة ولا يمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها
وفا وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه انتهى والحاصل ان المذهب
عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره
فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة
من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب
الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كان وقفا وقد وقع في حوانيت
الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها التجار بالخلو
وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا اقول
على اعتبار العرف الخاص وقد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظايف
بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل وقبض
منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسايل منها في فتح القدير من
دخول السلم في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات لا ينتفع

بها الا به وقد تمت القاعدة الكلية وهي ست الاولى لا ثواب الا بالنية
الثانية الامور بمقاصدها الثالثة اليقين لا يزول بالشك الرابعة
المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر يزال السادسة العادة
محكمة والان نشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج
عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي الله تعالى عنه في مسايل وخالفه
عمر فيها ولم ينقض حكمه وعلته بانه ليس الاجتهاد الثاني اقوى من الاول
وانه يودي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة وهذا اولى من
من قوله في الهداية لان الاجتهاد الثاني كالاجتهاد الاول وقد ترجح
الاول باتصال القضا به فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه يكفي بان
الثاني كالاول ولا حاجة في ترجيح الاول بغير السبق مع ما ورد في
العناية على قوله ان الاول ترجح باتصال القضا بانه ترجيح الاصل بفرعه
لان الاصل في القضا راي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء واجاب عنه
بان الفرع يرجح اصله من حيث تقاويه لا من حيث انه منه فالشيان
اذا تساويا في القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الى
اخره ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو
صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضا وانما اختلفوا فيما
لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه
في الشرح وذكر فيه اختلاف في الخلاصة منهم من قال لا يستقبل ومنهم

مطلب النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

كد

من قال يستقبل انتهى **ومنها** أن حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب
فأعادها لم يقبل وعلله بعضهم بأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض
الاجتهاد بالاجتهاد واصله كما في الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم
أعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة الصبي والعبد والكافر
والاعمى انتهى **ومنها** لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى بأحدهما
ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسألة في الشهادات
شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة بموته بالكوفة لغتا فان
قضى بأحدهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضا بها ونقيض
الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الاناءين فاستعمله وترك الآخر ثم
تغير ظنه لا يعمل بالثاني ويتيمم ولكن هذا مبني على جواز التحري في الاناءين
وفي شرح المجمع قبيل التيمم لو كان اناءين يريقهما ويتيمم اتفاقا **وفيها**
لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينتقض الاول ويحكم بالمستقبل بما
رآه ثانيا **ومنها** حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى
قول اصحابنا في كتاب القضا اذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف
الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروطه في القضا ومعنى الامضاء
في شرح الكنز وكتبنا المستثناة في النوع الثاني **ثم اعلم** أن بعضهم
استثنى من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسألتين
أحدهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف
ينقض بمثله **والجواب** أن نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة

فظهر

فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتدا فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوات شرط
فانه ينقض قضاؤه **الثانية** انه اذا رأى الامام شيئا ثم مات او عزل
فللثاني تغييره حيث كان من الامور العامة والجواب ان هذا حكم يدور
مع المصلحة فاذا رآها الثاني وجب اتباعها **تنبيهات الاولى** كثر
في زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من بيع
ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع
الى آخر فأجبت مرارا بأنه ان كان في حادثة خاصة ودعوى صحيحة من
خصم على خصم منعه والا فلا ليكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادي
في فصوله وتبعه في جامع الفصولين والكردري في فتاواه البزازية والعلامة
قاسم في فتاواه من ان شرط نفاذ القضا في المجتهدات بأن يكون في حادثة
ودعوى صحيحة فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة
قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع العقار لا يكون قضا
بأن الشفعة للجار الى آخر ما ذكره من الفروع ومشى عليه ابن الغرس واوضحه
بأمثلة **الثاني** لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه
الشرعية فهل يكفيه فأجبت مرارا بأنه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك
الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب
في السجل ثبت عندي بما تثبت به الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم
يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكي انه لما استقضى قاضي عنبسة ببخارى
كان يكتب الامام الحلواني على محاضرهم لا فأوردوا عليه اجوبته في سجلات

كتبت تلك النسخة بعينها بنعم فقال انكم لا تغيرون الشهادة وقبلكم
القاضي على السعدي وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما
فاما انت وامثالك لا نثق منك بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد
من التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع قال كانا اهل في ذلك كشايخنا
حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم ياتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب
الاستفسار انتهى **وفي الخلاصة** من كتاب المحاضر والسجلات الاصل
في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفي بالاجمال
حتى قيل لا يكتفي في المختصر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى
هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
الى ان قال وكذا لا يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد
مالم يذكر عقب دعوى المدعي هذا الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي
ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما يكتب ثبت عندي على الحكم
الوجه الذي ثبت به الحوادث الحكمية الى اخره وحكى فيها واقعة
الحلواني مع قاضي عنبسة الى ان قال والمختار في هذا الباب ان يكتفي
به في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصر الى اخر فلا يكون
في التدارك حرج انتهى **الثالث** انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب
باعتبار الاستوا في الشرط السابق فان وقع التنازع بين خصمين في الصحة
كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع بينهما تنازع فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان
وقع تنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشي الثابت عند القاضي ووقعت

الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الواجب فقط دون غيره والا فلا
فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها وشرط فيه
شروطا وثبت ملكه بما وقفه وسلمه الى ناظره ثم تنازعا عند قاض حنفي
وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع
التنازع في شي من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه
ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذ لم يحكم بمعاني الشروط انما حكم باصل
الوقف ولو حكم بصحة الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي
الحكم بابطاله باعتبار اشتراط الغلة له والنظر والاستبدال **الرابع**
بينا في الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع
عنها وما اذا خالف مذهبه عمدا او ناسيا **الخامس** مما لا ينعقد القضا
به ما اذا قضى بشي مخالف للاجماع وهو ظاهر وما اذا خالف الايمة
الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في
التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط
مذاهبهم وانتشارها وكثرة اتباعهم **السادس** القضا بخلاف
شرط الواقف كالقضا بخلاف النص لا ينفذ لقول العلما شرط
الواقف كنص الشارع صرح به في شرح المجمع للمصنف وابن الملك
وصرح السبكي في فتاواه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف
للنص وهو حكم لا دليل عليه سوا كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا
انتهى ويدل عليه قول اصحابنا كما في الحديث ان الحكم اذا كان لا دليل

عليه لم ينفذ وعبارته او يكون قولا لا دليل عليه وفي بعض نسخ القدوري
بان اخ ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية ∴ وغيرهما من
ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم تحل له ولا يحل
للفراش تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظايف واحداث
المرتبات بالاولى وان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه

مطلب اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال

القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وبمعناها
ما اجتمع محرم ومبيح الا غلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث اورده
جماعة ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال العراقي لا
اصل له وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود
وذكر الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا من فروعها ما اذا تعارض
دليلان احدهما يقتضي التحريم والاخر الاباحة قدم التحريم وعلله
الاصوليون بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح للزم تكرار النسخ لان
الاصل في الاشيا الاباحة فاذا جعل المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا
للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا
لكان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيا لكونه على وفق الاصل وفي
التحريم يقدم المحرم تقريرا للنسخ وقد اوضحناه في شرح المنار في باب
التعارض ومن ثم قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين
بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم
ان من هذا النوع حديث لك من الحايض ما فوق الازار وحديث

اصنعوا

اصنعوا كل شي الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة
والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطي فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي وخص محمد شعار الدم وبه قال
احمد عملا بالثاني ومنها لو اشتبه محرمة باجنبيات محصورات
لم تحل كما قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ومنها من
احد ابويه ماكول والاخر غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزى كلب
على شاة فولدت لم يوكل الولد واذا نزى حمار على فرس فولدت بغلا لم يوكل
والاهلي اذا نزى على الوحشي فنتج لا يجوز الاضحية به كذا في الفوائد ومنها
لو شارك الكلب المعلم غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه
عمدا حرم كما في الهداية ومنها ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم
فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح كما لو
عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله انتهى
ومنها عدم جواز وطي الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة في
الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم
والمنقول في الثانية كما ذكره الاسبيجابي ان الاعتبار لقوايمه لا لراسه
حتى لو كان قايما في الحل وراسه في الحرم فلا شي بقتله ولا يشترط ان
يكون جميع قوايمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم والبعض في الحل وجب
الجزا بقتله لتغليب الحظر على الاباحة انتهى واما المنقول في الاولى ففي الاجناس
الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة اقسام احدها ان يكون اصلها

في الحرم والاغصان في الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة **والثاني** ان يكون
اصلها في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها
والثالث بعض اصلها في الحل واغصانها في الحرم فعلى القاطع الضمان سوا
كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى **ومنها** لو اختلطت
مسالخ المذكاة بمسالخ الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة او
استويا لم يجز تناول شي منها ولا بالتحري الا عند المخمصة فاما اذا كانت
الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري **ومنها** لو اختلط ودك الميتة بالزيت
ونحوه لم يوكل الا عند الضرورة والمسئلتان في صلاة الخلاصة من فصل
اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان او
ماء وبول عدم جواز التناول ولا بالتحري **ومنها** لو اختلطت زوجته بغيرها
فليس له الوطي ولا بالتحري سوا كن محصورات او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق
المبهم قالوا وطلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطي قبل التعيين ولهذا كان
وطي احديهما تعيينا لطلاق الاخرى ومن صورها ما لو اسلم على اكثر من
اربع فانه يحرم عليه الوطي قبل الاختيار على من خيره وهو محمد والشافعي واما
الشيخان فقالا ببطلان النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر لو اسلم
وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح وان رتب فالاخيرة وخيره
في اختيار اربع مطلقا واحدى الاختين والبنت انتهى **ومنها** لو رمى صيدا
فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال والاحتياط في
الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتدا فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط

اعتباره

اعتباره وخرج عن هذه القاعدة مسائل **الاولى** من احد ابويه كتابي
والاخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهي تقتضي ان يجعل
مجوسيا وبه قال الشافعي ولو كان الكتابي الاب في الاظهر عنده تغليبا
لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسي شر من
الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له **الثانية** الاجتهاد في الاواني اذا
كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس جاز ويريق ما غلب على
ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاول طاهرا
عملا بالاغلب فيهما **الثالثة** الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس
وبعضها طاهر جاز سوا كان الاكثر نجسا او لا والفرق بين الثياب والاواني
انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم وهكذا
كله حالة الاختيار واما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا كذا في
شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته
من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد
وزنا ولم اره الان وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلاة لو اختلط
اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه برغيف
غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجي اصحابه
وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى وقد
جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر
تفسيرا او قرانا اعتبارا للغالب لكان حسنا **الرابعة** لو سقى شاة خمرا

ثم ذبحها

ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية **ومقتضى القاعدة**
التحريم ومقتضى الفراغ انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها
ان كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم يحل
مع الكراهة انتهى **الخامسة** ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا
قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات
الاحرام **السادسة** اذا اختلط مايع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب
فان غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا وبيناه في الطهارات من شرح
الكنز بماذا تعتبر الغلبة **السابعة** لو اختلط لبن امرأة بماء او بدواء
او بلبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في
الغاية واختلف فيما اذا اختلط لبن المرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت
الحرمة منهما من غير اعتبار للغلبة كما بيناه في الرضاع **الثامنة** اذا كان
غالب مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه
من حرام وان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه حلال
ورثه او استقرضه قال الحلوائي وكان الامام ابو القاسم الحكيم يأخذ جوائز
السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء
كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة
يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عليه الصلاة والسلام
استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن فيه ورع وصفا قلب ينظر بنور
الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من الكراهة **التاسعة** اذا

اختلط

اختلط حمامه المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال في
البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها
ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي
له ان يأخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة الى آخر ما فيها **العاشرة**
قال في القنية من الكراهية غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق
لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه ولكن
مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقدمنا عن الملتقط في المبحث الثالث
من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا بأس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز
فيأخذ من كل الف عشرة وشراء لحم السلاخين اذا كان المالك راضيا
بذلك عادة ولا يجوز شراء بيض المقامرين المكسرة وجوزاتهم اذا عرف انه
اخذها قمارا انتهى واما مسئلة الخلط فمذكورة باقسامها في البزازية من
الوديعة واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء
والاخذ الا ان يقوم دلالة على انه من الحرام كذا في الاصل **تتمة** يدخل
في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية ويدخل
ذلك في ابواب **منها** النكاح قالوا وجمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرمه
ومجوسية او وثنية وخلية ومنكوحة او معتدة ومحرمه صح نكاح الحلال
اتفاقا وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه
وهي في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين خمس او اختين في عقد فانه
يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا احداهن او احداهما فقط وكذا لو تزوج

امة وحرة معا في عقد يبطل فيها ومنها المهر فاذا سمي ما يحل وما يحرم كان
تزوجها على عشرة دراهم ودن من خمر كان لها العشرة وبطل الخمر ومنها
الخلع فكالمهر فيها غلب الحلال الحرام لما ان اشتراطه بمنزلة الشرط
الفاسد وهما لا يبطلان به واما اذا زوج الولي الصغير باكثر من مهر المثل
فان كان ابا او جدا صح عليه والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ومنها
البيع فاذا جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال
كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد فانه يسري البطلان الى الحلال
لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر وان كان الحرام ضعيفا
كان يكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب
او ام الولد او عبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه واختلف فيما
اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري الفساد الى القن لان الوقف مال
نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة اي الخراب فكالمدبر
ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلاثة فانه لا يصح في الثلاثة
ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب
البيع صحيحا ومنه ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول
لا تفضي جهالته الى المنازعة لا يضر والا فسد في الكل كما علم في البيوع ومنها
الاجارة وهي كالبيع لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا
بانه لو استاجر دارا في كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط ولم ار
الان حكم ما اذا استاجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فخالف

بزيادة او نقص هل يستحق بقدره او لا يستحق اصلا ومنها الكفالة والابرا
وينبغي انه لا يتعدى الى الجائز وقالوا لو قال له ضمنت لك نفقتك كل شهر
فانه يصح في شهر واحد ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى
الى الجائز ومنها الاهداء قالوا لو اهدى الى القاضي من له عادة بالاهداء قبل
القضاء وزاد يرد القاضي الزائد لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز وظاهر
كلامه انه زاد في القدر واما اذا زاد في المعنى كان كانت عادته اهداء ثوب
كتان فاهدى ثوبا حريرا لم اره الان لاصحابنا وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر
ما زاد في قيمته لعدم تميزها من الجائز ومنها الوصية فلو اوصى لاجنبي
ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز وكما لو اوصى للقاتل
وللاجنبي ومنها الاقرار قال الزيلعي فيها لو اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي
لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي المجمع من الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبي
فكذبا الشركة صححه في الاجنبي انتهى ومنها باب الشهادة فاذا جمع فيها
بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز ففي الظهيرية رجل مات واوصى لفقراء جيرانه
بشيء وانكر الورثة الوصية وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه
لهما اولاد محاويج قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص
اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا
لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل
شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك

فقيرا ان من حيز له جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول
ابي يوسف اما على قياس قول محمد فينبغي ان لا يقبل في الوقف ايضا لان عند ابي
يوسف اما على قياس قول يجوز ان يبطل الشهادة في البعض وتبقى في
البعض وعلى قول محمد لا يقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما
اذا كانوا قليلا لا يحصون انتهى وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضا
وشهد زوجها ورجل اخر ترد شهادتهما في حق الاخت وللاخ فان الشهادة
متى رد بعضها ترد كلها وفي روضة الفقهاء اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة
ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الاخر فقيل
تبطل وقيل لا تبطل انتهى وكتبنا في شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل
اذا كانت لاجل الدنيا سوا كانت على عدوه او على غيره بنا على انها فسق
وهو لا يتجزى ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها لان
احدهما طابق الدعوى والاخر خالفها وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك
ومنها القضا فاذا امتنع القضا بالبعض امتنع الباقين كما في شهادات
البزازية ومنها باب العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا
اليوم الاول وليس منه ما اذا عجل زكاة سنتين فانه ان كان بعد ملك
النصاب فهو صحيح فيهما والا فلا فيهما وليس منه ايضا ما اذا نوى حجتين
واحرم بهما معا فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت رفضه لاحديهما
كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين
لانا نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم الواحد ما شا من الفرايض والنوافل ومنها

ما اذا

ما اذا صلى على حي وميت وينبغي ان تصح على الميت ومنها ما اذا استنجى للبول
بحجر ثم نام فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر به فلا يطهر المني كما صرحوا به
ولهذا قال شمس الايمة السرخسي مسيلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي اولا
والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعا انتهى وقد يقال يمكن جعل البول
الباقي بعد الانحجار تبعا ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذي
بخلاف البول ولم ار من نبه عليه ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق
زوجته وغيرها واعتق عبده وعبد غيره او طلقها اربعا نفذ فيما يملكه
ومنها لو استعار شيا ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد قال في الكنز
لو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير والمرتهن انتهى واستثنى
الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك واكثر فانه
لا يضمن لكونه خلافا الى خير انتهى ومنها لو شرط الواقف بان لا يوجر وقفه
اكثر من سنة فزاد الناظر عليها وظاهر كلامهم الفساد الا في جميع المدة لا فيما
زاد على المشروط لانها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى
قارى الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه تنبيه
وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر فانا
لا نغلب الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا
قالوا في المسح على الخفين لو ابتداه مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة انقلبت
مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان على عكسه انقلبت الى مدة المقيم ومقتضاها
اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب الحضر وبه قال الشافعي وعنده لو

بالفرك لان البول لا يطهر ٢٤

مسح احدى الخفين حضرا والاخرى سفرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة
واما عندنا فلا خفا في ان مدة مدة المسافر واما لو احرم قاصرا فبلغت
سفينته دار اقامته فانه يتم ولو شرع في الصلاة في دار الاقامة فسارت
سفينته فليس له القصر ولم ارها الان عندنا فايتة السفر اذا قضاها
في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضي اربعا لان القضا يحكي الادا واما
باب الصوم فاذا صام مقيم فسافر في اثنا النهار وعكسه حرم الفطر **فصل**
يدخل في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع
فلو ضاق الوقت والما عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرحه جرحين
عمدا وخطا او مضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص وخرج عنها مسايل
الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها انه لا يغسل
كقولهما **الثانية** لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها
عدم التغسيل للكل والشافعية قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا
واصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط موتى
المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن
كانت عليه علامة الكفار ترك فمن لم يكن عليهم علامة والمسلمين اكثر
غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلاة والدعا للمسلمين
دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين فان كان الفريقان سوا او كانت
الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين
انتهى وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسلة سفل لرجل وعلو لاخر

فصلوا

فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الاخر فملكه مطلق له وتعلق
حق الاخر به منع وكذا تصرف الراهن والموجر في المرهون والعين الموجرة منع
لحق المرتهن والمستاجر وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا
منفعة بالتاخير وفي تقديم الملك تفويت عين على الاخر وتمامه في العمادية
من مسايل الحيطان **القاعدة الثالثة** لم ارها الان لاصحابنا وارجو
من كرم الفتاح ان يفتح بها او بشي من مسايلها وهي الايثار في القربة قال
الشافعية الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ويوثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات
فلا ايثار بما الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات
التعظيم والاجلال فمن اثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام
لو دخل الوقت ومعه ما يتوضا به فوهبه لغيره ليتوضا به لم يجز لا اعرف
فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات
وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه
فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره قال اصحابنا لانه
اثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت صلاة
ومعه ما يكفيه لطهارته وهناك من يحتاج للطهارة لم يجز له الايثار ولو
اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقا مهجته كان له ذلك وان خاف
فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار
والحق في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب بنوبته في القراة لان قراة

فيما يتعلق

العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه قال الاسيوطي ومن المشكل
على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام
ويندب للمجرور ان يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة وهو اجر الصف
الاول انتهى ثم رايت في الهبة من منية المفتي فقير محتاج معه دراهم فاراد
ان يوثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا
فالانفاق على نفسه افضل **القاعدة الرابعة** التابع تابع يدخل فيها
قواعد **الاولى** انه لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل في الام تبعا ولا
يفرد بالبيع والهبة كالبيع **ومنها** الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض
تبعا ولا يفردان في البيع على الاظهر **ومنها** لا كفارة في قتل الحمل **ومنها**
لا لعان بنفيه وخرج عنها مسائل **منها** يصح اعتاق الحمل دون امه
بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر **ومنها** يصح افراده بالوصية بالشرط
المذكور **ومنها** يصح الايصاء به ولو حمل دابة **ومنها** يصح الاقرار له ان
بين المقر سببا ظاهرا وولد لاقل من ستة اشهر **ومنها** انه يرث بشرط
ولادته حيا **ومنها** انه يورث فيقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت
بطنها فالقته **ومنها** يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل
المدة في الادمي وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة في البهائم **ومنها** صحة تدبيره
ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب
على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام له قبله
فالمراد بعضه كما اشار اليه في العناية وخرج عنها ايضا ما لو قال المديون

تركت الاجل وابطلته او جعلته المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية
وغيرها مع انه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم ومما
خرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح لانها حقه كما في الكتب المشهورة **ومما**
خرج لو اسقط حقه في حبس الرهن قالوا صح ذكره العمادي في الفصول
ومنها الكفيل لو ابراه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين
وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا في
الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان لا يكون الوصف مما يفرد
بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل افرد بالحكم **الثانية** التابع يسقط
بسقوط المتبوع **ومنها** من فاتته صلاة في ايام الجنون وقلنا بعدم القضا
لا يقضي سننها الرواتب **ومنها** من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا ياتي
بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط **ومنها** اذا مات الفارس
سقط سهم الفرس لا عكسه وخرج عنها من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة
والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت
الاصل ترغيبا **وقد اوضحناه** في شرح الكنز **ومما خرج** الاخرس يلزمه
تحريك اللسان في تكبيرة الاحرام والتلبية على القول به واما بالقراءة فلا
على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ **ومنها** اجرى الموسى على
راس الاقرع فانه واجب على المختار **تنبيه** يقرب من ذلك ما قيل يسقط
الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل
بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل **ومن فروعه** لو قال

مثل حق العلماء والمفتين والفقهاء وطلبتهم فان اولادهم
الفرض لاولادهم لا يسقط بموتهم بل

لزيد على عمرو الف وانا ضامن به وانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاها زيد دون
الاصيل كما في الخانية **ومنها** لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المراة بانت
ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع **ومنها** لو قال بعت عبدي من
زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال **ومنها** لو قال بعته
من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض **الثالثة** التابع لا يتقدم على
المتبوع فلا يصح تقدم الماموم على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان
ان انتقل قبل مشاركة الامام وفرع عليه قاضي خان في الفتاوى ما اذا
سبق امامه في الركوع والسجود في الرباعية **الرابعة** يغتفر في التوابع
ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي
الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا حكما ولا
يثبت قصدا امة قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق
نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى
المعتق الضمان نصيب الساكت ملك نصيبه **ومنه** غصب قنا فابق من
يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز **ومنه** فضولي
زوجه امراة برضاها ثم الزوج وكله بعده ان يزوجه امراة وقال نقضت
ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك
انتقض النكاح الاول **ومنه** شرا كرا برا معينا وامر المشتري البائع بقبضه
للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البائع لا يصلح
وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة **ومنه**

شرا ما لم يره ووكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار عن خيار
الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار
رؤية موكله عند ابي حنيفة خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا تجوز
اجازته ابتداء وتجوز انتهاء **ومنه القاضي** اذا استخلف مع ان الامام لم يوله
الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز
القاضي احكامه تجوز **ومنه** ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة
بيع بايعه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز تحيط بما اتى به وكيل الوكيل
كذلك فيكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء **ومنه**
القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء في يومين
من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم تكن له ولاية القضاء فاذا جاء
نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته انتهى **فايدة** ظفرت بمسئلتين
يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء عكس القاعدة المشهورة **الاولى** يصح
تقليد الفاسق للقضاء ابتداء ولو كان عدلا ابتداء ففسق انعزل عند
بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه **الثانية** لو ابق المأذون
انحجر ولو اذن لآبق صح كما في قضاء المعراج وقيده قاضي خان بما في يده
القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد
صرحوا به في مواضع **منها** في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن
الظلة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف في كتاب الخراج
في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات السلطان لا يصح عفوه عن قاتل

من لا ولي له وانما له القصاص او الصلح وعلله في الايضاح بانه نصب
ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور
عن البراء قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله تعالى
بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه وان ايسرت رددته وذكر الامام
ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن
ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله ابن مسعود على القضاء وبيت
المال وبعث عثمان بن ابي حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل
يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الاخر لعثمان
بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم
فان الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل
بالمعروف والله ما ارى ارضا يوخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها
انتهى فعلى هذا لا يجوز له التفضيل لكن قال في المحيط من كتاب الزكاة والرأي
الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل
لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال
الحقوق الى اربابها قسمت بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه
حسيبا انتهى **وذكر الزيلعي** من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت
المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا
يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال
ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف لكل مستحق قدر حاجته من غير زيادة

فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي
يوسف ان ابا بكر رضي الله عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء
ناس وقالوا له يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت
بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل
السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق
والفضل والقدم فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى وهذا
معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
وجاءت الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه
وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار
ممن شهد بدرا ولم يشهدها اربعة الاف وفرض لمن كان اسلامه
كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق
انتهى **وفي القنية** من باب ما يحل للمدرس والمعلم كان ابو بكر رضي
الله عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي
الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله
عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة انتهى وفي
البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا
لكن ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا
ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة
انتهى **تنبيه** اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور

العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا
قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج من باب احيا الموات وليس
للامام ان يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضي
خان في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا
ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد وامرهم ان يزيدوا في
مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس
ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك مالكها
فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية له عطا في الديوان مات عن
ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطا والاخر
لا شي له من العطا ويبذل له كان العطا له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد
بدل الصلح والعطا للذي جعل الامام العطا له لان الاستحقاق العطا واثباته للامام
لا دخل له لرضا الغير وجعله غيره ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم
مرتين في قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه انتهى **تنبيه
اخر** تصرف القاضي فيما لو فعله في اموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد
بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع
من كتاب الوصايا اوصى ان يشترى بالثلث قن ويعتق فبان بعد الاتمام
دين يحيط بالثلثين فشراه القاضي عن الموصي كيلا يكون خصما بالعهدة
واعتاقه لغو لتعدي الوصية وهي الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه
واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي

مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى وفي قضا الولوالجية رجل اوصى
الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقرا بلدة كذا مائة دينار وكان
الموصي بعيد من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يجد
الموصى الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم
الى الفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة
انتهى **وبهذا علم** ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في
الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط
الواقف لم تحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبهذا
علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى
لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا
تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث
المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف
فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه
ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي
بعدم تقرير تخصيصه يلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من
وقف الفقراء لم يصح ولم تحل وكذا اذا كان من وقف الفقراء وقرره لمن
يملك نصابا ثم **سئلت** لو قرر من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف
فائضه فهل يصح **فاجبت** بانه لا يصح ايضا لما في التاتارخانية
ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى به المتولي مستغلا

وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فايض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضا بخلاف شرط الواقف لان مخالفته مخالفة للنص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفوء لم تجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكه ثم ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تاجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين

القاعدة السادسة الحدود تدرا بالشبهات وهو حديث رواه السيوطي معزيا الى ابن عدي من حديث ابن عباس واخرج ابن ماجة من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم من حديث عائشة ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرا بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا قسموها الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة الاشتباه والى شبهة في المحل فالاولى تحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطي جارية زوجته

او

او ابيه او امه او جدته او جدته وان عليا ووطي المطلقة ثلاثا في العدة [و] وطي العبد جارية مولاه والمرتهن في حق المرهونة في رواية ومستعير الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن والآخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا باينا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطيها البايع قبل تسليمها الى المشتري والمجعولة مهرا اذا وطيها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطي وغيره والمرهونة اذا وطيها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطي جارية عبده المأذون المديون ومكاتبه ووطي البايع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وجاريته التي هي اخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبرا والزوجة المحرمة بالردة او المطاوعة لابنه او المجامعة لامها انتهى ما في الفتح وهنا شبهة ثالثة عند ابي حنيفة وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطي محرمة بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة فلا حد على من وطي امراة تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه وقالا يحد في وطي محرمه المعقود عليها اذا قال علمت انها حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة وطي امراة اختلف في صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي

او ابنا على مال او المختلعة وام الولد اذا اعتقها وهي في العدة صح صح صح

اذا وطيها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطي وغيره والمرهونة صح

وان كان المعتمد تجريه **ومنها** انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف
في التوكيل باثباتها ومما بني على انها تندرئ بالشبهات انها لا تثبت بشهادة النساء
ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا يقبل
الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام
ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة الا انه يضمن المال ولا يستحلف
فيها لانه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف ترك من غير
يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف برجلين
او رجل وامرأتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه فلو برهن بثلاثة
على الزنا حدوا حدا ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا وفرعه وان
سفل واحد الزوجين وسيده وعبده ومن بيت ماذون في دخوله ولا
فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط
القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف
وكذا اذا ادعى الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك **تنبيه** يقبل الترجم
في الحدود كغيرها فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل
عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى انه لا يثبت بالشهادة
على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس
بدلا عن كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا
الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل
لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى الترجمة عند العجز

عن

عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليه عند عدم الاقرار كذا في شرح
الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين **تنبيه** القصاص كالحدود
في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما تثبت به الحدود ومما فرع عليه انه لو ذبح
نائما فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة **ومنها**
لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل
من قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص
اذا قال اقتل عبدي او اخي او ابني او ابي لكن لا شيء في العبد وتجب الدية في
غيره واستثني في خزانة المستفتي ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه يجب
القصاص وتمامه في البزازية وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه
محقون الدم على التأبيد اولا وفي الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا
بعد التوبة ان الولي عفى عنا قال الحسن لا يقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم
عفى عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد
وقال الحسن اقبل في حق الكل انتهى وكتبنا مسئلة في حق العفو في شرح الكنز
من الدعوى عند قوله وقيل لخصمه اعطه كفيلا فلتراجع وكتبنا في الفوائد
ان القصاص كالحدود الا في مسائل **الاولى** يجوز القضاء بعلمه في القصاص
دون الحدود كما في الخلاصة **الثانية** الحدود لا تورث والقصاص موروث
الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص **الرابعة**
التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف **الخامسة**
يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية مرة

مسائل شتى **السادسة** لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص **السابعة**
الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من
الدعوى والله سبحانه وتعالى اعلم **تنبيه** التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا
يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول والكفارات تثبت
معها ايضا الا كفارة الفطر في رمضان فانها تسقطها ولذا لا تجب مع النسيان
والخطا وبافساد صوم مختلف في صحته كما علم في محله واما الفدية فهل تسقطها
لم ارها الان ومن العجب ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون قوية قالوا
فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي فانه يقتل به وان كان موافقا لراي ابي
حنيفة ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف ابي حنيفة انتهى **القاعدة**
الثامنة الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب
صبيا فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن ولا يرد ما لو مات بصاعقة او نهشة
حية او بنقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق او الى مكان تغلب فيه الحمى
والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب
والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو
صغيرا وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة وام الولد كالحر
ولم ار الان حكم ما اذا وطي حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة وينبغي
عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امة ومن فروع القاعدة لو طاوعته
حرة على الزنا لا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطي صبيا فلا حد ولا مهر
وهذا مما يقال لنا وطي خلا عن الحد والعقر بخلاف ما اذا طاوعته امة

لكون المهر حق السيد وخرج عن القاعدة قول اصحابنا اذا تنازع رجلان في
امراة وكانت في بيت احدهما او دخل بها فهي للاول لكونه دليلا على سبق عقده
والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج لما قدمناه ولقولهم في باب التحالف
ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج فهي وما في يدها في
يده فيقال في اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد
زوجها والله سبحانه وتعالى اعلم ثم رايت في جامع الفصولين من التاسع
عشر ما نصه امراة في دار رجل يدعي انها امراته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول
لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع **القاعدة**
التاسعة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل
احدهما في الاخر غالبا فمن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة او جنابة وحيض
كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع ونقضها
الاكتفا بموجب الجماع ولم اره الان صريحا **ومنها** لو قص المحرم اظفار يديه
ورجليه في مجلس واحد فانه يجب عليه دم واحد اتفاقا وان كان في مجالس
فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم حتى يجب عليه
اربعة دما اذا وجد في كل مجلس قلم يدا ورجلا فجعلناه جناية واحدة
معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف
يعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد
اخرى مع امراة واحدة او نسوة الا ان مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في
المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي

الجناية فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد
به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم اخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء انتهى **ومنها**
لو دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية ولو طاف القادم
عن فرض ونذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل
فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود ومقصودهما يختلف ولو دخل
المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو
صلى فريضة عقب طواف ينبغي ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية
المسجد لان ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد
ولو تلى اية سجدة صلبية قبل ان يقرا ثلاث ايات كفت عن التلاوة لحصول
المقصود وهو التعظيم وكذا الركوع لها فورا اجزأت قياسا وهذه المواضع
التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا لو تلى اية وكررها
في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد
الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف
جنسها لان المقصود بسجدة السهو رغم انف الشيطان وقد حصل بالسجدتين
اخر الصلاة والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة فلكل جبر باختلاف المقصود
ولو زنى او شرب او سرق مرارا كفى واحد سواء كان الاول موجبا لما اوجبه
الثاني او لا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة
في مجلس ومجالس كفى واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا

ولو زنى وسرق وشرب يقام الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان
مرارا لم يلزمه بالثاني وما بعده شيء ولو في يومين فان كانا من رمضانين تعددت
والا فان كفر للاول تعددت والا فلا اذا اتحدت ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه
جزاء واحد للاحرام لكونه اقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف
الجنس وكذا قال الزيلعي في قول الكنز او خضب راسه بحناء هذا اذا كان
مائعا واما اذا كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية الراس
انتهى ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد فيه دم لكونه محرما باحرامين عندنا
وقولهم الا ان يتجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه حالة المجاوزة
لم يكن قارنا ولو تكرر الوطء بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا
مهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطء
مهر لان كل وطء صادف ملك الغير **فالاول** كوطء جارية ابنه ومكاتبه
والمنكوحة فاسدا **ومن الثاني** وطء احد الشريكين الجارية المشتركة ولو
وطئ مكاتبة مشتركة مرارا الحد في نصفه ويحد شريكه والكل لها ولا يتعدد
في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد
والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى
بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليها الحد
ولا شيء في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة
فلا حد ولا شيء في الافضاء ووجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى
شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان لم يستمسك بولها فعليه الدية

بعد دم

وتعدد في نصيب

زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه للبايع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز
بغلته كلها لانه كان في ضمانه لو هلك هلك من ماله انتهى وفي الفايق كلما
خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان دره ونسله
انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز
نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة
غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري
ولا يضر حصولها له مجانا لانها لم تكن جزا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما
ملكها بالضمان ومثله يطيب الربح للحديث وهنا سؤالان لم ارهما
لاصحابنا **احدهما** لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوايد
قبل القبض للبايع تم العقد او انفسخ لكونه من ضمانه ولا قايل به **واجيب**
بان الخراج تعلل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا واقتصر في
الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البايع واقطع لطلبه واسترداده
ان الخراج للمشتري **الثاني** لو كانت الغلة بالضمان لزم ان يكون الزوائد
للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان
الغاصب لا يضمن منافع الغصب واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى
بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف على ملكه وهو المشتري
والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان
ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها
عليه فلا تتناول موضع الخلاف ذكره الاسيوطي وقال ابو يوسف ومحمد فيما

اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما
يتعين ان الربح يطيب له واستدل لها في فتح القدير بالحديث وقال الامام
يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية وقالوا في البيع فاسدا اذا
فسخ فانه لا يطيب للبايع ما ربح للمشتري والحاصل ان الخبث ان كان
لعدم الملك فان الربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق
بين المتعين وغيره وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين
ذكره الزيلعي في باب البيع الفاسد قال الاسيوطي خرج عن هذا الاصل مسئلة
وهي ما لو اعتقت المراة عبدا فان ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية خطأ
فالعقل على عصبتها دونه وقد يجيء مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث
واما منقول مشايخنا فيها

القاعدة الحادية عشر

السؤال
معاد في الجواب قال البزازي في فتاواه من اخر الوكالة وعن الثاني قال
امراة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي الى بيت الله تعالى الحرام ان
دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا بكله لان الجواب يتضمن اعادة ما في
السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال
اجزت ذلك على ان دخلت الدار او الزمته نفسي ان دخلت لزم وان دخل
قبل الاجازة لا يقع شيء الى آخره وفيها من كتاب الطلاق قالت له انا طالق
فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل له الست طلقت
امراتك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه
جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى ومن كتاب الايمان قال

منكوحته واجنبية وقال احداكما طالق انتهى وحاصله انه اذا جمع بين
امرأته وغيرها وقال احداكما لم يقع على امرأته في جميع الصور الا اذا جمع بينها
وبين جدار او بهيمة لان الجدار لما لم يكن اهلا اهمل اللفظ في امرأته بخلاف
ما اذا كان المضموم ادميا فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا
يوصف بالطلاق لعليه ولذا لو قال لها انا منك طالق لغى وقد يقال الطلاق
لازالة الوصلة وهي مشتركة بينها ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم
قال لعبده الاكبر سنا منه هذا ابني فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا حر وهما
اهملاه وقال في المنار من بحث الحروف من او وقالا اذا قال لعبده ودابته
هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير معين وذلك غير محل للعتق
وعنده هو كذلك لاحتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسألة العبدين
والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعلها وضع لحقيقته مجازا عما احتمله وان
استحالت حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى وقيد
بأو لانه لو قال لعبده ودابته احدكما حر عتق بالاجماع كما في المحيط وبينا
الفرق في شرح المنار ومنها لو وقف على اولاده وليس له اولاد واولاد حمل
عليهم صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس
له موال وانما له موالي موال استحقوا كما في التحرير وليس منها ما لو اتى بالشرط
والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فينجز ولا نوى خلافا
لابي يوسف وكذا انت طالق في مكة فينجز الا اذا اراد في دخولك مكة
فيدين واذا دخلت مكة تعليق وقد جعل الامام السيوطي من فروعها ما وقع
في فتاوى الامام السبكي فنذكر كلامهما بالتمام ثم نذكر ما يسره الله تعالى مما

يناسب

يناسب اصولنا قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه
ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد
ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة
وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته من اهل
الوقف المذكور يقدم الاقرب فالاقرب اليه ويستوي الاخ الشقيق والاخ
من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك
ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفي لو بقي حيا الى ان يصير اليه
شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفي فاذا انقرضوا
فعلى الفقراء وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر
ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد وهم علي وعمر ولطيفة وولدي ابنه
محمد المتوفي في حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر عن غير نسل
ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب
ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة
فاجاب الذي ظهر لي الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على
ستين جزءا لعبد الرحمن منهم اثنان وعشرون ولملكة احد عشر ولزينب
سبعة وعشرين ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقت بحسبه قال
وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم
علي وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمساه ولعمر خمساه وللطيفة
خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال ليشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا

ن ولعمه السبعان

محمد المتوفى في حياة ابيه ونزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبع
وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا الان التمكن في ماخذه
ثلاثة امور احدها ان مقصود الواقف انه لا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف
لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا يعتبر الثاني ادخالهم في الحكم

تعتبر

وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل
لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقف للفظ اقتضاه فيه
لست اعممه في كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات من اهل
الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا اقوى لكن انما يتم لو صدق
على المتوفى في حياة والده انه من اهل الوقف وهذه مسألة كان قد وقع
مثلها في الشام قبل التسعين وستمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا
الى الديار المصرية يسألون عنها ولا ادري ما اجابوهم لكني رايت بعد ذلك
في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل نصيبه
الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد
عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات اخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه
لانه صار من اهل الوقف فمات واحد عن ولد فهذا التعليل يقتضي انه انما صار
من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى في حياة
والده ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه
الاستحقاق قال ومما ننبه له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما
وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف

عليه

عليه في حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه
وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده
اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد
انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جهة
الاولاد كالفقراء فك نتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن
من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال
وقد يقال ان المتوفى في حياة ابيه يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف
فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده قال وهذا قد كنت في وقت ابحثه ثم رجعت
عنه فان قلت قد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء
فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف
على من لم يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقان
ونحن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفها سواء وافق ذلك عرف
الفقهاء ام لا قلت لا نسلم مخالفة ذلك لما قلناه اما الاول فلانه لم يقل قبل
استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به

قبل ع

من اهل الوقف ويترتب استحقاقه لآخر فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده
يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه
فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه او البطن الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق
اعني انه صار من اهل الوقف قد يتأخر استحقاقه اما لانه مشروط بمدة كقوله
في كل سنة كذا فيموت في اثنائها وما اشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا من اهل

الوقف والى الآن ما استحق من الغلة شيئا اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق
بمضي الزمان او غيره هذا حكم الواقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر عن
غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير
نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعلي الثلثان وللطيفة الثلث
ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث
الى بنتها ولم ينتقل الى عبد الرحمن وملكة شيء لوجود اولاد عبد القادر وهم
يحجبونهم لانهم اولاد وقد قدمهم على اولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفي
علي بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان ينتقل نصيبه كله وهو ثلثا
نصيب عبد القادر لها عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه
لولده وتبقى هي وبنت عمها مستوعبين بنصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة
ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم الآن على اولاده عملا
بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد اثبت لجميع اولاد الاولاد
استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكة وهما من اولاد الاولاد
بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر
بين جميع اولاد الاولاد فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما كان
بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الحادث بانقراض
طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم فلا شك
ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي
ان نصيب علي لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فخالفناه

بهذا

بهذا الاجل فيهما جميعا ولو لم نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف
ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد فظاهره يشمل الجميع فهذان الظاهران
تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف محل اصعب منه وليس
الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطر لي فيه طرق منها ان
الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف
والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متاخر
فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتاخر
اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده
فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها ان من صيغة
عامة بقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد
مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا
الشرط فكان اعمالا من وجه وهو مع اعمال الاول وان لم نعمل بذلك كان الغاء للاول
من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض الذرية
وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى لانه لا شك انه اقرب الى غرض
الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين وهو الذي يخصها اذا
شرك بينها وبين بقية اولاد الاولاد وكذا فاطمة والزائد على المحقق في
حقها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكة له فاذا لم يحصل
ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكة
وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمسا

محققة

ولكل من الاناث خمسه نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الى اصولهم فينزلون
منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسة ولزينب خمساه ولعبد
الرحمن وملكة خمساه فيه احتمال وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل فخذ
على فخذ في المقدار بعد التساوي في الاستحقاق فلما توفت فاطمة من غير نسل والبا
قون من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها وكلهم
في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكة ربعه
ولزينب ربعه ولا نقول هنا ينظر الى اصولهم لان الانتقال من مساويهم
ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم في انفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن
وملكة الخمسان حصلا لهما بموت علي ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما
بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة ثلثا خمس
وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا
الى عدد يكون له خمس ولخمسه ثلث وربع وهو ستون فقسمنا
نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساه وربع خمسه وهو سبعة وعشرون
ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهو خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة
احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقها
يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي رحمه الله قلت قايله الاسيوطي الذي
نظمه اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله
من مات من اهل الوقف الى اخره وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل
الوقف ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ

وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي
مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان
يصير اليه وقوله لشي من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة في سياق
الشرط وهي في سياق كلام معناه النفي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيا من منافع
الوقف وهذا صريح في رد التاويل الذي قاله ويويده ايضا قوله استحق ما كان
يستحقه المتوفي لو بقي حيا الى ان يصير له شيا من منافع الوقف فهذه الالفاظ
كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان ما قاله السبكي
لاستغني عنه بقوله اولا على ان من مات عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على
ولده فاستغني عنه ولانا في هذا اشتراط الترتيب في الطبقات ثم لان
ذلك عام تخصيصه هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد
الى اخره وايضا فاما اذا عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغا هذا
الكلام بالكلية وانه لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير انما استحق عبد
الرحمن وملكة لما استويا في الدرجة اخذا من قوله عاد على من في درجته
فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه الى اخره مهملا لا يظهر فيه اثر في صورة
بخلاف ما اذا عملنا وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا
بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به حينيذ فنقول لما مات عبد القادر قسم
نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي ولده اسباعا لعبد الرحمن وملكة السبعان
اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته وولدي اخيه فيصير
نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمسان وللطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة

خمسان اثلاثا ولما توفت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما
مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفت فاطمة بنت لطيفة
والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصفه
ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمه خمس وثلث وبموت فاطمة
نصف خمس ولملكة بموت عمها ثلث خمس ولموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيبه
عبد القادر ستين جزءا لزينب سبعة وعشرون وهي خمسان وربع خمس ولعبد
الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف وثلث ولملكة احد عشر وهي
ثلثا خمس وربع فصح ما قاله السبكي لكن الفرق بعدم استحقاق عبد القادر
وملكة والجزم حينئذ بصحة هذه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من
باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك وسئل السبكي
ايضا عن رجل وقف على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من
اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشئ
من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا
فمات حمزة ثم مات حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات ابوه
في حياة والده وهو نجم الدين بن موئيد الدين بن حمزة فاخذ الولدان نصيبهما وولد
الولد نصيب الذي لو كان ابوه حيا لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها
بالباقي او يشاركه ولد اخيه نجم الدين فاجاب تعارض فيه اللفظان فيحتمل
المشاركة ولكن الا رجح اختصاص الاخ ويرجحه ان التنصيص على الاخوة

وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم
الخاص على العام انتهى هذا اخر ما اورده الاسيوطي رحمه الله تعالى في هذه
المسئلة وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف
فيه الاسيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك وانما اطيل فيها لكثرة وقوعها
وقد افتيت فيها مرارا اما حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته
مرتبا بين البطون يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى
عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته وان من مات قبل استحقاق وله
ولد قام مقامه لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة
وولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين فهم ثم مات واحد عن
غير نسل ثم مات احد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكي ان ما خص المتوفى
وهو النصف مقسوما بين اولاده الثلاثة ولابني ولدي ابنه المتوفى في حياته
ومن مات من الثلاثة عن غير نسل رد نصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهما
ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه فمن مات بعدهم يقسم
نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حياة ابيه
فينتقض القسمة بموت الطبقة الثانية وبزوال الحجب عن ولد المتوفى في حياة
ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده فانه يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل
نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى
ولده ويقسم الريع على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول تنتقض القسمة
ويكون بينهم بالسوية فمن مات من اهل الثاني عمن ولد انتقل نصيبه اليه الله

الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنقض القسمة وتقسم بينهم بالسوية
وهكذا يفعل في كل وقت وحاصل مخالفة الاسيوطي له في شي واحد
وهو ان اولاد المتوفي في حياة ابيه لا يحجبون مع بقاء الطبقة الاولى بل هم
يستحقون معهم وموافقة على انتقاض القسمة قلت اما مخالفته في اولاد المتوفي
في حياة ابيه فواجبة لما ذكره الاسيوطي واما قوله ينتقض القسمة بعد انقراض
كل بطن فقد افتى به بعض علماء العصر وعزوا ذلك الى الخصاف ولم يتنبهوا لما
صوره الخصاف وما صوره السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف والاختلاف
وابين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف صورا الاولى وقف على ذريته بلا
ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنتقض القسمة
في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم الثانية وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى
ثم وثم ولم يزد فلا شي لاهل البطن الثاني ما دام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد
فلا شي لولده ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني
لا مع الاول لكونه منهم الثالثة وقف على ولده واولادهم ونسلهم لا يدخل
ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لكونه خصص اولاد الولد الموقوف عليه
فخرج المتوفى قبله الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان
يبدأ بالبطن الاعلى ثم وثم وقلنا لا شي للبطن الثاني ما دام واحد من الاعلى فلو
مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا
مشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث فاذا انقرض الثاني يشاركه
الثالث الخامسة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتب

بطن

وشرطا ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمة بين الولد وولد الولد
بالسوية وما انتقل اليه من والده السادسة وقف على اولاده لصلبه ذكرا
وانثى وعلى اولاد الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم وحكمه قسمة الغلة
بين ولده ذكرا وانثى واولاد الذكور ذكرا وانثى بالسوية فتدخل اولاد بنات
البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى دون ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكرا
وانثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم لاولادها هو لا ابدا
السابعة وقف على بناته واولادهن واولاد اولادهم وحكمه ان الغلة
لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى اتبع فان شرط بعد انقراضهن
ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده الذكور عن اولاد
وبقي البعض ولهم اولاد وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء فاذا رتب
فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا كانت لولد المتوفي الثامنة وقف
على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن
غير ولد فراجع في الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم فان قسمت سنين ثم مات
بعضهم عن نسلهم قال تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى
اولاده الحادثين له بعده فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الميت كان لولده
وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف
شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه له وكذا لو
مات الاعلى الا واحد فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثاني مع وجود
الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات آخران

عن ولد لكل ثم مات اخوان عن غير ولد وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على هولا
الاربعة وعلى الميتين الذين تركوا اولادا فما اصاب الاربعة فهو لهم وما اصاب
الميتين كان لاولادهما ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن
غير نسل تقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمناها
سنين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن اربعة اولاد
وواحد عن اولاد ثم مات من الاربعة واحد وترك ولدا ومات اخر عن غير ولد
تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الموتى كان
لاولادهم لكل سهم ابيه ثم ينظر الى ما اصاب الاربعة يقسم ابينهما فيرد سهم
من مات عن غير ولد الى اهل الوقف نفعا والقسم على ثمانية فما اصاب اولادهم
قسم بين الابنين الباقيين وبين اخيهم الميت الذي مات عن ولد اثلاثا
فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت احد من البطن الاعلى ومات واحد
من الثاني عن ولد ومات بعض الاعلى ثم من الثاني رجلا ورجلان عن ولد
وحكمه انه لا شي لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم
استحقاق الاب ثم اعاد الامام الخصاف رحمه الله تعالى الصورة الثانية من
غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له ابنان ماتا
قبل الوقف وترك كل ولدا لاحق لهما ما دام واحد من الاعلى لانهما من البطن
الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض الاول فلو مات العشرة وترك كل ولدا اخذ
نصيب ابيه ولا شي لولد من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان
بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى كان
لاولادهم فان مات العاشر عن ولد انتقضت القسمة لانقراض البطن الاعلى

ورجعت

ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاده العشرة واولاد الميت قبل الوقف فتنقسم
بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى
فتقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى
نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال
نصيب الميت الى ولده ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم
دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة ولو لم يكن له ولد
الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا حتى مات
العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة اولاد ومنهم
من ترك واحدا اليس قلت فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر
كيف تقسم الغلة قال انقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن الثاني
فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه
لولده لان الامر يؤول الى قوله وولد ولدي وكذلك لو مات جميع ولده ولد الصلب
فلم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك
كل بطن تصير لهم فانما تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى واخذ بعض
العصريين من الصورة الثانية وبيان حكمها الذي للخصاف قائل بنقض القسمة
في مثله مسئلة السبكي ولم يتامل الفرق بين الصورتين فان في مسئلة السبكي
وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف وقف
على ولده وولد ولده بالواو ولاثم فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى
مع الاسفل وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض

القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف بعد ما قرر نقض القسمة
كما ذكرناه قال فان قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله
كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله
ابدا ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل الغلة ويحجبه فيها
بنفسه لا بابيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى فقد افاد ان سبب
نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا كان صدره لا يتناول ولد
الولد مع الولد بل يخرج له كيف يقال بنقض القسمة فان قلت قد صور
الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن
الاعلى فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول في الاول بخلاف
التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول فكيف
يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي مع ان السبكي بنى القول
بنقض القسمة على ان الواقف اذا شرط شرطين متعارضين يعمل باولهما
قال وليس هذا من ذكر باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر فان كان هذا راي
السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان مذهب
الشافعي رحمه الله تعالى فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع
فانه يقتضي العمل بالمتاخر وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول
به على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتاخر منهما قال الامام الخصاف انه لو كتب
في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره على ان لفلان
بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال من قبل ان الاخر ناسخ للاول

ولو

ولو كان على عكسه فامتنع بيعه انتهى فالحاصل ان الواقف اذا وقف على
اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده وعلى ذريته ونسله طبقة
بعد طبقة وبطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من
مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه
الى من هو في درجته وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا
الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك
استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا هذه الصورة كثيرة الوقوع في
القاهرة لكن بعضهم يعبر عنها بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان
كان بالواو يقسم الوقف بعد الطبقة العليا وبين اولاد المتوفي في حياة
الواقف قبل دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من
اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه
لاخوته فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة الخصاف
الذي قال فيها بنقض القسمة حيث ذكرنا بالواو وقد علمته وان ذكر بثم
فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له
ولا ينقض اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن الاول فاذا مات احد ولدي
الواقف عن ولد والاخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف
الاخر للعشرة فاذا مات ابنا الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة
فان استووا في الطبقة بقوله على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب
البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده وهكذا

وله صح

الى اخر البطون حتى لو قدر ان الواقف مات عن ولدين ثم ان احدهما مات عن عشرة
اولاد والثاني عن ولد واحد ثم ان الميت عن ولد واحد خلف ولدا واحدا وهكذا
الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة اخلف كل اولادا حتى وصلوا الى المائة
في البطن العاشر فيعطي للواحد نصف الوقف والنصف للاخر بين المائة
وان استووا في الدرجة ثم **اعلم** ان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا
الطبقة السفلى انه لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل
اصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا حق لاهل البطن الثاني ما دام واحد
من البطن الاول موجودا فان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل
يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون
بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه
من باب التاكيد وان حجب العليا للسفلى مستفاد من قوله طبقة بعد
طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين ثم
وما ذكرناه كان ما بعد ثم تاكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم
كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل ثم **اعلم** ان العلامة عبد البر ابن
الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي واقتفى غيره ما نقله
الاسيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكى عنه كتب
خطه تحت جواب ابن القماح بشيء ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال
في تقريره ونظم للواقعة ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه
ولم تزل العلماء في سائر الاقطار مختلفين في فهم شروط الواقفين الا من رحم

الله

الله والله الموفق الميسر لكل عسير **تنبيه** يدخل في هذه القاعدة قولهم التاسيس
خير من التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس ولذا قال اصحابنا
لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت به التاكيد
صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي في الكنايات وفي الخلاصة اذا حلف على
امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان
نوى يمينا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمينين وان نوى بالثاني الاول
فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين
كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم
ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو
قال هو يهودي هو نصراني ان فعل ذلك يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان
فعل كذا فهما يمينان **وفي النوازل** رجل قال لاخر والله لا اكلمه يوما والله
لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان
كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه
بعد سنة فلا شيء عليه انتهى ما في الخلاصة **القاعدة العاشرة** الخراج بالضمان
هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن
حبان من حديث عائشة وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا
فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان
قال ابو حنيفة الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله

هو نصراني ان فعل كذا

زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه للبايع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويقول بغلته كلها لانه كان فى ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي الفايق كلما خرج من شئ فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان دره ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا فى باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشترى ولا يضر حصولها له مجانا لانها لم تكن جزا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث وهنا سؤالان لم ارهما لاصحابنا **أحدهما** لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوايد قبل القبض للبايع ثم العقد او انفسخ لكونه من ضمانه ولا قايل به **واجيب** بان الخراج تعلل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البايع واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري **الثانى** لو كانت الغلة بالضمان لزم ان يكون الزوايد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابى حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك فى ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف على ملكه وهو المشترى والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف فى ضمانها عليه فلا يتناوله لموضع الخلاف ذكره الاسيوطى وقال ابو يوسف ومحمد فيما

اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل لها في فتح القدير بالحديث وقال الامام يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية وقالوا في البيع فاسدا اذا فسخ فانه لا يطيب للبايع ما ربح للمشترى والحاصل ان الخبث ان كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب كما اذا ربح فى المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعى في باب البيع الفاسد قال الاسيوطى خرج عن هذا الاصل مسئلة وهي ما لو اعتقت المراة عبدا فان ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية خطا فالعقل على عصبتها دونه وقد يجي مثله فى بعض العصبات يعقل ولا يرث واما منقول مشايخنا فيها

القاعدة الحادية عشر

السؤال معاد في الجواب قال البزازي فى فتاواه من اخر الوكالة وعن الثانى قال امراة زيد طالق او عبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى الحرام ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا بكله لان الجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شئ ولو قال اجزت ذلك على ان دخلت الدار والزمته نفسي ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شئ الى اخره ومنها من كتاب الطلاق قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقنى فقال نعم لا وان نوى قيل له الست طلقت امراتك فقال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى ومن كتاب الايمان قال

فعلت كذا امس فقال نعم فقال السايل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى
وفي قرار القنية قال لاخر لي عليك كذا فادفعها الي فقال استهزاء نعم احسنت
فهو اقرار عليه ويواخذ به انتهى وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرع على
ذلك في شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة في شرح قوله والعام اذا
خرج مخرج الجزاء الى اخره فمن رام الاطلاع فليرجع اليه وفي يتيمة
الدهر في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها احلف على فعل انت طالق ثلاثا
ان اخذت هذا الشي فقال الزوج انت طالق ثلاثا فلم يرد هل يتضمن الجواب
اعادة ما في السوال فيكون تعليقا او يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى
القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول فلو راى اجنبيا يبيع
ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو راى القاضي الصبي او المعتوه
او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو راى المرتهن
الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضا في رواية ولو راى غيره
يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ولو راى عبده يبيع عينا
من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي في المأذون ولو سكت
عن وطي امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه اخذا من سكوته عند
اتلاف ماله ولو راى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون
رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى ولو راى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير
اذنا له في النكاح ولو تزوجت غير كفوء فسكت الولي عن مطالبة التفريق
ليس برضا وان طال ذلك وكذا سكوت امراة العنين ليس برضا ولو اقامت

معه سنين وهي في جامع الفصولين وفي عارية الخانية الاعارة لا تثبت بالسكوت
وخرج عن هذه القاعدة مسايل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق الاولى سكوت
البكر عند استيمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها
الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا الرابعة حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها
فسكتت حنثت الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب
له السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه اذن
السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده الثامنة سكوت المقر له
قبول ويرتد برده التاسعة سكوت المفوض اليه قبول للتفويض وله
رده العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر
سكوت احد المتبايعين في بيع التلجية قال لصاحبه قد بدا لي ان اجعله
بيعا صحيحا الثانية عشر سكوت المالك القديم حين قسمة ماله بين
الغانمين رضى الثالث عشر سكوت المشتري بالخيار حين راى العبد
يبيع ويشتري مسقط لخياره الرابع عشر سكوت البايع الذي له
حق حبس المبيع حين راى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع
او فاسدا الخامس عشر سكوت الشفيع حين علم بالبيع السادس عشر
سكوت المولى حين راى عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة السابع عشر
لو حلف المولى لا ياذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية الثامن عشر
سكوت القن وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان
يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزوجه التاسع عشر

لو حلف لا يترك فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت حنث لا لو قال اخرج منها
فابى ان يخرج فسكت العشرون سكوت الزوج عند ولادة المراة وتهنئة
اقرار به فلا يملك نفيه الحادي والعشرون سكوت المولى عند ولادة ام ولده
اقرار به الثاني والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضى
بالعيب ان كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عنده وعندهما هو رضى ولو فاسقا الثالث
والعشرون سكوت البكر عند اخبارها بتزويج الولي على هذا الخلاف
الرابع والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه ليس
له على ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فينظر المفتي الخامس والعشرون
راه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه
السادس والعشرون احد شريكي العنان قال للآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي
خاصة فسكت الشريك لا يكون لهما السابع والعشرون سكوت الموكل حين
قال له الوكيل بشراء معين اني اريد شراوه لنفسي فشراه كان له الثامن والعشرون
سكوت ولي الصبي العاقل اذا راه يبيع ويشتري اذن التاسع والعشرون
سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضى الثلاثون سكوت
الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث هذه الثلاثون في
جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثا اثنين من القنية الاولى دفعت في
تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية
انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام الثالثة باع
جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري

الجارية

الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي
لها كذا في الظهيرية ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة
نطقه في الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار
قيل لا ويحبس وهي في قضاء الخلاصة فهي خمس وثلاثون ثم رايت اخرى كتبتها
في الشرح من الشهادات سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل
السابعة والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة
كما في القنية القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا في مسائل
الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام
سنة افضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب
افضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض القاعدة الرابعة عشر ما حرم
اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة
النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة لخوف على ماله او نفسه او ليسوي
امره عند السلطان او امير الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه
في شرح الكنز من القضاء وفك الاسير واعطاء الشيء لمن يخاف هجوه ولو خاف
الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة وهل
يحل دفع الصدقة لمن يسال ومعه قوت يومه تردد الاكمل في شرح المشارق
فيه فمقتضى اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا هبة كالتصدق
على الغني تنبيه يقرب من هذه القاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين
الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية تجوز

صح

لطلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام
فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام وهو الاولى منقوله
عندنا ولم ار الثانية **القاعدة الخامسة عشر** من استعجل الشيء قبل اوانه
عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل مورثه من الارث **ومنها** ما ذكره
الطحاوي في مشكل الآثار المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء فاخره ليدوم
له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه
الا اذا اداه عنه نقله السبكي في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد
من جهة الفقه انتهى ولم يظهر لي كونها من فروعها وانما هي من فروع ضدها وهو
ان من اخذ الشيء بعد اوانه فليتأمل في الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يفت
بحرمان شيء ومن فروعها لو طلقها بلا رضاها قاصدا حرمانها من الارث في
مرض موته فانها ترثه وخرج عنها مسائل **الاولى** لو قتلت ام الولد سيدها
عتقت ولا تحرم **الثانية** لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع
قيمته لانه لا وصية لقاتل **الثالثة** قتل صاحب الدين المديون حل دينه
الرابعة امسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها **الخامسة** امسكها
كذلك لاجل الخلع نفذ **السادسة** شربت دواء فحاضت لم تقض الصلاة
السابعة باع مال الزكاة قبل الحول فرارا عنها صح ولم تجب **الثامنة**
قال الاسيوطي رأيت لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز
ان ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع عمله من اهله انتهى
القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة

شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر لطيفة

ولهذا

ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي
لهما كفء في النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا وللولي الخاص
استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو
ولا يعارضه ما قال في الكنز ولابي المعتوه القود والصلح لا العفو
بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولي المعتوه كابنه قال في الكنز والقاضي
كالاب والوصي يصالح فقط اي فلا يقتل ولا يعفو **ضابطة** الولي
قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في
النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون
في المال فقط وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ انها مراتب
الاولى ولاية الاب والجد وهو وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي
الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا **الثانية** السفلى وهي ولاية
الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه
بعلم موكله **الثالثة** الوصية وهي بينهما لم يجز له ان يعزل نفسه
الرابعة
ناظر الوقف واختلف الشيخان فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط
ومنعه الثالث واختلف التصحيح المعتمد في الاوقاف والقضاء قوله
الثاني واما اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضي خرج كما في القنية
وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه
ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف
مع وجود ناظره ولو من قبله **القاعدة السابعة عشر** لا عبرة بالظن البين

خطاوة صرح بها اصحابنا في مواضع منها في باب قضا الفوايت قالوا لو
ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل
الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشا ثم يعيد الفجر وان
لم يكن فيه سعة فيعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي ومنها
لو ظن الما نجسا فتوضا به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة
ومنها لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكاة فدفع له ثم تبين انه مصرف
اجزاه اتفاقا وخرج عن هذه القاعدة مسايل الاولى لو ظنه مصرفا
للزكوة فدفع ثم تبين انه غني او ابنه اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف
ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى في
ثوب وعنده انه نجس فظهر انه طاهر اعاد الثالثة لو صلى وعنده ان الوقت
لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما وهي في فتح القدير من الصلاة
والثانية تقتضي ان محل مسئلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا
صلى فانه يعيد ففي هذه المسايل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الامر
وعلى عكسه الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر وان
الوقت قد دخل او انه متوضئ فبان خلافه اعاد وينبغي انه لو تزوج
امراة وعنده انها غير محل فتبين انها محل وعكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس
الامر وقالوا في الحدود لو وطئ امراة وجدها على فراشه ظانا انها امراته
فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته ولو افتى بطلاق زوجته
ظانا الوقوع بافتا المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية ولو اكل ظنه

ليلا فبان انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن به الغروب فاكل ثم
تبين بقا النهار قضى وقالوا لو راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة
الخوف فبان خلافه لم تصح لان شرطها حضرة العدو وقالوا لو استناب
المريض في حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان
عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب امراته بالطلاق ظانا
انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت وكذا في العتاق القاعدة الثانية
عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكره كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة
او طلق نصف المراة طلقت ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض
القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الاولياء سقط كله وان
انقلب نصيب الباقين مالا ومنها النسك اذا قال احرمت بنصف نسك
كان محرما ولم اره الان صريحا وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة
فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى عنده
فالكلام فيما لا يتجزى ضابطه لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة واحدة
وهي اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال امي كان كناية القاعدة
الثالثة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا
ضمان على حافر البير تعديا بما تلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على
مال انسان فسرقه ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من
قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا ضمان على من دفع
الى صبي سكينا او سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه وخرج عنها مسايل

منها لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ **الثانية**
لو قال ولي امرأة تزوجها فانها حرة **الثالثة** قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر
انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد **الرابعة** دل محرم حلالا على صيد
فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لازالة الامن بخلاف على
صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء امنه بالمكان بعدها **الخامسة** الافتاء
بتضمين الساعي وهو قول المتاخرين لغلبة السعاة **السادسة** لو دفع
الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه كان على الدافع **فائدة** في
حفر البئر قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا
في التوضيح **تكميل** يضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل
القنديل وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان لحل قيد العبد
وتمامه في شرحنا على المنار والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا اخر ما كتبناه
وحررناه من النوع الاول من الاشباه والنظائر من القواعد الكلية وهو الفن
المهم منها والى هنا صارت خمسا وعشرين قاعدة كلية ويتلوه الفن الثاني
انتهى ان شاء الله تعالى الحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فقد كنت الفت
النوع الثاني من الاشباه والنظائر وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى
وصلت الى خمسمائة فائدة ولم اجعلها ابوابا ثم رايت ان ارتبها على كتب الفقه
المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط
لم تكن في الاصول تكثيرا للفوائد وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناءات
والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط
يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل

كتاب الطهارة

شرائطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث
ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض
وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت وشروط صحة وهي
اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض والنفاس
وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك **المطهرات**
للنجاسة خمسة عشر المائع الطاهر القالع وذلك النعل بالارض وجفاف
الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب
ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والتقور
في الفارة اذا وقعت في سمن والذكاة من الاهل في المحل ونزح البئر ودخول
الماء من جانب وخروجه من اخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم
ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس بر فقسم طهر وفي التحقيق لا تطهير
وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت الثوب يطهر بالفرك
من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او امنى عقب بول لم يزله
بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه
طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير
كسرقينه **الدماء** كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول

اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة
وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل
ودم السمك فالمستثنى عشرة الجزؤ نجس لا خرؤ طير ماكول وغير ماكول
على احد القولين وخرؤ الفارة على احد الروايتين الجزؤ المنفصل من الحي
كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر
وان كثر وما لا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في البدن فبتوالي
الغسلات تقوم مقامه يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة من موضع
الاستنجاء والاصبع الذي استنجا به الا اذا عجز والناس عنه غافلون
توضأ من ماء نجس وهناك من نعلمه يفترض عليه الاعلام رأى في ثوب
غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا
المرقة اذا انتنت لا تنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم
واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت ونتف
ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث
لا طريق الى اكلها الا تحمل الهرة اليها فتاكلها

كتاب الصلوة

اذا شرع في صلاة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن
فلا قضائهما وانما يؤديهما وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن
عليه اقتدى الانسان بادني حال منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا
وبالمماثل صحيح الا ثلاثة المستحاضة والضالة والخنثى القراءة في الفرض
الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاولين ولم يكن قرا

فيهما

فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانها فرض عليه في الاربع المسبوق منفرد
فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي به ولو كبر ناويا الاستئناف صح وتابع والاقتداء
امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد اخرها ويأتي بتكبيرات التشريق
اجماعا **والمسبوق** لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما
ذكره ملا خسرو والمسبوق يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق
التشهد وتمامه في البزازية لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر
ثلاثا ثم اسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي
اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرر اية السجدة في مكان سجد كفته واحدة سجدة
الا في مسئلة اذا قراها خارج الصلاة وسجد لها ثم اعادها في مكانه
في الصلاة فانه يلزمه اخرى لا يكره جهرا الا في مسائل في عيد الاضحى وفي
يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق
وعند الخوف كذا في غاية البيان النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه
الا عند التعذر كذا في الشرح الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر
عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في اليتيمة اذا صحت صلاة الامام صحت
صلاة المأموم الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق
فان صلاة الامام صحيحة الا في مسئلة اقتدى قارئ بامي فصلاتهما فاسدة
والمسئلتان في الايضاح اذا ادرك الامام راكعا فشروعه لتحصيل الركعة
في الصف الاخير افضل من وصل الصف الاول مع فوتها شرع متنفلا
بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع في الفجر ناسيا سنته مضى ولا يقضيها

صلوة المأموم اذا فسدت دونه فهذا المأموم لا تفسد صلوة الامام مح

لا اشتغال بالسنة عقب الفرض افضل من الدعا قراءة الفاتحة افضل من
الدعا المأثور كل ذكر فات محله لم يات به فلا يكمل التسبيحات بعد رفع
رأسه ولا ياتي بالتسميع بعد رفع رأسه من الركوع صلى مكشوف الرأس لم يكره
الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح
اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في
في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي
يمسح به كل صلاة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد
وجوبا في الوقت واذا خرج لا تعاد اذا رفع رأسه قبل امامه فانه يعود الى
السجود من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر دخل المسجد
في الفجر فوجد الامام يصليه فانه ياتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا
خاف سلام الامام مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما ومسجد
المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله
يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة تقليل القراءة في سنة الفجر افضل
من تطويلها تركه النافلة افضل وقيل لا التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها
ولكن ينقص الثواب يكره ان يخصص لصلاته مكانا في المسجد اذا فعل
فسبقه غيره لا يزعجه يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم
اذا تفكر المصلي في غير صلاته كتجارته ودرسه لا تبطل وان شغله همومه
عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير ولا يستحب اعادتها لترك
الخشوع لا ينبغي للمؤذن والامام انتظار احد الا ان يكون شريرا يصح اقتداء

رفع

امامه

الرجل

الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها
الا في الجمعة والعيدين وتصح نية امامتهن في غيبتهن خرج الخطيب
بعد شروعه متنفلا قطع على رأس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة
فانه يتمها على الصحيح لم يجد الا ثوب حرير يصلي فيه بلا اختيار بخلاف الثوب النجس
حيث يتخير فلو لم يجد الا ما صلى في الحرير فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء
وان لم تتصل الصفوف المانع من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه
السفن او خلاء في الصحراء يسع صفين والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع
صفوفا لان له حكم بقعة واحدة واختلفوا في الحائل بينهما والاصح
الصحة اذا كان لا يشتبه عليه حال امامه المسافر اذا لم يقعد على رأس
الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة
الاسير اذا خلص يقضي صلاة المقيمين الا اذا رحل العدو الى مكان اراد
الاقامة فيه خمسة عشر يوما فيقضيها صلاة المسافرين ولمن يستطيع
براسه الايماء لو كان المريض بحال لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو
صلى في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان الفرض مقدر
بحالة على الاقتداء وعلى عبارة سقط القيام واختلفوا في مريض ان
قام لا يقدر على مراعاة القراءة وان قعد قدر الاصح انه يقعد ويراعيها
قدر المريض على بعض القيام قام بقدره اذا كرر اية سجدة واحدة في مجلس
واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبي صلى الله عليه وسلم
فالافضل تكرار الصلاة عليه وان كفاه واحدة فيها ولا يرفع يديه للسجود

دا

ولا فدية

التلاوة ولا يجب نية التعيين لها والسنة القيام لها اذا قرا الامام آية سجدة فالافضل الركوع لها ان كان في صلاة المخافتة والا يسجد لها يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في اخري الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى لا يجوز الاقتدا بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه القران يخرج عن القرانية بقصد الثنا فلو قرا الجنب الفاتحة بقصد الثنا لم يحرم ولو قصد بها الثنا في الجنازة لم يكره الا اذا قرا المصلي قاصد الثنا فانها تجزيه لانها في الفرايض في حق سقوطها اذا اراد فعل طاعة وخاف الريا لا يتركها قراة الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة بدعة القراة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا وهو المختار لا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع المقلمة على الكتاب مكروهة الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت راسه مكروه الا لاجل الحفظ لا ينبغي تاقيت الدعا الا في الصلاة يكره الاقتدا في صلاة ليلة الرغايب وصلاة البراة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود الا في المسبوق يكره الاذان قاعدا الا لنفسه الاسفار بالفجر افضل الا بمزدلفة للحاج تاخير المغرب مكروه الا في السفر او على مايدة ∴

كتاب الزكوة

الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضا الدين كذا في منظومة ابن وهبان الاعتبار لوزن مكية فهو وزن سبعة من له دين على مفلس مقر فقير على المختار المريض مرض الموت اذا

دفع زكوته الى اخته ثم مات وهي وارثته اجزاه ووقعت موقعها فان كان له وارث اخر ردت لانه لا وصية لوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة فطرة توقف على اجازته فان اجاز بشرايطها وضمنه جازت المامور بدفع الزكاة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزاه ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم المامور قايمة نوى الزكاة الا انه سماه قرضا اختلفوا فيه والصحيح الجواز عبد الخدمة اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة فيجب صدقة فطره عين الناذر مسكينا فله اعطا غيره الا اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيا فانه يتعين فلو عين مسكينين له الاقتصار على واحد الجحس الممتنع عن ادا الزكوة واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لا تحول الزكاة تمري لا تمسي كل الصدقات حرام على بني هاشم زكاة او عمالة او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف شك انه ادى الزكاة ام لا فانه يوديها لان وقتها العمر اودع مالا ونسيه ثم تذكر لم تجب الزكاة الا اذا كان المودع من المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداه يكره اعطا نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم تخص كلا نصاب يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكاة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكاة لاهل البدع دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم تجز به يفتى وكذا في لزوم الاضحية

عن صدقة

بما
وضمنه

الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل للزاني
وفي الزكاة لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده من الزنى الا اذا كان من امرأة لها
زوج معروف كما في جامع الفصولين الزكاة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط
بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر
بعد يوم العيد لم تسقط انفق على اقاربه بنية الزكاة جاز الا اذا حكم
عليه بنفقتهم وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة
ومن معه الف وعليه مثلها كره له الاخذ واجر الدافع ولو له قوت سنة
يساوي نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل
الاخذ عجلها عن نصاب عنده فتم الحول وعنده اقل من نصاب ان دفعها
الى الفقير لا يستردها مطلقا او الى الساعي استردها ان كانت قائمة وان
قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكاة خلافا لمحمد ولو عجل زكاة
حمل السوائم قبل وضعها وبعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من
الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا الزكاة فان كان بحيث يعمل له
ولو لم يعطه يصح عنها والا لا

كتاب الصوم

نذر صوم
الابد فاكل لعذر يفدي لما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم
بعدما نواه تطوعا ينوبه من النذر للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب
بايجابها لا صوم وجب بايجاب الله تعالى وتوقف المشايخ في منعها عن
قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر قال بعض اصحابنا لا يكره الاعتماد على قول
المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك

جماعة

جماعة منهم ورده الامام السرخسي بالحديث من صدق كاهنا او منجما فقد كفر
بما انزل على محمد نية الصوم في الصلاة صحيحة ولا يفسدها اذا اكل او شرب بما
يتغذى به فعليه الكفارة والا فلا الا الدم اذا شربه فان عليه الكفارة
فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان
له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا
اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما
كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا
الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم
الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم لا يلزمه النذر الا اذا كان
طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر
بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه الا واحدة ولو نذر
صلاة سنة وعنى الفرائض لا شيء عليه وان عنى مثلها لزمته ويكمل المغرب
ولو نذر عيادة المريض لم يلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة
لم يلزمه الزوج الا اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة
يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره الفطر الا اذا
كان صائما عن قضاء رمضان مسافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها
فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة رأى صائما يأكل ناسيا يخبره الا اذا
كان يضعف عنه المسافر يعطي صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب
الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم في موضعه جاز قال الامام

الاعظم اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلاثين لم يفطروا حتى يصوموا
يوما اخر رمضان يقطع التتابع في حق المقيم لا فرق بين المجنونة والعاقلة
في وجوب الكفارة بجماعها الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح
للخبار في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيعمل نصف
النهار ويستريح الباقي وقوله لا يكفيني كذب وهو باطل باقصر ايام الشتا
ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع لا اصح وجوب الكفارة

كتاب الحج

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل صيد
تعدد الجزا ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد جامع مرارا
فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد لا ياكل من
الهدايا الا ثلاثة هدي المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا افضل
من الصدقة النافلة يكره الحج على الحمار بنا الرباط بحيث ينتفع به
المسلمون افضل من الحجة الثانية اذا كان الغالب السلامة على الطريق
فالحج فرض والا لا حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا
لم يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المسيب كان اذا دخل
العشر لا يقلم اظفاره ولا ياخذ من شعر راسه وقال ابن المبارك السنة لا
توخروه اخذ الفقيه معه الف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا
يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج
الحاج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان اخذ المامور المال
واتجر به وربح وحج عن الميت قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجزيه الحج

خلافا

خلافا لمحمد المحرم من لا يجوز له نكاحها تابيدا الا الصبي والفاسق والمجوسي
انفق المامور بالحج الكل في الذهاب من ماله ضمن ورجع المامور بالحج يبدا
بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويخير ان كان متطوعا
حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يودي الفرض في ذهابه مكة
وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع المامور
بالحج له ان يوخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانية
ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما في الخانية
والصحيح وقوعه عن الامر والفاضل من النفقة للامر ولو ارثه ان
كان ميتا الا ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبله
لنفسك وللموصي عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج
عني او كان الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازتهم وللمامور الانفاق
من مال الامر الا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على
الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسفره وعزمه
على الاقامة زيادة على المعتاد مبطل لنفقته الا اذا كان عزم بعده
على الخروج فانها تعود لا اذا اتخذ مكة دارا ونفقة خادم المامور عليه
الا اذا كان ممن لا يخدم بنفسه وللمامور خلط الدراهم مع الرفقة
والايداع وان ضاع المال بمكة او بقرب منها فانفق من مال نفسه رجع به
وان كان بغير قضا للاذن دلالة المامور اذا افسد مونة الكرا وحج ماشيا
ضمن المال ادعى المامور انه منع عن الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا

اذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في التبيين

اذا كان امراً ظاهراً يشهد على صدقه واذا ادعى انه حج وكذبه فالقول له
الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق منه ولا تقبل بينة الوارث
انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج ليس للمامور بالحج
الاعتمار قبله وبعده وكل دم وجب على المامور فهو من ماله الا دم الاحصار
في قول الامام اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز ولو حج الوصي
بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكاة والكفارة بخلاف الاجنبي
ليس للمامور بالحج ولو مرض الا اذا قال له الآمر اصنع ما شئت فله
ذلك مطلقا يصح استيجار الحج عن الغير وله اجر مثله والمامور اذا امسك
البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف واذا انفق من ماله ومال الميت
فانه يضمن الا اذا كان اكثرها من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء
وعامة النفقة كذا في الخانية ~~انفق المامور بالحج الكل بالذهاب ورجع
من ماله ضمن المال اذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل بعدهما~~ كما في
اليتيمة **كتاب النكاح** المقبوض على سوم النكاح
مضمون كذا في جامع الفصولين احتاط اصحابنا في الفروج الا في مسئلة
ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب
الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل يوما حسمة للملك
كذا في كراهية المعراج ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في
مسائل **الاولى** ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل
الكمال للكل **الثانية** القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال

حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا
كان لبالغين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو
الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين يثبت لكل
من له حق المرور على الكمال والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه
يثبت لكل على الكمال فالاستخدام في المملوك مما يتجزى ليس لنا عبادة شرعت
من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح المولى لا يستوجب
على عبده دينا فلا مهر ان زوج عبده من امته ولا ضمان عليه باتلاف مال
سيده ولو قتل العبد سيده وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص
ولم يجب شيء لغير العافي عند الامام الفرق ثلاثة عشر فرقة سبعة
منها تحتاج الى القضاء وستة لا **فالاول** الفرقة بالجب والعنة وبخيار
البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان
والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك
احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل
التمام لا بعده فلم يصح اقالته ولا ينفسخ بالجحود الا في مسئلتين بتقبيله
بعد ردة احدهما وملك احدهما للآخر يكمل المهر باربعة بالدخول والخلوة
الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما للزوج ان يضرب
زوجته على اربعة وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها
الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير
اذنه بغير حق وعلى ترك الصلاة في رواية وقد بيّنا في شرح الكنز قولهم
وما كان بمعناها لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده

اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او غسالة او لزيارة ابويها كل جمعة
مرة ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في
خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب ينعقد النكاح
بما افاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين كما في هبة
الخانية ولو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به الوطي
في دار الاسلام لا تخلوا عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امرأة مكلفة
بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية ولو وطي البايع
المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة
والا فلا كما في بيوع الولوالجية لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج
ولا يحل لها وصل شعرها بشعر غيرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه
كمال المهر والعذرة تذهب باشيا فليحسن الظن بها كذا في الملتقط غلط [لوثة]
وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امرأة
اخروي وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم
والنفقة ويجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل
فهو ماجور لترك الغم عليها وفي زماننا ومكاننا ينظر الى معجل مهر مثلها من
مثله واما نصف المسمى فلا يعتد لانه قد يتمهر خمسين الف دينار ولا يعجل
الا اقل من الف ثم ان شرطها شيا معلوما من المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس
لها ان تمنع وكذا المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم
السكر على ما هو عرف سمرقند فان شرطوا ان لا يدفع شيا من ذلك لا يجب

وان

وان سكتوا الا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء بمثلها من مثله
والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط الفقير
لا يكون كفوا للغنية كبيرة كانت او صغيرة الا ان يكون عالما او شريفا كذا في
الملتقط ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت
في الزفاف ولو زوج بنته وسلمها الى الزوج فهربت ولا يدري اين هي لا يلزم
الزوج طلبها كذا في الملتقط لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت
مراهقة تطلب منه ذلك ايضا يحبس من خدع ابنة رجل او امرأته واخرجها
من بيتها الى ان ياتي بها او يعلم موتها كذلك في الملتقط اختلفا في الصحة والفساد
فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها
لا الاقرار بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة عندك لا يكون اقرارا بطلاقها
وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار اليتيمة يجوز خلو النكاح عن
الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة زوجها غير الاب والجد
ومجنونة وموكلة عقد النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وبنوا
عليه ان جحوده لا يكون فسخا قلت ينفسخ بعده في ردة احدهما كما بيناه في
الشرح واما لحوق الرضاع عليه والمصاهرة فعندنا يفسده ولا يفسخه كما
في الشرح **كتاب الطلاق** السكران كالصاحي الا في الاقرار
بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على شهادة نفسه كذا في خلع الخانية
النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق يا طالق وفي العتق يا حرة وفي
الحدود يا زانية وفي التعزير يا سارق فتفرع على الاول لو قال لجاريته يا سارقة

بازاينه يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البايع لا يردها لانه للاعلام
لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع ولد الملاعنة
لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكاة والمناكحة والعتق
بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدايع المجنون لا يقع طلاقه
الا في مسايل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه
يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يوجل بطلبها فان لم يصل
فرق بينهما بحضور وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابا ابواه الاسلام فانه
يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا
فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما وهو طلاق على
الصحيح ويوجل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عنين المعراج
المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف منعقد في الطلاق والعتاق
والنذور فاذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد
ولو قال لله على التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلاف اذا جاء غد الا في
مسئلتين فقد سووا بينهما الاولى في ابطال الخيار والشرط قالوا الاصح تعليق
ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري او قال ابطلته
غدا فجاء غد بطل خياره كذا في خيار الشرط من الخانية الثانية قال الفقيه
ابو الليث والاسكاف لو قال اجرتك غدا واذا جاء غد فقد اجرتك صحت مع
ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها ومن فروع اصل المسئلة ما في
الجامع ولو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف

دخلت وفي التاتارخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا تصح
تعليقها طلب المراة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط
فشهدوا بوجوده ولم يقض لها فعليها ان تحتاط في طلب الخلع للمفارقة
القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسايل
لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها والطلاق
على الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض
وانكرت وفيما اذا ادعى المولى قربانها بعد المدة فيها وانكرته وفيما اذا علق
عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي
اذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك
فانت طالق فضربها فقالت سررت لم يقع كما في الخانية من الطلاق اذا
علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما لا
يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر
فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان
النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلاثا والجزاء
واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية
ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى او ثم بالواو والفاء طلقت الاولى ثنتين
والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اضربه وانشاه لها لا تعدد الا بالنية ولو جمع
الاولى مع اخرى في الاضراب تعدد على الاولى اذا دخل كلمة او في الايقاع
على امراتين واعقبه بشرط فان التعيين له بعد وجود الشرط اذا طلق ثم اتى

بأو فان كان ما بعدا وكذا وقع بالاول ولا لا كرر الشرط ثم اعقبه جزا
واحدا تعدد الشرط لا الجزا ولو كرر الجزا بين شرطين تعدد الشرط
كل امرأة اتزوجها حنث بالمباشرة عندهما خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه
ابو الليث يتكرر الجزا بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك
فكذا تقعد ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها بيديه طلقت
ثنتين وان بكف واحدة كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما وقع عليك
طلاقي فطلقها وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثا
وسط الشرط بين طلاقين يتنجز الثاني وتعلق الاول ذكر منادى بين
شرط وجزا ثم نادى اخرى تعلق طلاق الاولى وينوى في الاخرى ولو نادى
بالنداء الواحد ثم ذكر الشرط والجزا ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط طلقتا
كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرف الى ثلاثة
كقولهم لو قال لها ان لم اقل عنك لاخيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا
يبر بثلاثة انواع من القبيح اذا علقه بوصف قائم ان كان على وجوده
في المستقبل كقوله للحائض ان حضت وللمريضة ان مرضت الا اذا قال
لصحيحة ان صححت والقضا بطلان انما يمتد الى فلدوامه حكم الابتداء والا فلا ان على
التراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت
فدخلت بعد سكون شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك علقه على زناه فشهد
على اقراره وقع وان على المعاينة لا كما لو شهد اربعة به فعدل منهم اثنان قال
لاربعة المدخولات كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق

فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين اضافه
وعلقه فان قدم الجزا واخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت ولو قدم
الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا اولا ثم جزا ثم عطف عليه بالواو ثم
ذكر جزا اخر تعلق الاوليان بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزا واحدا كان
المعلق بالثاني جزا للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول وهذه المسائل
في الصحيحين مع ايضاحها من الخانية كل من تعلق على صفة لم يقع دون
وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق للحال ولم ار الان ما
علق برؤيتها الهلال فراه غيرها وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر
استثنا الكل من الكل باطل وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى من
القضا انه لو اقر بقبض عشرة دراهم جيادا وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح
الاستثنا لانه استثنا الكل من الكل كما لو قال له علي مائة درهم ودينار
الا دينارا لم يصح انتهى وفي الايضاح قبيل الايمان اذا قال غلاماي حران
سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثنا لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف
الى المفسر وقد ذكرناهما جملة فصح الاستثنا بخلاف ما لو قال سالم حر
وبزيغ حر الا بزيغا لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثنا الجملة التي تكلم
به فلا يصح انتهى

كتاب العتاق

وتوابعه في ايضاح الكرماني
رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي احرار الا واحدا عتق الخمس
لان تقديره تسعة من مماليكي احرار وله خمسة فيعتقوا ولو قال مماليكي
العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير

وذلك غلط منه فلغا فانصرف الى ما يملكه اذا وجبت قيمة على انسان واختلف
المقومون فانه يقضي بالوسط لا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق
حتى يؤدي الاعلى كما في كتابة الظهيرية احد الشريكين في العبد اذا اعتق
نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته
لا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق
الظهيرية دعوة الاستيلاد تستند والتحرير تقتصر والاولى اولى وبيانه
في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا في ثلاث الاولى اذا عجز لا يرد في
الرق الثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القن
بخلاف المكاتب الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب
اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي في الجنايات والثانية
في السراج الوهاج والاولى في المتون والتوأمان كالولد الواحد فالثاني
تبع الاول في احكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توأمين الاول لاقل من ستة
اشهر والثاني لتمامها فاكثر عتق الثاني تبعا للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول
لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين الاولى من جنايات المبسوط
لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها والاخر بعد
موتها وهما ميتان ففي الاول غرة لا الثانية نفاس التوأمين من الاول وما
رأته عقب الثاني لا من ملك ولدا من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته
لابيه من الزنا لم تعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في نهاية
البيان من باب الاستيلاد التدبير وصية يعتق المدبر من الثلث الا في ثلاث

لا يصح

لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله
الجنون وتبطل الوصية والثلاث في الظهيرية التأقيت الى مدة لا يعيش
الانسان اليها غالبا تأبيد معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقا وفي الاجارة
تفسد الى نحوها في سنة الا في النكاح فتأقيت المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه
حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والخلع على
الصحيح فلا يلزمه المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما في نكاح
الخانية المعتق لا يصح اقراره بالرق قلنا الا في مسئلة لو كان المعتق مجهول
النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار
التلخيص الولاء لا يحتمل الابطال قلنا الا في مسئلتين الاولى هي المذكورة فانه
يبطل الولاء باقراره والثانية لو ارتدت المعتقة وسبيت فاعتقها الثاني
كان الولاء له وبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص لو اختلف المولى مع عبده
في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل كل امة لي حرة الا امة جارية الا
امة اشتريتها من زيد الا امة نكحتها البارحة الا امة ثيبا ففي هذه الاربعة
اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا
او لم اشترها من فلان او لم اطأها البارحة او الاخرى سنية فالقول له
وتمامه في ايمان الكافي المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا
كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا كما في الخانية من الحجر
وفيما اذا قتل سيده كما في شرحنا المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل
شهادته كما في البزازية في العتق في المرض وجنايته جناية المكاتب كما في الكافي

دبرت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما حر مديون في الكل كذا

كتاب الايمان

المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزا
كذا في ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مواخذة فيها الا في ثلاث الطلاق
والعتاق والنذر كذا في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف
لا يكلم مواليه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما في المبسوط فبطلت
الوصية للمولى والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقرا الا يكون
الجمع للواحد الا في مسايل وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه
وقف على اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم الا واحد كما في العمدة حلف
لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد ~~حلف لا يكلم اخوة فلان وليس الا واحد~~
حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما في الواقعات
حلف لا يكلم الفقرا او المساكين او الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا حلف
لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه ولا يكلم عبيده فبفعل بثلاثة حنث لا يكلم
زوجات فلان او اصدقاءه او اخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء
والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف
بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسايل حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله
في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا فاومأ باحدهما كلام هولاء القوم او
كلام اهل بغداد على حرام فكلم واحدا الكل من الواقعات الصغرى امراة فيحنث
بها في قوله ان تزوجت امراة الا في مسئلة لا يشتري امراة لا يحنث بالصغيرة
الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى

مطلب

رغيفا

رغيفا بالف وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكه اليوم بالف فاشترى مملوكا
بالف لا يساويها فاعتقه بر الا في مسايل حلف لا يشتريه بعشرة حنث
باحد عشر ولو حلف البايع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة ومراد
البايع المفردة ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص
والبايع وان كان مستزيدا الا انه يحنث بالعرض بلا مسمى وتمامه في الجامع
من باب المساومة حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسايل ان يعلق
بافعال القلوب او يعلق بمجيء الشهر في ذوات الاشهر او بالتطليق او بقوله
ان اديت الي فانت حر وان عجزت فانت رقيق او ان حضت حيضة او
عشرين حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع الحالف على عقد لا يحنث
الا بالايجاب والقبول الا في تسع فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية
والاقرار والابرا والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة ان
تزوجت النسا او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني ادم او اكلت الطعام
او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد للجنس ولو قال نسا او
عبيدا فثلاثة للجمع ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة المتعلق تاخر
والمضاف يقارن فلو قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق
لا ينعقد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل
شهر لا تطلق وبعده تطلق النية انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة ان اكلت
ونوى طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع وفيما
اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية المعرف لا يدخل تحت المنكر قال

ان دخل داري هذه احد وكلم غلامي هذا او ابني هذا واضاف الى غيره
لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النسبة والعلم ولو لم يضيف يدخل التنكره
لا في الاجزا كاليد والراس وان لم يضيف للاتصال الفعل يتم بفاعله مرة
وبمحله اخرى قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه فشرط حنثه كون
الفاعل فيه وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته كون المحل فيه الشرط
متى اعترض على الشرط يقدم الموخر المعلق بشرطين ينزل عند اخرهما
وباحدهما عند الاول والمضاف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالفرد لا
وصف الشرط كالشرط الخبر المصدق وغيره الا ان يصله بالبا وكذا الكتابة
والعلم والبشارة على الصدق في الظرفية ويجعل شرطا للتعدد صفة المالكية
تزول بزوال ملكه وكونه مشتريا لا الاول اسم لفرد سابق والاوسط فرد بين
عددين متساويين والاخر فرد لاحق او في النفي يعم وفي الاثبات يخص الوصف
المعتاد معتبر في الغايب لا في المعين اضافة ما يعد الى من الاستغراقية بخلاف
غيره الوقف الموصوف معرف لا شرط **كتاب الحدود والتعزير**
اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب
الادون كذا في شفعة البزازية من اذى غيره بقول او فعل يعذر كذا في
التاتارخانية ولو بغمز العين ولو قال للذمي يا كافر يأثم ان شق عليه كذا في
القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر
اقتصارهم انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم اره مسلم دخل دار الحرب وارتكب
الحد العقوبة ثم رجع الينا لم يواخذ به الا في القتل فيجب الدية في ماله عمدا

او

او خطا يعذر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في التاتارخانية قال له
يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية
التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في التتمة من له دعوى على رجل
فلم يجده فامسك اهله بالظلمة بغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم
وغرموهم عزر كذا في اليتيمة رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها
من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة او يموت لانه ساع في الارض
بالفساد كذا في قضا الولوالجية علق عتق عبده على زناه وادعى العبد
وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا في كون العبد تاذفا كما في
قضا الولوالجية وفي مناقب الكردري حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها
في الجنة وقيل سمعية فلها وجود فيها وقيل يخلق الله تعالى طايفة يكون نصفها
الاعلى على صفة الذكور ونصفها الادون على صفة الاناث والصحيح هو الاول
انتهى وفي القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له واستثنى الشافعي
من لزوم التعزير ذوي الهيات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل
صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب ندم ولم اره لاصحابنا **كتاب السير باب الردة** تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال
لمجوسي يا استاذ كفر كذا في صلاة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شي عظيم
فلا اجعل المومن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا الردة
بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية فتوبته
مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او باحدهما

القنية

كل كافر تاب صح

وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم
يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا كالصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن
ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا
كما في شهادة التتمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال
مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه
لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في
شهادة الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا
مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر المسلمين و انما يلقى في حفرة
كالكلب والمرتد اقبح حالا من الكافر الاصلي الايمان تصديق سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة
الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير
يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه اختلاف سب الشيخين
ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر
اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لهما واذا احب عليا
اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار
به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحدا من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد
ولو كان اسلامه بالفعل كالصلاة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار
الردة توبة فاذا شهد على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود
العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله

والكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من [illegible]

عليا مح

ويقبل

ويقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت بثبوت ردته
بالشهادة وانكاره توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال
وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل
توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي صلى الله عليه
وسلم والشيخين رضي الله تعالى عنهما كما قدمناه واختلفوا في تكفير معتقد
قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله لا اصلي الا جحودا
لا يشترط في صحة الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه بل يكفي
معرفة اسمه وصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله
تعالى في السما كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون وانا ابليس الا اذا قال اعتقادي
كاعتقاد فرعون واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت
قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت استحل اللواطة بزوجته كفر
عند الجمهور يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا لا الاستهزاء بالعلم
والعلماء كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا اي
مستخفا واما اذا تركها تكاسلا او متأولا فلا وهي في المجتبى ويكفر بادعاء علم
الغيب ويكفر بقولها لا اعرف الله تعالى الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن قال
التاجر ان الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد
ان دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه ان رددت السلام ارتكبت كبيرة عظيمة
ولا يكفر بقوله لا تعجب فتهلك فان موسى عليه الصلاة والسلام اعجب بنفسه
فهلك ويستفسر فان فسره بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول الا يكفر

ولا يكفر ان قال امراتي احب الي من الله تعالى ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة
كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذا لو سخر بقوله عليه الصلاة
والسلام او كشف عنده عورته وكذا لو صور عيسى ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم
لذلك وكذا الاستخفاف بالقران والمسجد ونحوه مما يعظم ولو استعمل نجاسة
بقصد الاستخفاف بذلك وكذا لو تزين بزي اليهود والنصارى دخل كنيستهم
او لم يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة ويكفر اذا
شك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او نقصه او صغره وفي قوله
مسيجد خلاف والاصح لا كتمنيه ان الله تعالى بعثه ان لم يكن عداوة ولو ظن
الفاجر نبيا فهو كافر لا كنبي ويكفر بنسبة الانبيا الى الفواحش كعزم على الزنى ونحوه
في يوسف لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لانه
رد النصوص ان لم يعرف ان محمدا صلى الله عليه وسلم اخر الانبيا فليس مسلم
لانه من الضروريات **كتاب اللقيط واللقطة والابق**
والمفقود يجعل الجعل لراد الابق الا اذا رده من في عيال السيد ورده
احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين للاخر او وصي اليتيم
او من يعوله او من استعان به مالكه في رده اليه او رده السلطان او الشحنة
او الخفير فالمستثنى عشرة من الطلاق المتون لو اراد الملتقط الانتفاع بها
بعد التعريف وكان غنيا لم تحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما
في الخانية الصبي في التقاطه كالبالغ والعبد كالحر وان رد العبد الابق فالجعل
لمولاه ان اشهد راد الابق انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق

لا يكون ح

عصوا

الجعل

للجعل والا فلا فيهما **كتاب الشركة** الفتوى على جوازها بالفلوس
التبر لا يصلح الا في موضع يصطلح فيه ان يجري مجرى النقود للمفاوض العقد مع
لا يقبل شهادته له لا يجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والشحاذين
والمحققين بهم الشهود في المحاكم وان شرط الربح للعامل اكثر من راس ماله لم يصح
الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرط الربح للدافع اكثر من
راس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح
ماله كما في السراجية اذا عمل احد الشريكين دون الاخر بعذر او غيره فالربح
بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمل احدهم كان له ثلث
الاجر ولا شي للاخرين ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهي بيني وبينك فقال
نعم جاز ولو اشترى شيا وقال اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان
يكون قبل قبضه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسية جاز ليس
لاحدهما السفر بغير اذن الاخر فان سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا
مؤنة والربح بينهما تكره الشركة مع الذمي اختلف رب المال مع المضارب
في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف
المولى مع غرما العبد فالقول لهم والله تعالى اعلم **كتاب الوقف**
لو وقف على المصالح فهي للامام والخطيب والقيم وشرا الدهن والحصر
والمراوح كذا في منظومة ابن وهبان كل من بنى في ارض غيره بامره فالبنا
لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالارض ولما
البنا في ارض الوقف وان كان الباني المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو

وقف وان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن
متوليا فان باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف فان لنفسه
او اطلق رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع ماله فليتربص الى خلاصه وفي
بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع مات
الوقف الناظر اذا اجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف
عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى
عدة كتب ولكن اطلاق المتون مخالفة الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا
احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بزر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي
الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كما حرره ابن وهبان وليس
من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة القرض والشراء
بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه
على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط
لصحة الموقوف على شيء وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له
صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على
مدرسة او المسجد وهيأ مكانا للبناء يريد ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من
السابقة كما في فتح القدير اقالة الناظر عقد الاجارة جايزة الا في مسئلتين
الاولى اذا كان العاقد ناظر الوقف قبله كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان
الناظر تعجل الاجرة كما في القنية ومشى عليه ابن وهبان استبدال الوقف العامر
لا يجوز الا في مسايل الاولى لو شرطه الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى

الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيمة ويشتري بها ارضا
بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة وهي في الخانية الرابعة ان يرغب
انسان فيه ببدل اكثر غلة منه واكثر منفعة فيجوز على قول ابي يوسف وعليه الفتوى
كما في فتاوى قارئ الهداية اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا يجوز الا اذا كان
احد لا يرغب في اجارتها الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف
يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم
والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسايل **الاولى** شرط ان القاضي لا يعزل الناظر
فله العزل لغير الاهل **الثانية** شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون
في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر
الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل **الرابعة** شرط ان يتصدق
بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق
على سايل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل **الخامسة** لو شرط
للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع
آخر لهم طلب العين واخذ القيمة **السادسة** يجوز الزيادة من القاضي على
معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا **السابعة** شرط الواقف
عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل
الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي
ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضي اذا عزل القاضي الناظر
ثم عزل القاضي فتقدم المخرج الى الثاني ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يأمره

ان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا ثبت اعاده ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية
المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الواقف اذا عزل الناظر فان شرط
له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد ويصح عند ابي يوسف ومشايخ
بلخ اختاروا القول الثاني والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات
الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته
بموته وعند محمد ليس بوكيل ولا يملك عزله وتبطل بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط
له الولاية في حياته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا
حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف كما في الولوالجية
وفي العناية لو لم يجعل الواقف له قيما فنصب القاضي له قيما وقضى بقوامته
لم يملك الواقف اخراجه انتهى ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذي
ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم بصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا
عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل
لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له النصب للامام والمؤذن
بلا شرط كما في البزازية الباني اولى بنصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته
اولى من غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى
مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره
اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى وان
كانا سواء فمنصوب الباني اولى انتهى كثر في زماننا اجارة ارض الوقف
مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم تروها النيل ولا شك في

صحة الاجارة لانها لم تستاجر للزراعة وهما منفعتان مقصودتان لما في
اجارة الهداية الارض تستاجر للزراعة وغيرها قال في العناية لغير الزراعة
نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفي المعراج وفتح القدير
من البيع الفاسد ولا يجوز اجارة المراعي اي الكلا والحيلة في ذلك ان يستاجر
الارض ليضرب فيها فسطاطه او ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى
وذكر الزيلعي للحيلة ان يستاجرها لايقاف الدواب او منفعة اخرى انتهى
والحاصل ان المقيل مكان القيلولة وهي النوم نصف النهار وقال الرازي
في تفسير الفرقان المقيل زمان القيلولة او مكانها وهي الفردوس في الاية
وهي اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس
من القائلة نصف النهار قال قيلا وقائلة وقيلولة ومقالا ومقيلا
واما المراح فقال في القاموس اروح الابل ردها الى المراح بالضم اي المأوى
في المسا وفي الصحاح اراح ابله اي ردها الى المراح وفي المصباح الرواح
رواح العشي من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث تاوي الماشية
بالليل والمناخ والماوي مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطا لانه اسم مكان
واسم المكان والزمان والمصدر من افعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغة
اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير الف واسم
المكان من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه
او يروحون اليه انتهى فرجع معنى المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة ويدل على
صحتها له قولهم استاجرها لنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة فرجع معنى

المراح الى مكان ماوى لابل يدل على صحتها له قولهم لو استاجرها لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز تخليه البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح كما في الخانية والظهيرية في الاجارة والبيع بيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله اجنبي ال الوقف اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته لو كان مكتوب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل والحال في تقريره ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه ولاخر فان للواقف الانفراد لا لفلان كما في فتاوى قاضي خان ومقتضاه لو شرطها للادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الاخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره وليس للحي الانفراد الا اذا اقامه القاضي كما في الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف ووكيل الفقراء عند محمد فينعزل بموت الواقف عند ابي يوسف وله عزله ويبطل ما شرط له بموته خلافا لمحمد في الكل في الدور والحوانيت المسبلة في يد المستاجر يسكنها بغبن فاحش نصف اجرة المثل او نحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يامره بالاستيجار باجر المثل ويجب عليه تسليم زايد السنين الماضية

نع المستاجر

ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية عزل القاضي وادعى القيم ان قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني ولا يحط الزيادة الباقي انتهى يصح تعليق التقرير في الوظايف اخذا من جواز تعليق القضا والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكرته في انفع الوسايل تفقها وهي فقه حسن وفي فوايد صاحب المحيط للامام والمؤذن لم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الغلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث قال بخلاف رزق القاضي وفي الينبوع للاسيوطي فرع تذكرته ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظايف المتعلقة بالاوقاف اوقاف الامراء والسلاطين كلها اذا كان لها اصل من بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم العلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية اهل السنة ان ياكلها ولو غير متبع لما شرطوه ويجوز في هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره ويتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب واشتراك الاثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة والواحد عشرة وظايف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي

ويعطيه

لجعل احد وما يتوهمه كثير من الناس من دخوله في ملك الذي وقف فهو توهم
فاسد ولا يقبل في باطن الامر اما اوقاف ملكوها او تقفوها فلها حكم اخر وهي
قابلة بالنسبة الى تلك واذا عجز الوقف عن الصرف الى جميع المستحقين
فان كان اصله من بيت المال روعي فيه صفة الاخفية من بيت المال فان
كان في اهل الوظايف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال وليس كذلك
تدم الاولون على غيرهم من العلما وطلبة العلم وال الرسول صلى الله عليه وسلم
وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه تدم الاحوج فالاحوج فان استووا
في الحاجة تدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم الموذن ثم الامام ثم القيم وان
كان الوقف ليس ماخوذ من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط
تقديم احد لم يقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم جميع اهل الوقف بالسوية
اهل الشعاير وغيرهم انتهى بلفظه وقد اغتر بذلك كثير من الفقها في زماننا
فاستباحوا تناول معاليمهم الوظايف بغير مباشرة او مع مخالفة المشروط
والحال انما نقله الاسيوطي عن فقهايهم انما هو في ما بقي لبيت المال ولم يثبت
له ناقل واما الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري
فانه لا بد من مراعاة شرايطه فان قلت هل في مذهبنا لذلك اصل قلت نعم كما
بينه في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية وقد سُيل عن ذلك المحقق ابن
الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى
وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار
اليتيم على قول المتاخرين المفتى به فان قلت هذا في اوقاف الامرا اما في اوقاف

من

السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان للسلطان الشرا من وكيل بيت المال
وهي جواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق ابن الهمام في فتح القدير فانه سُيل
عن الاشرف برسباي اذا اشترى من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب
بما ذكرناه واما اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا للمصلحة العامة
فذكر قاضي خان في فتاواه جوازه ويراعي ما شرطه دايما واما استوا المحققين
عند الضيق فمخالف لمذهبنا لما في الحاوي القدسي الذي يبدأ به من ارتفاع
الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام
للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك
انتهى والظاهر ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش وما كان
بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر وينبغي الحاق الشاد ضمن العمارة
والكاتب بهم لا في كل زمان وينبغي الحاق الجابي المباشر للجباية بهم والسواق بهم
يلحق ايضا والخطيب كالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة
واما اخرج مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا
غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرسي الروم واما مدرس الجامع
كاكثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعاير الا اذا كان
لازم التدريس على حكم شرط الواقف اما مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر
ما في الحاوي تقديم الامام والمدرس على بقية الشعاير لتعيينه بثم فاذا
علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد المباشر والشاد في غير زمان العمارة والمزملاتي
والمسحنة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب الوظايف ليسوا منهم

وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد
وظاهر ما في الحاوي تقديم ما ذكرناه ولو شرط الواقف لا ستوا عند الضيق
لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط استوا العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه
وانما يقدم عليهم فكذا هم الجامكية في الاوقاف لها شبه بالاجرة وشبه
الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة
في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنيا وشبه الصلة
باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه
حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على
الاغنيا ابتدا فاذا مات المدرس في اثنا السنة مثلا قبل مجي الغلة وقبل ظهورها
وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته
من حين ابتدائه ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل
والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر اعتبار زمان مجي الغلة وادراكها كما
اعتبر في حق الاولاد في الوقف يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه لكونها
وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في انفع
الوسايل ثم اعلم ان اعتبار زمن مجي الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجرة
على الاقساط الثلاثة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل
من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا
فلا كما في فتح القدير ولا تنفسخ الاجارة بموت الموجر الا في مسئلتين ما اذا
اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته فانتقلت الى ورثته وفيما

اذا

اذا اجرها ضمنه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في اخر شرحه
الناظر اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لا يضمن كما في التاتارخانية بخلاف
ما اذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه فرباص في يد غيره بانها وقف
وكذبه ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه وقد كتبنا نظايرها
في الاقرار وقعت حادثة وقف على الامير فلان ثم على اولاده ثم من بعدهم على
اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم من بعده على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور
خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور
قيد للابا والابنا حتى لا يستحق انثى ولا ولدانثى ام هو قيد في الابنا دون الابا
حتى تستحق ولد الذكر ولو كان انثى فاجبت هو قيد في الابنا دون الابا لان الاصل
كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى
من نسايكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وامهات نسايكم وربايبكم التي ولان
الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى ابايهم ذكورا كانوا
او اناثا وتخصيص اولاد الابنا ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليهم ويقربه
قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابنا الذكور ولا ابنا الاولاد والله سبحانه
وتعالى اعلم ثم بلغني ان بعض الشافعية جعله قيدا في الابا والابنا ووافقه
بعض الحنفية ثم رايت الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع
الى الجميع عند الشافعية وللاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما
اذا كان العطف بالواو واما ثم فيعود الى الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف
لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي يبعد

على اولاده ثم على اولاد اولادهم ثم من بعدهم

عنه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض النظر لغيره فان
كان التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في
مرض موته صح كذا في خزانة المفتين والقنية واليتيمة وغيرها واذا صح التفويض
بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره
الطرطوسي في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا
بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض الى غيره كالايصا وسئلت عن ناظر معين
بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل
للحاكم ام لا فاجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل للحاكم لعدم صحة التفويض
وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن
واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل
ينتقل الى الفقراء فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف
بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف ذكره الحسامي في الفتاوى
ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفيد
منها ما ذكرناه يكره اعطا فقير من وقف الفقرا اما يتي درهم لانه صدقة فاشبهت الزكاة
الا اذا وقف على فقرا قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار ومن هذا يعلم
حكم المرتب الكثير من وقف الفقرا لبعض العلما الفقرا فليحفظ اذا وقف على فقرا
قرابته لم يستحق مدعيها الا ببينة على القرابة والفقر ولا بد من بيان انه فقير
معدم ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير ان كانت لا تجب الا بالقضا كذوي
الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضا فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار

اذا جعل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كلهم او بعضهم فما
قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن
الاحتياج اليه عمرة اولا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة
الى التعمير فانه يضمن انتهى وفايدة ما ذكرناه لو جانت الغلة في السنة الثانية
وفاض شي بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا
عما قطع وقد استفتيت مرة اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين
للعتقاء وقد قطع للمستحقين في سنة شيا بسبب التعمير هل يعطى الفاضل
في الثانية لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرنا والله سبحانه اعلم واذا
قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه
لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه او لا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات
ان مودع الغايب اذا انفق على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن
واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى
وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها
الضامن مستندا الى وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة
وضمنه المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فنفذ بيعه السابق ولو اعتق العبد
المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محرمه عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث
من بحث الملك ولا يخالفه ما في القنية من باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف
قضا دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل
الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى لان

الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم
يملك القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه
اصرف عليهم مع علمه للحاجة الى التعمير وكذا لايرد ما اذا اذن له القاضي بالدفع
الى زوجة الغايب فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه قال في العتابية ان شا
المراة وان ضمن الدافع ويرجع هو على المراة انتهى لانه غير متعد وقت الدفع وانما
ظهر الخطاء في الاذن فانما دفع بنا على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع
عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفي النوازل سئل ابو بكر
عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقرا فاجتمعت
الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة هل تصرف الى الفقراء قال لا تصرف الى
الفقرا وان اجتمعت غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار
بحال لا تغل قال الفقيه سئل ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا
ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما يحتاج اليه
المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة على الفقراء على ما شرط
الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة
ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر
امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الان لا يحتاج الموقوف
الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة
في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقديم العمارة عند الحاجة اليها ولا
يدخرها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة والا تأخرها

عند عدمها ثم يفرق لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقرا نعم اذا اشترط
الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخرها عند الاستغنا وعلى هذا فيؤخر
الناظر في كل سنة قدر العمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله
في النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله جاز
خراب المسجد او بعض الوقوف والموقوف لا غلة له فيؤدي الصرف الى الفقراء
من غير ادخار شي للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها اولا وصى الواقف ناظر
على اوقافه كما هو متصرف في امواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول
كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العتابية من الوقف ولم يظهر لي وجهه فان
مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونا
ناظرين فليتامل وليراجع غيره

كتاب البيوع

احكام الحمل
ذكرناها لمناسبة انه لا يجوز بيعه وهو تابع لامه في احكام العتق والتدبير
المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية والرق
والملك بسائر اسبابه وحق المالك القديم يسري اليه وحق الاسترداد في البيع
الفاسد وفي الدين فيباع مع امه للدين وحق الاضحية والرهن وهي اثنى عشر
مسئلة وما زاد على المتون في جامع الفصولين ويتبعها في الرهن واذا ولدت
المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيلة والموصي بخدمتها فانه
لا يتبعها كما في الرهن من الرهن الزيلعي ولم ار حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع
حملها او بحملها او دابة كذلك فان علمنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا
حملها بكونه مجهولا استثناه من معلوم فصار الكل مجهولا نقول هنا بفساد البيع

بكونه جمع بين معلوم ومجهول لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير بعدما اعتق
الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح
كذا في المبسوط ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة من كافر فاسلم هل يؤمر
مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان سيده كافر ولم
ار الان حكم الاجارة له وينبغي الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي
ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى ولا فرق بين كون الجنين تبعا لامه
بين بني ادم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا
في كراهية البزازية ولا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها وكذا
لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكاة في السائمة
ولا في وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها ولا تقتل الا بعد وضعها
ولا يتذكى الجنين بذكاة امه فلا يتبعها في ست مسائل ولا يتبعها في الكفالة
والاجارة ولا ايضا لحدوثها فهي تسع ولا يفرد بحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا
يوهب الا في مسائل احدى عشرة يفرد فيها في الاعتاق والتدبير والوصية به
وله والاقرار به وله بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار ويثبت نسبه
وتجب نفقته لامه ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين
ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي اذا استحقت
الام ببينة فانه يتبعها ولدها وباقرار لا كما في الكنز وعلى ان يقال ثانية ولد
البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وفيه على القول به رد المبيع بعيب بقضا

فسخ

فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احداهما لو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع
بقضا لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضا من غير المشتري
وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز قال الفقيه ابو جعفر كنا نظن ان
بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا
على البيع بعد الاقالة حتى رأينا نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا
كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع منها
الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة
ولو قال بعتك ان شئت او شاء ابي او زيد ان ذكر ثلاثة ايام او اقل كان بيعا
بخيار للمعنى ولا بطل التعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه كان
ابراء للمعنى فلا يتوقف على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا
للمعنى لكنه ضمني اقتضاء فلا يراعى شروطه وانما تراعى شروط المقتضي فلابد
ان يكون الامر اهلا للاعتاق ولا يفسد بالف ورطل من خمر ولو راجعها بلفظ
النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال لعبده اذنت لك
الى الف فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة
فاسدة ولو وقف على ما لا يحصى كبني تميم نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء
لا للفظ ليكون تمليكا للمجهول وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال
اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشتراك
والادخال والرد والاقالة على قول وقد بيناه مفصلا في شرح الكنز وتنعقد
الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ

القبول خ م

قوله اقتضاء يعني دلالة غير المنطوق

العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشرا والهبة
والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك
منك بالف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب
كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب المال لكان بضاعة ويقع الطلاق
بالفاظ العتق ولو صالحه عن الف على نصفه قالوا انه استفنا طا للباقي
فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابرا وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان
الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب المشتري المبيع من البايع قبل قبضه
فقبل كانت اقالة وخرج عن هذا الاصل مسايل منها لا ينعقد الهبة بالبيع
بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج
ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ
لا المعنى فقط فلو قال لعبده اذا اديت الى كذا في كيس ابيض فاداها في
كيس احمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فقط فعلقه على كاين
لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتدا فكانت هبة
والى جانب المعنى فكانت بيعا انتها فتثبت احكامه من الخيارات ووجوب
الشفعة بيع الابق لا يجوز الا لمن يزعم انه عنده ولولده الصغير كما في الخانية
الشرا اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ فلا يتوقف شرا الفضولي ولا شرا الوكيل
المخالف ولا اجارة المتولي اجيرا للوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصي
كالمتولي وقيل يقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما في القنية الا في مسايل
الامير والقاضي اذا استاجر اجيرا باكثر من اجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا

تقع الاجارة له كما في سير الخانية الذرع وصف في المذروع الا في الدعوي
والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض على سوم الشرا مضمون لا المقبوض
على سوم النظر كما في الذخيرة تكرر الايجاب مبطل للاول الا في العتق على مال
كذا في بيع الذخيرة العقود تعتمد صحتها الفايدة فما لم يفد لم يصح فلا يصح بيع
درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج اليه
كسكنى دار بسكنى دار اذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه الا في مسايل
الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو اشتراه الاب من ماله
لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في
المحيط الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه به الرابعة المشتري
اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بايعه ملكه وتثبت احكام الملك كلها الا
في مسايل لا تحل له اكله ولا لبسه ولا وطيها لو كانت جارية ولو وطيها
ضمن عقرها ولا شفعة لجاره لو كان عقارا الخامسة لا يجوز ان يتزوجها البايع
من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان
فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي
الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في مسئلة في اقالة فتح القدير لو ادعى
المشتري انه باع المبيع من البايع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع
الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا
واذا سمى شيا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع
باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا واشار الى مروي فقيل

مطلب المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر

مطلب اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة

باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية كل عقد اعيد وجدد
فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد
النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح
الا في مسايل الاولى الشرا بعد الشرا صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيده
في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس اخر والا فلا
الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة
فانها نقل فلا يجتمعان كما في التنقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر
الاول فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية التخلية تسليم الا في مسايل الاولى
قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن البايع ثم خلى بينه وبين البايع
لا يكون رداله الثانية في البيع الفاسد على ما صححه العمادي وصحح قاضي
خان انها تسليم الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة في الهبة الجايزة
في رواية خيار الشرط يثبت في ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح
عن مال والكتابة والرهن للراهن والخلع لها والاعتاق على مال للقن لا
للسيد والزوج هكذا في فصول العمادي معزيا الى الاستروشني نقلا عن
بعضهم وتبعهما في جامع الفصولين وزدت عليها في الشرح سبعا اخرى
فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في البزازية والابرا عن الدين
كما في اصول فخر الاسلام من بحث الهزل والتسليم للشفعة بعد الطلبين
كما ذكره ايضا منه والوقف على قول ابي يوسف والمزارعة والمعاملة الحاقا
لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق الا الخلع لها واليمين

والنذر

والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله والصرف والسلم يشترط التقابض
قبل الافتراق في الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد الا فيما اذا اهلك رجل بدل
الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني وتفرق العاقدان قبل قبض
القيمة من المتلف فان الصرف لا ينتقض عندهما خلافا لمحمد كما في المجمع البيع
لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا شرط رهن وكفيل واحالة
معلومين واشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثالث وتاجيل الثمن الى معلوم وبراءة
من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخل بعد ادراكها على المفتى به ووصف
مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق
لغير المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الادمي واطعام المشتري المبيع
الا اذا عين ما يطعم الادمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون
الفرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت وايفا الثمن في بلد اخر والحمل الى منزل
المشتري فيما له حمل وحذو النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب وخياطة
وكون الثوب سداسيا وكون السويق ملتوتا بسمن وكون الصابون متخذا
من كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من فلان وجعلها بيعه والمشتري
ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا ويرضى الجيران اذا عينهم في بيع
الدار الكل من الخانية الجودة في الاموال الربوية هدر الا في اربع مسايل
في مال المريض يعتبر من الثلث وفي مال اليتيم والوقف وفي القلب الرهن اذا
انكسر ونقص قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا ويكون رهنا كما ذكره
الزيلعي في الرهن ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا

الوصية بالخدمة يصح ارادها دون استغنائها من اشترى مالم يرد وقت العقد
وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا راه الا اذا حمله البايع الى بيت المشترى
فلا يرده اذا راه الا اذا اعاده الى البايع بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث
فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التنقيح وفيما اذا باع لنفسه وهي
في البدايع وفيما اذا باع عرضا من غاصب بعرض اخر للمالك وهي في فتح القدير
بيع البراوات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح فان وردان ايمة بخارى
جوزوا بيع خطوط الايمة نفرق بينهما بان مال الوقف قايم ثمة ولا كذلك
هنا كذا في القنية بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من
البقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها فانه جاز استحسانا كذا في
القنية من باع او اشترى او اجر ملك الاقالة الا في مسايل منها اشترى
الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة ومنها
اشترى الماذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة لم يصح ولا يملكان الرد بالعيب ويملكانه
بخيار شرط اورؤية والمتولي على الوقف لو اجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم تجز
على الوقف والوكيل بالشرا لا تصح اقالته بخلافه بالبيع يصح ويضمن الوكيل الثمن
على خلاف تصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى له وللوارث الرد بالعيب
دون الموصى له لا تصح الاجازة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي اجازة
الغرما بيع الماذون المديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت الموقوف على
اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولولجية لا يجوز
تفريق الصفقة على البايع الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة الولولجية

قوله الا اذا حمله البايع الى بيت المشتري فلا يرده اذا راه الا اذا عاده الى البايع يعني يلزمه مؤنة الحمل فاذا التزمها يرده

الموقوف

الموقوف عليه العقد اذا اجازه نفذ ولا رجوع له الا في مسيلة واحدة في قسمة
الولولجية اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز
الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة
بمال لتختاره بطل ولا شي لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم
ولا شي لها هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف
بالاوقاف وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض
عنها لما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال
لم يصح وفي بطلانها روايتان وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا
بيع الشرب والمعتمد لا الا تبعا بالعقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع
الفساد الا في مسايل اجر فاسدا فاجر المستاجر صحيحا فللاول نقضها المشتري
من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشترى فاسدا اذا اجر فللبايع نقضه
وكذا اذا زوج الغش حرام الا في مسيلتين احدهما في الولولجية اشترى المسلم
الاسير من دار الحرب ودفع الثمن بدراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز
ان كان حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز الثانية يجوز اعطا الزيوف والناقص في
الجبايات للبايع حق حبس المبيع للثمن الحال الا في مسايل في البزازية لو
اشترى العبد نفسه من مولاه ولو امر عبدا يشتري نفسه من مولاه فاشترى
للامر ولو باعه دارا هو ساكنها اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البايع قبل
نقد الثمن ثم تصرف فللبايع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد
وله ابطال الكتابة كما في البزازية شرا الام لابنها الصغير ما لا يحتاج اليه

غيرنافذ عليه الا اذا اشترت من ابيه او منه ومن اجنبي كما في الولوالجية
اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط
لا يعود كما ذكره الزيلعي في باب التحالف للمستامن بيع مدبره ومكاتبه دون ام
ولده ومن باع مال الغايب بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا في نفقات البزازية
المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون
مطلقا كما بيناه في شرح الكنز الحيلة في عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن
عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البايع قبل ذلك فلو رجع
عليه لرجع كذا في البزازية خيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على البيع
فلا يبطل الا في بيع في حق الفضولي اذا اشترط للمالك فانه يبطله كما في فروق
الكرابيسي في دعوى البزازية المرافق عند الامام الثاني المنافع والحقوق
الطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق انهى البيع لا يبطل
بموت البايع الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في اصل الاجل
فالقول لنافيه الا في السلم وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم راس
بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين
لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلافه قبلها ولا يشترط قبضه قبل الافتراق
بخلافه قبلها بدل الصرف كراس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما ولا
يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا في مسئلة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد
الاقالة كقبلها بخلاف راس المال والكل في الشرح يشترط قيام المبيع عند
الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري كما في الهداية الربي

الحال

بعدها

حرام

حرام الا في مسايل بين مسلم وحربي ثمة وبين مسلمين اسلما ثمة ولم يهاجرا الينا وبين
المولى وعبده وبين المتفاوضين وشريكي العنان كما في ايضاح الكرماني والله تعالى اعلم

كتاب الحوالة والكفالة

براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل
الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان بمرهون فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل
فان الاصيل بري دون الكفيل كذا في الخانية التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل
الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت
مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان كذا في الخانية ولو
كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من
وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا
كذا في المجمع اذا الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه
وشرط براءة نفسه خاصة كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك
هذه الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم
فاكله فمات فلا ضمان وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها فظهرت مملوكة فلا
رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه
امراة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد
الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البايع بقيمة الولد
اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت
الدار بعد ان يسلم البناء له واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له
في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد
اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا عليه ان العبد حرا والا

اللصوص

كان

في مأذون السراج الوهاج وغيره

فيعد العتق كذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولابد في الرجوع من ضمانه اليه
ولا امرها بعتقه كذا في مأذون السراج الوهاج الثالث ان يكون في عقد يرجع
نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة والعين المستاجرة
ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا ما كان
بمعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية
من فصل الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسايل مهمة من هذا النوع
منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراها على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته
وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلفه ويرجع بالثمن ومنها اذا غر
البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بنا على قوله ثم ظهر فيه غبن
فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع يرده المشتري بغرور الدلال
وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور باحد امرين بالشرط
او بالمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثاني مسئلتان في باب متفرقات بيوع
الكنز الاولى اشتر لي فانى عبد ا ثم ... لا يلزم احد احضار احد فلا يلزم الزوج
احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمنعها الا في مسايل
الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه
الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين
الثالثة سجان القاضي خلا رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه
فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر
بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت
تخرج في حوايجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا

اخر

أخر

مطلب من قام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترط

أخر ولا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي في القضاء من قام عن غيره بواجب
بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء
دينه الا في مسايل امره بتعويض عن هبته او بالاطعام عن كفارته او باداء زكاة
ماله او بان يهب فلانا عني واصله في وكالة البزازية في كل موضع
يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المأمور يرجع
بلا شرطه والا فلا وذكر له اصلا في السراج الوهاج فليراجع الكفيل
بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان
الى شهر على انه بري بعده لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في
كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين ان الاصيل يوجب ان الكفيل الا
كفيل النفس لما في جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر الطالب انه لا حق له على
المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه انتهى وهكذا في البزازية الا اذا قال لا حق
لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ برئ الكفيل
وهو ظاهر في اخر وكالة البدايع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى
للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت كفالة حالة ليخلصه منها اما بالاداء
او بالابراء وفي الكفيل بالنفس برده اليه كما في الصغرى وينبغي ان يقيد بما اذا
كانت بامره لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء والابراء
بغيره كذا في الخانية فانه يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلة لم ار من اوضحها
قالوا الكفيل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها تسقط بدونهما بموت احدهما
وكذا الكفيل بنفقة شهر مستقبل وقد قررها في كل شهر كذا او كل يوم باكذا وقد

فلانيح

تردلها في كل يوم كما صرحوا به فانها صحيحة القاضي باخذ كفيل من المدعى عليه بنفسه
اذا برهن المدعي ولم تزك شهوده او اقام واحدا وادعى وقال شهودي حضور ولاخذ
كفيل باحضار المدعي ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل
بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة
وهما في ادب القضاء للخصاف وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه او دينا غيرها
وما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب
على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل كذا في كافي الحاكم

كتاب القضاء والشهادات والدعاوى

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل
بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا
بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط
اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب ولكن يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية
وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف
على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا لا اعتبار
بكتابة وقف على كتاب او مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب
بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير الخانية
ويمكن الحاق البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا به ان كانت العلة انه
لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر
السمسار والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بان المشايخ
ردوا على ابي الليث في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده

ابن

ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ما له وعليه وتمامه فيه من الشهادات وفي اقرار
البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته
لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء
معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرناه كان تصديقا لان
التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي كذلك
يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع عن
قضائه فانه لا يضرب ولذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل
قلت الا في ثلاث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا
لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم واذا
امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان
الحق يفوت بالتأخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي
الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتأخير لا الى خلف لا يحلف القاضي على حق
مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم
القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم
والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة
فانه يحلفه كما في القنية الرابعة في المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة
في دعوى السرقة وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة
القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى
الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب والولاء

مطلب لا يضرب المحبوس الا في ثلاث

مطلب لا يحلف القاضي على حق مجهول الا في مسائل

الرهن مع

مطلب القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد بعده

العاقة والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى والقضا بالوقف يقتصر ولا
يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كذا في الخانية
وجامع الفصولين وفي راحد يتعدى الى من يتلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق
المبيع من المشتري بالبينة والقضا كان قضا عليه وعلى من تلقى الملك منه
فلو برهن البايع بعده على الملك لم يقبل ولو استحقت عين من يد وارث بقضا
ببينة ذكرت انه ورثها كان قضا على ساير الورثة والميت فلا تسمع بينة
وارث اخر كما في البزازية وفي شرح الدرر والغرر من باب الاستحقاق والحكم
بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا
العتق وفرعه واما الحكم في الملك المورخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله
يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني
كنت عبد لبشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى
زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي
الان وبرهن عليه يقبل وينفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه
ان قاضيخان قال في اول البيوع في شرح الزيادات فصارت مسيلة الباب
على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضا به
قضا على كافة الناس والثاني القضا بالعتق في الملك المورخ وهو قضا على كافة
الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضا قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب
المشهورة خالية عن هذه الفايدة انتهى وهنا فايدة اخرى وهي انه لا فرق في
كونه على الكافة بين ان تكون بينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق

مطلب ولو استحقت عين من يد وارث بقضا ببينة ذكرت انه ورثها كان قضا على سائر الورثة والميت

كما صرح به في المحيط البرهاني اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من
التطابق لفظا ومعنى الا في مسايل الاولى في الوقف يقضى باقلهما كما في شهادات
فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى
بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية يقبل
الرابعة شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي الخامسة
شهد ان له عليه الفا والاخر انه اقر له بالف يقبل كما في العمدة السادسة شهد
انه اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول
فيهما وهي السابعة واجمعوا على انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية وذكرت
في الشرح ستة عشر اخرى فالمستثنى ثلاث وعشرون ثم رايت في الخصاف
في باب الشهادة والوكالة مسايل تزاد عليها فلتراجع وقد ذكرت في الشرح
ان المستثنى اثنان واربعون مسيلة وبينتها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت
القضا ويوم القتل يدخل كذا في البزازية والولوالجية والفصول وعليها فروع
الا في مسيلة في الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل فيه وهي مسيلة الزوجة
التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل
وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسيلة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل
تحت القضا فارجع اليها ان شئت وذكر مسايل في خزانة الاكمل في الدعوى
في ترجمة الموت فليراجع وقد اشبعنا الكلام عليها في الشرح في باب دعوى
الرجلين شاهد الحسبة اذا اخر شهادته لغير عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية
ابي احد الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيان

مطلب شاهد الحسبة اذا اخر شهادته لغير عذر لا تقبل لفسقه

وتخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضررا فان الآبي من الوصيين يجبر كما في الخانية
وينبغي ان يكون في الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا
انه كفيل بنفس فلان ولا نعرفه واذا شهدا برهن لا يعرفونه او بغصب شيء مجهول
كما في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه
من الدين كما في القنية للقاضي ان يسأل عن سبب الدين احتياطا فان ابى الخصم
لا جبر كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب يأمره باخراجه ولا يجبره
كذا في الخانية قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف
ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه وانما هو حادث
كذا في التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما بان للاول دليلا دون الثاني كل من
قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية الوصي في دعوى
الانفاق على اليتيم او رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم واذا ادعى اشتراط
البراءة من كل عيب واذا ادعى على القاضي اجارة مال وقف او يتيم وفيما اذا ادعى
الموهوب له هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض وفي قول العبد
البايع انا مأذون والاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف
مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعيه المتولي
من الصرف المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي
الملك من المدعي او النتاج برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادي والدفع بعد
القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينقض القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده
بينة الثلاثة وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية التناقض غير

مطلب كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في عشرة مذكورة في القنية

مقبول

مقبول الا فيما قبل الخفاء ومنه تناقض الوصي والناظر والوارث كما في الخانية
الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية
الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل
في حق النصراني فقط كما في العتاق منها بينة النفي غير مقبولة الا في عشر
مسائل فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم
ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى
وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم تزل عن ملكه وفيما اذا شهدا بخلع او
طلاق ولم يستثن وفيما اذا امن الامام اهل مدينة فشهدا ان هؤلاء لم يكونوا
فيها وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث
اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدوا انها ارضعت الصبي بلبن شاة
لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية
والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد او لا في عدم
القبول تيسيرا ذكره في قوله عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره ضحية
بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفي معنى انه لم يحج القضاء محمول على الصحة ما امكن
ولا ينقض بالشك كما في شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في
زماننا كما في جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في
القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كما
وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب
كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج الحق

مطلب بينة النفي غير مقبولة الا في عشر مسائل

لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او لعانا او حقا لعبد كذا في
لعان الجوهرة اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة حملا على الكمال
وهو وجود الشرائط كذا في صلح البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من
المصلحة كذا في مهر البزازية ويتعين الافتا في الوقف بالانفع له كما في
شرح المجمع والحاوي القدسي قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في
منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي
جودة المسلم فيه وفي رداءته وفي الاخبار بعد بعض المدة وفي رسول القاضي
الى المزكي وفي اثبات العيب وفي رؤية رمضان عند الاعتلال وفي اخبار
الشاهد بالموت وفي تقدير ارش المتلف وزدت اخرى يقبل قول امين القاضي
اذا اخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف
ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لا يقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى
الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحدود والدية اذا اخطا
القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في سير الخانية
وتمامه في قضا الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابرا العام نحو لا حق لي قبله
الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به واما ابرا
الوارث الوصي ابرا عاما بان اقر انه قبض تركة والده فلم يبق له حق منها
الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيا من تركة ابيه وبرهن يقبل وكذا اذا
اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا
تسمع كذا في الخانية وبحث فيه الطرسوسي بحثا رده ابن وهبان الرابعة صالح

احد

[margin:] يقبل قول الواحد في احد عشر موضعا
[margin:] بالفلس م
[margin:] لا تسمع الدعوى بعد الابرا العام الا ضمان الدرك

أحد الورثة وابرا عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز
دعواه في حصته كذا في صلح البزازية الخامس الابرا العام في ضمن عقد فاسد
لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابرا عن الربو
لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة وفي اليتيمة لو قال لا حق لي في هذه
الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع ثم قال لو قال لا حق لي في هذه الضيعة
ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتاخرين وفي اليتيمة
ايضا لو مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرا كل واحد منهم صاحبه
من جميع الدعاوي ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع
انتهى وفي قسمة القنية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى
له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان
الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارات البزازية ان الابرا العام
انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعد ان العين للمدعي سلمها له ولا
يمنعه الابرا وفي دعوى القنية ان الابرا العام لا يمنع من دعوى الوكالة
وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابراه عن الدعاوي ثم ادعى عليه بوكالة
او وصاية صح اقرانه له ثم ادعى شراءه بلا تاريخ يقبل بخلاف ما لو قال لا حق
لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء والفرق في جامع
الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابرا العام الا بحق حادث بعده
يفيد جواب حادثة اقر ان في ذمته لفلان كذا وابراه عاما ثم ادعى بعدهما
انما اقر بعدهما ان لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها

[margin:] الابرا العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى

الابراء العام لانه انما ادعى بما بعده لا قبله وقول قاضي خان في الصلح انه لو
برهن بعده على اقراره قبله بانه لا حق له لم يقبل ولو برهن بعده على اقراره
بعده انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل انتهى يدل على ما ذكرناه من
اقراره بعد الابراء العام مبطل ولكن في جامع الفصولين من التناقض
كفل عنه بالف لرجل يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو
يجحدانها ثمن خمر او قمار لا يقبل ولو اقر به الطالب عند القاضي برئا وانما لم
يقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا
للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها انتهى وانظر ما كتبنا في المداينات من مسئلة
دعوى الربا بعد الابراء واخرما في الجامع يدل على ان التناقض من الاصيل معفو
عنه حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه انتهى تسمع الشهادة بدون
الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض
لله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلا والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان
دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع
قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة
المخمسة كما بيناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح
قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلاث الاولى اذا قال لي دفع ولم
يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي به غائبة عن البلد
لم تقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة
في المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتى به

كما

كما في البزازية ادعى على هذا الواقف بالدين وادعى ايفاءه او الابراء فان قال بينتي في المصر
لا يقضى عليه بالدفع والا قضى عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة المخمسة
كما ذكرته في الشرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض الا
اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين الدفع
من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة لا ينتصب احد خصما عن احد
قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين الاولى احد الورثة ينتصب
خصما عن الباقي الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره
ابن وهبان عن القنية لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في
ثلاث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعي الثالثة اذا
كان عنده ريبة البقاء اسهل من الابتداء الا في مسئلتين الاولى اذا فسق القاضي
فانه ينعزل واذا ولي فاسقا يصح وهو قول البعض وجواب في النهاية والمعراج
الثانية الاذن للابق صحيح واذا ابق الماذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي
في القضاء من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة
او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده وبين او ابن ابنه لا يقبل بخلاف الابوة
والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه وكذا معتق ابيه وهو من مواليه وتمامه في
باب دعوى النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة
فالاولى اثبات توكيل كافر بكافر بين بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى
الى خصم مسلم اخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما
على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة

مطلب لا يجوز للقاضي تاخير الحكم الا في ثلاث

مطلب البقا اسهل من الابتدا

مطلب من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا

كافر

قوله ومن عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا لانه اصل فقد ان المدعي خصما ان يكون [illegible]

على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني في مسئلتين في الايصا شهد كافران
على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا
ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع لا يقضي
القاضي لنفسه ولا لمن لا يقبل شهادته الا في الوصية لو كان القاضي غريم ميت
فاثبت ان فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع اليه قبل
القضا امتنع القضا وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضا بها اذا
كان القاضي مديون الغائب سوا كان قبل الدفع او بعده وتمامه في قضا الجامع
امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه يلحقه العهدة ولو كان
وصي القاضي فبين وصي القاضي وامينه فرق من هذه ومن اخرى وهي ان القاضي
محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب القاضي بخلافه
مع امينه وهو من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد واختلفوا
فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد والاصح انه امينه فلا تلحقه عهدة وقد
اوضحناه في شرح الكنز وصحح البزازي من الوكالة انه يلحقه العهدة فليراجع
ينصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان على الميت دين او له او لتنفيذ وصية
وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اشترى من مورثه شيا واراد رده
بعيب بعد موته وفيما اذا كان ابو الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ وذكر
في قسمة الولوالجية موضعا اخر ينصبه فيه فليراجع وطريق نصبه ان يشهد
عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي
وصي الميت ولا يلي النصب الا قاضي القضاة والمامور بذلك لا يقبل القاضي هدية

مطلب امين القاضي كالقاضي

الا من قريب محرم او ممن جرت عادته به قبل القضا بشرط ان لا يزيد ولا خصومة
لهما وزدت موضعين من تهذيب القلانسي من السلطان ووالي البلد ووجهه
ظاهر فان منعها انما هو للخوف من مراعاته لاجلها وهو ان يراعي الملك ونايبه
لم يراع لاجلها اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسوال فانه يطلق بلا
كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب
الدين غايبا لا يجوز قضا القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض
لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز القضا به ذكره في السراج الوهاج ينبغي للقاضي
ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النسا قال في الملتقط حكي ان ام بشر
شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال تعالى ان
تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى فسكت الحاكم شاهد الزور اذا
تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط نفذ
الاية جابر مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة
كذا في الملتقط الحاكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح
الكنز وفيه ان حكم لا يتعدى الا في مسئلة وذكر الخصاف في باب الشهادة
بالوكالة مسئلة في اختلاف الشاهدين خالف الحاكم فيها القاضي كل موضع
تجري فيها الوكالة فان الولي ينتصب خصما عن الصغير فيه وما لا فلا فلا ينتصب
عنه في التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه
في التفريق بالاباء عن الاسلام واللعان كذا في المحيط لا يقام البينة على
مقر الا في وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه

اقر بالوصاية برهن الوصي وفي مدعى عليه اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا
للضرر قال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع
يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا انتهى ثم رايت رابعا كتبته
في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق يقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه
ليتمكن من الرجوع على بايعه ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة ذكرناها في دعوى
الشرح ثم رايت خامسا في القنية معزيا الى جامع البرغزي لو خوصم الاب بحق
عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف
الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة انتهى ثم رايت سادسا في القنية
لو اقر الوارث للموصى له فانه تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رايت سابعا في
اجارة منية المفتي اجر دابة بعينها من رجل ثم من اخر فاقام الاول البينة
فان كان الاخر حاضرا يقبل عليه البينة وان كان يقر بما يدعي هنا هذا المدعي
وان كان غايبا لا يقبل انتهى كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التاخير بعد الطلب
الا في مسايل ان يكون عاجزا عن الذهاب وفيما اذا قام الحق بغيره الا ان يكون
اسرع قبولا وان يكون الحاكم جايرا وان تخبره عدلان بما يسقط وان يكون
معتقد القاضي غير معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضي لا يقبله الفاسق
اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور
اذا كان عدلا كما في المنظومة وفي الخانية الفتوى لا يقبل شهادة الفرع لاصله
الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه شهادة الفرع على اصله جايزة الا اذا
شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه اذا

كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب الا في مسائل

تعارضت

تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار
وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده
فالقول لمدعي الصحة اذا اختلف المتبايعان تحالفا الا في مسئلة ما اذا المبيع
عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع
ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الواقعات القضا يجوز تخصيصه وتقييده
بالزمان والمكان واستثنا بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر
السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ولا يجب عليه سماعها
الراي الى القاضي في مسايل في السوال عن سبب الدين المدعى ولكن لا يجبر
على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه وان امتنع لا يجبر وهما في
الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السوال عن المكان والزمان وفي تحليف
الشاهد ان راه جاز كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير
فالراي الى القاضي في نقضه وفي مدة حبس المديون وفي حبس القاضي
اللصوص وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي
سوال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر بما لا يجوز كبيع
الوقف ورهنه فالراي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف
العاجز فانه يضم اليه كما في القنية من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه
مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه
قبله من فلان الغايب بكذا وبرهن فانه يقبل وهب جاريته واستولدها
الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويستردها

مطلب اذا تعارضت بينة الاكراه مع بينة الطوع فبينة الاكراه اولى

كما في بيوع الخانية م

مطلب من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

والعفو كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وزدت عليها مسائل الاولى باعه ثم ادعى
انه كان اعتقه وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر في الحرية وفروعها
انتهى وظاهره ان البايع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع فالهبة في كلام الفتا
مسائل الثانية اشترى ارضا ثم ادعى ان بايعها كان جعلها مقبرة او مسجدا او في
دعوى البزازية سوى بين دعوى البايع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما الثالثة
اشترى عبدا ثم ادعى ان البايع كان اعتقه الرابع باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي
في بيوع الخانية وقضاياها وفصل في فتح القدير منه في اخر باب الاستحقاق فلينظر ثمه
وفصل في الظهيرية فيه تفصيلا اخر ورجحه وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول
مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة
الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف كذلك ذكر الثلاث
في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادي في التوفيق
بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا ومن فروع اصل المسئلة اذا ادعى البايع انه
فضولي لم يقبل وفيها الوصي الدرك ثم ادعى المبيع لم يقبل لا يشترط في صحة
الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين كما في البزازية لا تثبت اليد في العقار
الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب
كما في القنية او الشراء منه كما في البزازية الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا
لا الا في مسائل ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق او كان المشهود به اقل ادعى انه
تزوجها فشهدا انها منكوحته ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ
على المختار ادعى انه فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به ادعى انها كفالة عن فلان

فشهدا بالكفالة اخرى ادعى ملك عين بالشراء من رجل لم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى
ملكا مطلقا فشهدا بسبب وقال المدعي هو لي بذلك السبب ادعى الايفاء فشهدا
بالابراء او التحليل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها من الخلاصة
وفتح القدير وقد ذكرنا في الشرح ثلاثة وعشرين مسئلة فليراجع الامام
يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية وفي التهذيب
يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ
قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضي
المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غايبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية
ابيه او ابنه لم يصح عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها او بنكاح
المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تاجيل العنين او بعدم صحة الرجعة
بلا رضاها وبعدم وقوع الثلاث على الحبلى وبعدم وقوعها قبل الدخول وبعدم
الوقوع على الحايض وبعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلاث
بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطي بعد
التجهيز او بشهادة بخطابيه او في قسامة بقتل او بالتفريق بين الزوجين
بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر والحكم بحجر
سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما او ببيع متروك التسمية
عمدا او ببيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المراة
عن القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام
من اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر

المهر

مهمة

مال المسلم باجازته بدراهم او ببيع درهم بدرهمين بارابيه او بصحة صلاة المحدث
او بقسامة على اهل بتلف مال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعة في معتق البعض
او بعدم تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حررته من
البزازية والعمادية والصيرفية والتاتارخانية الشاهد اذا ردت شهادته لعلة
ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا العبد والكافر على المسلم والاعمى
والصبي اذا شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا يقبل كذا في الخلاصة وسوا شهد
عند من رده او غيره وسوا كان بعد سنين ام لا كما في القنية للخصم ان يطعن في
الشاهد بثلاثة انهما عبدان او محدودان بقذف او شريكان في المشهود به كذا
في الخلاصة القضا الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهدا
على خصم بحق وذكرا اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضا بنسب
ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين مختلفين
حكما وذكر ان احدهما يقاس على الآخر وفرق بينهما في جامع الفصولين فلينظر
وهو من مهمات مسائل القضا وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت
زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضا بالزوجية بينهما
وهي حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت الرمضانية
ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي بحق على آخر ويتنازعا في
دخوله فتقام البينة على رؤياه فيثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل واصل
القضا الضمني ما ذكره اصحاب المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه
فاقر بها وانكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضا عليه

مطلب القضا الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة

قصدا

قصدا وعلى الاصيل ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح قال في خزانة
الفتاوى اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه
ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة وفي هداية الناطفي
لو مات القاضي ينعزل خلفاؤه وكذا موت امير الناحية بخلاف موت الخليفة
السلطان اذا عزل القاضي ينعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط
اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي لا ينعزل
نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان
او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى
وفي البزازية مات الخليفة وله امرا وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط
مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امرا الناحية بخلاف موت الخليفة واذا
عزل القاضي انعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي
لانه نائب السلطان او العامة وبعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي انتهى
وفي العمادية وجامع الفصولين كما في الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان واذا
مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف
واستخلف غيره فان مات القاضي او عزل لا ينعزل خليفته انتهى فتحرر من ذلك
اختلاف المشايخ في انعزال النائب بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى
على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى
لكن علله بانه نائب السلطان فيدل على ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي
وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولانهم احد الان

انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله
وبموته فانه نائبه من كل وجه انتهى وهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه
كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي واحمد وعندنا انما هو نائب السلطان وفي
التاتارخانية لان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب انتهى وفي
وقف القنية لو مات القاضي او عزل يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى قيما انتهى
وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف
الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري في
باب ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ
حرام وقد ذكر في فتاوي القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته
بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك
امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى اخر
ما فيها لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقعت في
تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة
بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة انتهى الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما
ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه
وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل راي المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه
مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة امر القاضي حكم كقوله سلم
المحدود الى المدعي والامر بدفع الدين والامر بحبسه الا في مسئلة في العمادية والبزازية

وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي ان يصرف شيء من
الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير اخر صح فعل
القاضي حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من
ابنه ولا ممن يقبل شهادته له واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه
من نفسه او من وصي اقامه فمذكورة في جامع الفصولين من فصل تصرفات
الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا
عكسه وما اشتراه من وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز لو
وصيا من جهة القاضي انتهى ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته
لغرمائه ثم ظهر مال اخر للميت لم يبطل البيع ويشتري بالثمن ارض توقف بخلاف
الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشتري بقيمة الثلثين ارض
توقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في مسئلة
ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي
غيره كما في جامع الفصولين وفيما اذا كان اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة
فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو دفع عقده الى المخالف
كان له نقضه وكذا في القاسمية فالمستثنى مسئلتان وقولهم ان فعله حكم يدل
على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه له وقد ذكرناه في
الشرح اذا قال المقر لسامع اقراره لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة
الا اذا قال له المقر له لا تشهد عليه بما اقر فحينئذ لا يسعه كما في حيل التاتارخانية
من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر

وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يشهد يحلف القاضي غريم الميت بان
الدين واجب لك على الميت وما ابراته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرض موته
كذا في التاتارخانية من الحيل انما يجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي
بانه مسخر وان علم به فلا اثبات توكيل عند القاضي بلا خصم جايز ان كان
القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل
والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني واختلف المشايخ في القاضي الا
ان يكون في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا به طلب من القاضي
كتاب حجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف خلافا لمحمد
واجمعوا على انه يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق قال القاضي
قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل ارسال القاضي المخدرة للدعوى
واليمين لا يمين على الصبي في الدعاوى ولو كان محجورا الا بحضرة القاضي لسماعها
او يحلف العبد ولو محجورا ويقضي بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق الاصح انه
لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول امين القاضي انه حلف
المخدرة الا بشاهدين القضا يتخصص بالمكان والزمان فلو ولاه قاضيا بمكان
كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضا القاضي في غير مكان ولايته
لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته واختار في الكنز عدم صحة
قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضي خان عليه والخلاف انما هو
في العقار لا في العين والدين كما في البزازية وفي القنية قضى في ولايته ثم
اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى ولا تقبل شهادة من قال لا ادري

جايز

امؤمن

امؤمن انا او لا للشك في الايمان وكذا انا منه كذا في شهادات الولوالجية
يقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المراة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان
وغيره الا هلال الفطر والاضحى والحدود الا حد القذف والسرقة واختلفوا
في قبولها بلا دعوى في النسب كما في الظهيرية من النسب وجزم بالقبول
ابن وهبان وفي تدبير الامة وحرمان المصاهرة والخلع والايلاء والظهار
فلا يقبل في عتق العبد بدون دعواه عنده خلافا لهما واختلفوا على قوله
في الحرية الاصلية والمعتمد لا والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق لان حل
الفرج والحرمة من حق الله تعالى فجاز ثبوته من غير دعوى كذا في فروق الكرابيسي
من النكاح المشهود عليه بشي ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان
غايبا فلا بد من تعريفه باسمه وابيه وجده ولا يكفي النسبة الى الفخذ ولا الى
الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا ويكفي النسبة الى الزوج
لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العبد اسمه ومولاه
واب مولاه ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف الفتوى على قولهما انه لا يشترط
في المخبر للشاهد باسمه ونسبه اكثر من عدلين لانه استر والقاضي هو الذي ينظر
الى وجه المراة ويكتب حلاها لا الشاهد الكل من البزازية لا اعتبار بالشاهد
الواحد الا اذا قاسه واراد ان يكتب كما في البزازية ذكر في القنية من باب ابطال
دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع
عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض
هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتي اذا قام على ذلك بينة تقبل وان كان

مناقضا لانا نعلم انه مضطر الي هذه الاقرار انتهى وقال في كتاب المداينات وقال
استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زيادن
الدينار بخمسة دوانق ثم يبيعه فاستحل منهم فابروه بما بقي لهم عليه حال
كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرا وكتب ركن الدين الزنجاني
في الابرا لايعمل في الربا لان رده بحق الشرع وقال به اجاب نجم الدين الحكيمي
معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعت عن ظهير الدين المرغيناني قال رضي الله
عنه فوقع عندي ان الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب الفتوى لامحو جوابي
عنه فعرضت هذه المسئلة على علا الايمة الحفاظي فاجاب انه يبرا اذ كان
الابرا بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لايبرا فازداد ظني بصحة جوابي
ولم امحه ويدل على صحته ماذكره البزدوي في غنا الفقها من جملة صور البيع
الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه على
ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابرا لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك
لارد عين ما استهلك وبرد ضمان ما استهلك لايرتفع العقد السابق بل يتقرر
مفيد للملك في فصل الربا فلو لم يكن في رده فايدة نقض عقد الربى لايجب ذلك
حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان قايما لارد ضمانه
انتهى وقد افتيت اخذا من الاولى ان الشهود اذا شهدوا ان البعض لاحقيقة
له وانما فعل مواطاة وحيلة تقبل لايجوز طلاق المحبوس الا برضى خصمه الا اذا
ثبت اعساره او احضره الدين للقاضي في غيبة خصمه تصرف القاضي في
الاوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك اشيا

في

في القواعد ومما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له ودلي
غيره بلا جناية لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين
من القضا ولو عين للناظر معلوما وعزل نظر الثاني ان كان ما عين له بقدر اجر
مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة كما في
القنية وغيرها ومنها حرمة احداث تقرير فراش المسجد بغير شرط الواقف
كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على امر
القاضي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فرعا من فتاوي الولوالجية
ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام
فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لايضمن القيم انتهى لانه
لايضمن للاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد وفي الكافي
من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان المحضر مسخر لايجوز اقامة البينة
عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر لاتقبل شهادة المغفل
ويقبل اقراره كما في الولوالجية شهدا على انه مات وهي امراته واخر انه طلقها
فالاولى اولى تنازعا في ولاء رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملك
فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما راي بينة سبقت وقضى
بها لم تقبل الاخرى سيل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لانعلم لم تقبل وبالنكاح
عن المهر فقالوا لانعلم تقبل كما في الصيرفية الاصح انه لايفتى بجواز تحمل الشهادة
على المنتقبة واجمعوا على انه لايتحملها من وراء جدار كذا في المجتبى وفي البزازية
شهد بطلاق او عتاق وقالا لاندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال

الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه صحيح العقل وفي الخزانة قالا
هو زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى نكلفه اقامة البينة ان الكبرى هذه
شهدا انها زوجت نفسها ولا يعلم هل هي في الحال امراته ام لا او شهدا انه باع
منه هذا العين ولا ندري هل هو في ملكه في الحال ام لا يقضي بالنكاح والملك
في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال انتهي وفي البزازية
معزيا الى جامع الفصولين الشاهد عاين دابة تتبع دابة او ترضع له ان يشهد
بالملك والنتاج لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسيلة ذكرناها في
الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب وغرايبه
فيجب حفظها اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحد من خمسة القمار
عليه وكثرة الحلف عليه واخراج الصلاة عن وقتها بسببه وان يلعب به
على الطريق وذكر شيء من الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز الدعوى على غير ذي
اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق كما
في اليتيمة شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا في زناها وقذفها كما في حد القذف
وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج
اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية تقبل
شهادة الذمي على مثله الا في مسايل منها اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد
اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلي عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة
الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلي عليه
بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا شهد على نصراني ميت بدين وهو مديون

مطلب
الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع
الا في دعوى الغصب في المنقول

مسلم وفيما اذا شهد عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا شهد اربعة نصارى
على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في
الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضى به
فلان القاضي المسلم له كما في البدايع لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في
مسيلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات الخانية
ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفى عنهم قال الحسن لا تقبل
شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد في هذا الوجه قال
ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال ابو الحسن تقبل في حق الكل انتهى كتبنا
في قاعدة اليقين لا يزول بالشك انه من اتلف لحم انسان وادعى انه ميتة
فللشهود ان يشهدوا انه ذكية بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرعت لو
راوا شخصا ليس عليه اثار المرض ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا
عكسه لو راوه في فراش او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا عملا بالحال
لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدوا بعضه او تحكم اقوله فان ظهر لهم ما يدل على
صحته شهدوا بها والا حكموا قوله وينبغي ان يسالهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل
على مرضه فان اخبروا به لم يعمل باخباره انه صحيح والا عمل به وهي حادثة الفتوى
وفي جنايات البزازية شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى
مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانهم لا علم لهم به وكذا لا يشترط
في الحايط المايل ان يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة الاحكام الى السبب
الظاهر لا الى سبب متوهم الا ترى انه لا تجب القسامة في ميت بمحلة على رقبته

مطلب
لا تقبل شهادة الانسان لنفسه
الا في مسيلة

حية ملفوفة انتهى تقبل شهادة العتيق لعتقه الا في مسئلة ما اذا شهد بالثمن
عند اختلافهما في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسئلة ما اذا شهد التي ذكرناها
في الشرح قال في بسيط الانوار للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة
من اصحاب الشافعي وابي حنيفة اذا لم يكن القاضي له شيء من بيت المال فله
اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم
ار هذا لاصحابنا لكن في الخانية وذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة
لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث ذكرناها في الشرح دعوى دين على ميت وفي
استحقاق المبيع ودعوى الاباق لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول
ابي يوسف مذكورة في الخلاصة تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع
مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها
وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة من
كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد
بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له
الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة
في هذه المواضع فليحفظ ثم زدت سادسة من القنية فصارت اربعة عشر موضعا
وهي الشهادة على دعوى مولاه ولم ار تسمع صريحا جرح الشاهد حسبة من غير
سؤال القاضي واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل
شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية
انه في الكل وهي في الظهيرية واليتيمة وقد الفت فيها رسالة فلنا شاهد

مطلب لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث

حسبة وليس لنا مدعي حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها
تسمع عند البعض والفتوى لا تسمع الدعوى الا من المتولي كما في البزازية
من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر
كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا وهل يقبل تجريح الشاهد
حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى لا يحال بين المولى وعبده قبل ثبوت
عتقه الا في ثلاث مسائل مذكورة في منية المفتي ولا يحال المنقول
والمدعى عليه به الا في موضعين منها ايضا لا يلزم المدعي بيان السبب
وتصح بدونه الا في المثليات ودعوى المرأة بدين على تركة زوجها والثانية
في جامع الفصولين والاولى في الشرح من الدعوى الشهادة بحرية العبد
بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى اذا شهدوا بالحرية الاصلية
وامه حية تقبل لا بعد موتها الثانية اذا شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل
وان لم يدع العبد وهما في اخر العمادية والاولى مفرعة على الضعيف فان
الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه ولا تسمع
دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف من المحيط باع عبدا
ثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق وكان في يد البائع تسمع فيهما وان كان في
يد المشتري تسمع في الشراء فقط ولا يشترط لصحة الدعوى بحرية الاصلية
ذكر اسم امه واسم ابيه ولا اسم ابي امه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة صرح
به في اخر العمادية وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى
القنية القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي

له ببطلان فانه يبطل الا في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين
في قذف بالبينة فانه يبطل القضا لكن لكونه غير صحيح يحلف المنكر الا في احد
وثلاثين مسيلة بيناها في شرح الكنز اذا ادعى رجلان كل منهما على ذي
اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر الاخر لم يستحلف للمنكر منهما الا في
ثلاثة دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف للمنكر بعد اقراره لاحدهما
كما في الخلاصة مفصلا في كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكره يستحلف الا في
ثلاث وذكرها والصواب الا في اربع وثلاثين وقد ذكرتها في الشرح يجوز قضا
الامير الذي تولى القضا وكذلك كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة
الخليفة فقضى الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت بان تولية باشا
مصر قاضيا ليحكم في اقضية بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة
لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب
القضا ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فمقتضاه جواز
قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نايبه له في
محل قضايه وعمل القضاة الان على ارسال نايب حين التولية في بلد السلطان
والظاهر انه باذن السلطان وحينيذ لا كلام فيه حادثة ادعى انه غرس اثلا في
ارض محدودة بكذا في مدة ثمانية عشر سنة على ان الارض ان ظهر لها مالك دفع اجرتها
وان المدعى عليه يتعرضه بغير حق وطالبه بذلك فاجابه المدعى عليه بان الاثل
المذكور غرسه مستاجر الوقف له فاحضر المدعي شاهدين شهدا بانه غرسه
من المدة المذكورة فزاد احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي

ولم

ولم يطلب البينة من المدعى عليه فسيلت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان
المدعي لم يبين فيها انه خارج او ذو يد وعلى كل لا مطابقة بين الدعوى والشهادة
والحاصل ان القاضي يستانف الدعوى فان ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع
اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه وعلى وضع اليد او برهن عليه ثم برهن
على الغرس وشهدا على طبق الدعوى وطلب من الناظر البرهان فان برهن على
ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر
المدعي انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهن فبرهن الناظر
على غراس المستاجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة
الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولى تثبته غصبا قلت لا ترجيح بذلك
ثم سيلت لو ارخا في الغرس فاجبت بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ
ذي اليد فيقدم لان الغرس مما يتكرر وقال الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وهذا
حكمه ثم رايت في غصب القنية لو غرس المسلم في ارض مسبلة كانت مسبلا
انتهى فمقتضاه ان يكون الاثل وقفا اذا كانت الارض وقفا على السبيل
وظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا
وقفا وذكر في خزانة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا وبنى فيها
او غرس لا تحالف اذا اختلفا في الاجل الا في اجل السلم دعوى دفع التعرض
مسموعة على المفتى به كما في دعوى البزازية دعوى قطع النزاع لا كما في فتاوى
قارئ الهداية اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى وثلاثين مسيلة ذكرناها
في الشرح اذا اخبر القاضي بشيء حال قضايه قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل بحد

بعض الفضلاء [illegible] عندي تردد فيما اذا [illegible] سمع القاضي دعوى دفع التعرض ودفع الخصم في معارضته بعد هل يكون قضاء [illegible] عن التعرض عليه [illegible] فيها ام لا [illegible] وان لم يكن [illegible] مما تسمع دعوى دفع التعرض فهل هو صحيح اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه صحيح وفي الجامع اشارة الى الصحة فانه قال ارض ادعاها رجلان كل يدعي انها في يده لا يقضى باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد للاخر لم يقض له باليد ولو اقام احدهما البينة انها في يده يقضى باليد له قال لان البينة قامت على الخصم لانه ينازعه في اليد فبدا به ان دعوى دفع التعرض مسموعة لان اليد ليست ثابتة للاخر كذا ذكره البيري ومنه يعلم جواب ما [illegible] من التردد الذي نقله البعد

وتمامه في شرح ادب القضا للصدر لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على
وارث او وصي او موصى له فلا تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا
وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه ذا يد كما في
خزانة المفتيين المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعي الملك من فلان بان
فلان اودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين الاولى اذا
اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه الثانية اذا
ادعى الشرا منه وقال امرني بالقبض منك لم تندفع والفرق في فروق الكرابيسي
دعوى القضا والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين
الاولى الشهادة بالوقف اي بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته [صحت]
الثانية الشهادة بالارث اي بان قاضيا [اسمه] من القضاة قضى بان الارث له
صحت وهما في الخزانة ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في
اربعة مسئلتي القضا والثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صفقة
صحيحة وان لم يسموه الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيانه والكل
من خزانة المفتين الخامسة نسبة وقف الى متولي وقف من غير بيان من
نصبه على التعيين السادسة نسبة فعل الى وصي يتيم كذلك ويمكن
رجوع الاخيرتين الى الاولى القضا بالحرية قضا على الكافة الا اذا قضى بعتق
عن ملك مؤرخ فانه يكون قضا على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه
دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره منلا خسرو في شرح الدرر والغرر القول
لمنكر الاجل الا في السلم المدعيه الشرا يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع الا للضرورة

كما اذا خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها او اخذها وديعة ذكره العمادي
في الفصول وفي جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي الجهالة في المنكوحة
تمنع الصحة وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل فالاوسط كعبد وفي البيع
في المبيع والثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار فادعى الاخر عليه حقا
في دار اخرى فتبايع الحقين المجهولين فانه جائز وفي الاجارة تمنع الصحة
في العين او في الاجرة هكذا او هذا وفي الدعوى تمنع الصحة الا في الغصب
والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي الرهن وفي الاستحلاف تمنعه الا
في ست هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع وتحليف الوصي عند
اتهام القاضي له وكذا المتولي وفي الاقرار لا تمنعه الا في مسئلة ذكرناها في بابه
وفي الوصية لا تمنعها والبيان الى الموصي او وارثه وفي التبيين لو قال اعطوا
فلانا شيئا او جزءا من مالي اعطوه ما شاؤوا وفي الوكالة ان في الموكل فيه [تفاحشت]
منعت والا فلا وفي التوكيل تمنع هكذا او هكذا وقيل لا وفي الطلاق والعتاق
لا وعليه البيان وفي الحدود تمنع لهذا او وهذا لا يجوز للمدعى عليه الانكار اذا
كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبايع انكاره ليقيم المشتري البينة
عليه ليتمكن من الرد على بايعه وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرهما في بيوع
النوازل اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت
بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة
الاكمل من دعوى النسب لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي
واعتقه وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته

[زان]

اوكابنته انه لايقدم الثانية لو قال الخارج ولدي ملكي على انه ابنه من امراته
هذه وهما حران واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج الثانية
لو كان من امتي هذه او هو ابني تقدم على ذي اليد اذا برهن الخارج وذو اليد
على نسب صغير تقدم ذو اليد الا في مسئلتين في الخزانة الاولى لو برهن الخارج
على انه ابنه من امراته هذه وهما حران واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى
امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي
بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سوا برهن بمسلمين او بكافرين
ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا لا يقدم المسلم على الكافر ولا
الكتابي على المجوسي في الدعاوي الا في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل اذا شهدوا
بانه وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلان القاضي
قضى بانه وارثه فانها تقبل في خزانة الاكمل اخر الدعاوي اذا شهدوا له بقرابة
انه اخوه او عمه وابن عمه لا بد ان يبينوا انه لابويه او لامه او لابيه الا في الابن
والبنت وابن الابن والاب والام كذا في الخزانة الحجة بينة عادلة او اقرار او
نكول عن يمين او يمين قسامة او علم القاضي بعد توليته او قرينة قاطعة
وقد اوضحناه في الشرح من الدعوى الا ان الفتوى على قول محمد المرجوع اليه
انه لا اعتبار بعلم القاضي وفي جامع الفصولين وعليه الفتوى وعليه مشايخنا
كما في البزازية من المسائل الخمسة من الدعوى القول قول الاب انه انفق على ولده
الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضا او بفرض الاب ولو
كذبته الام كما في نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت

لا من امتي هذه وهو ابني
قدم على ذي اليد اذا برهن
الخارج وذو اليد على
نسب صغير قدم ذو اليد
الا في مسئلتين في الخزانة
الاولى لو برهن الخارج صح

وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفا لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازع
رجلان في عين ذكر العمادي انها على ست وثلاثين وجها وقلت في الشرح انها على
خمسمائة واثني عشر التصديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوى
الرجلين لا يقضي بالقرينة الا في مسائل ذكرتها في الشرح من باب التحالف
القاضي اذا حكم في شي وكتب في السجل تجعل كل ذي حجة على حجته اذا كانت
له وخمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته النسب والحكم
بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد
كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات

كتاب الوكالة

الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا فان
كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع
منها بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد بعه من فلان فباعه من غيره
كذلك وهما في المحيط ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن بعه بنسيئة
فباعه بنقد بخلاف بعه نسيئة له بيعه نقدا ولا بيع الا نسيئة له بيعه
نقدا بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ لا تبعه الا في سوق كذا لا ونظيره
بعه بشهود لا تبعه الا بشهود فلا مخالفة مع النفي الا في قوله لا تبع الا
بالنسيئة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفة بخلاف
لا تبع حتى تقبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك
النهي الوكيل يملك الموقوف كالنافذ ولا ينقضها وتمامه في نكاح الجامع الوكيل
يصدق في براءته دون رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا

ويريد من عنده الى خمسماية فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الامر تحالفا ويقسم
الثمن اثلاثا للتعدد بخلاف شرا المعينة حال قيامها وتمامه في الجامع لايصح
عزل الوكيل نفسه الابعلم الموكل الا الوكيل بشرا شي بغير عينه او بيع ماله
ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق
فانحصر في الوكيل بشراء عين والخصومة لايجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل
ما يوكل لكونه متبرعا الا في مسايل اذا وكله في دفع عين وغاب لكن لايجب
عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سوا وفيما اذا وكله ببيع الرهن
سوا كانت مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب
المدعي وغاب المدعي عليه ومن فروع الاصل لاجبر علي الوكيل بالاعتاق
والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضا
دين فلان اذا غاب الموكل ولايجبر الوكيل بغير اجر علي تقاضي الثمن وانما
يحيل الموكل ولايحبس الوكيل بدين موكله ولوكانت وكالته عامة الا اذا
ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان
يوكل من في عياله بدونهما فيبرا المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكوة
اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخر جاز ولايتوقف كما في اضحية الخانية الوكيل
بالشرا اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع علي موكله به الا فيما اذا ادعي
الدفع وصدقه الموكل وكذبه البايع فلا رجوع كما في كفالة الخانية وكيل
الاب في مال ابنه كالاب الا في مسألتين من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل
الاب لابنه من الاخر يجوز بخلاف وكيله المامور بالشرا اذا خالف في الجنس

لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه نفذ
وفيما اذا باع احد الابنين ص

نفذ عليه الا في مسألة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر
انسانا بان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل
اذا سمي له الموكل الثمن فاشتري باكثر من قيمته نفذ علي الوكيل الا الوكيل بشرا
الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الامر المسمي كما في واقعات الوكالة لايقتصر
علي المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر وطلقي نفسك
يقتصر الا اذا قال ان شيت فيقتصر وكذا طلقها ان شائت كما في الخانية
الوكيل عامل لغيره فمتي كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قال في الكنز وبطل
توكيله للكفيل بمال الا في مسألة ما اذا وكل المديون بابرا نفسه فانه يصح
ولذا لايتقيد بالمجلس ويصح عزله فان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله
بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية الوكيل اذا امسك
مال الموكل ونفق بمال نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك دينار الموكل
وباع ديناره لم يصح كما في الخلاصة الا في مسايل الاولي الوكيل بالانفاق علي
اهله وهي مسألة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق علي بنا داره كما في الخلاصة
الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد من مال نفسه الرابعة
الوكيل بقضا الدين كذلك وهما في الخلاصة ايضا وقيد الثالثة فيها بما اذا
كان المال قايما ولم يضف في الشراء الي نفسه الخامسة الوكيل باعطا الزكاة
اذا امسكه وتصدق بماله ناويا الرجوع اجزا كما في القنية السادسة ابراء
الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند ابي حنيفة
واما حط الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد كما في حيل التاتارخانية

ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الوصي فان له
ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرائه
للخير كما في بيوع البزازية الامر اذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غدا او اعتقه
غدا ففعله المامور بعد غد جاز كما في نح الخانية من ملك التصرف في شيء
ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبده فباع نصفه صح عند الامام وتوقف
عندهما او في شراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح او
قبض دينه ملك قبضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في البزازية
الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق
التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى
الوكيل يرجع بالثمن على المامور وهو على امره ولا يرجع الوكيل على الامر كما في
فروق الكرابيسي الوكيل اذا كانت وكالة عامة مطلقة ملك كل شيء الا
طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة المامور
بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا
كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان بعث المديون المال على يد
رسوله فهلك فان كان رسول الداين هلك وان كان رسول المديون هلك عليه
وقول الداين ابعث بها فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون
بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الداين وبيانه
في شرح المنظومة لا يصح توكيل المجهول الا لاسقاط عدم الضمان بالتوكيل كما
بيناه في مسائل شتى من كتاب القضا من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول

الداين لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا وكذا
فادفع مالي عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرا بالدفع اليه كما في
القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا بالبينة
كما في فتوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات والا فيما اذا ادعى بعد
موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا او فيما اذا قال بعد عزله
بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان
بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق اذا كان
المبيع قايما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل
الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاولى
فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر
عما لا يملك انشاه وكان متهما وقد يجاب بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة
كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب
الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه
يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة
والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات
الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقبوض وكذبه
الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع
وفا كما في بيوع البزازية اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا الا

في الصرف كما في منية المفتي الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكيل بلا اذن
وتعميم وتخصيص فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حصول رايه الا في الوكيل
بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في
منية المفتي الشيء المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين
والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال
او الادخال والاخراج الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له والاستبدال
مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف الوكيل
لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة علم المشتري بالوكالة ولم يعلم
الوكيل البايع بكونه وكيلا كما في البزازية وفي مسئلة ما اذا امر المودع المودع
بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما
اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها له فان
المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت وفي الخانية ايضـــــا

كتاب الاقرار المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار
بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض
وزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق
والنسب والرق كما في البزازية الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر
الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق
العين من المشتري كما في وكالة الخانية الاقرار بالمجهول باطل الا في مسئلة
ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن البايع على اقراره انه باعه من رجل ولم

يعينه

يعينه قبل وسقط حق الرد كما في بيوع الذخيرة الاستيجار اقرار بعدم الملك
له على احد القولين الا اذا استاجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته
كما في القنية اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطا لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق
بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين
والقنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرين
بصحته كذا في سرقة الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان
كاذبا الا في مسايل فانه يرتد بالرد ولا يظهر في حق الزوايد المستهلكة ولو
اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على
اصل المال من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي والولي والمراجع والوكيل
بالبيع ومن له الخيار وتمامه في ايمان الجامع قلت في الشرح الا في مسئلة
استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها المقر له اذا
رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف كما في الاسعاف في
باب الاقرار بالوقف الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وفي سببه لا اقر له
بعين وديعة او مضاربة او امانة فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك الف من
ثمن مبيع او قرض فلا شيء له الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر ولو قال اقرضتك
فله اخذها لاتفاقهما على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف ولو اقر انها غصب
فله مثلها للرد في حق العين كذا في الجامع الكبير المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل
اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبايع بالفين واقام البينة فان للشفيع
اخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع

للبايع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضا له الرجوع بالثمن على بايعه
وان اقرانه للبايع كذا في قضاء الخلاصة بجمعها ومنه ما في الجامع ادعى عليه
كفالة معينة فانكر وبرهن المدعي فقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون
اذا كان بامره وخرج عن هذا الاصل مسئلتان وفي قضا الخلاصة بجمعهما ان
القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا له الاولى لو اقر المشتري
ان البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع فقضى بالثمن على المشتري لم
يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية اذا ادعى المديون الايفاء
او الابرا على رب الدين فجحد وحلف وقضى له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد
بينة تقبل وزدت مسائل الاولى اقر المشتري بالملك للبايع صريحا ثم استحق
بينته ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر
بالتسليم اليه الثانية ولدت وزوجها غايب وفطم بعد المدة فرض القاضي
له النفقة ولها بينة ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب وكذا الخانية
في تلخيص الجامع من الشهادات وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه
ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة
في الاسعاف قال لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت
وقفا مواخذة له بزعمه انتهى وقد ذكر في البزازية من الوكالة طرفا من مسائل
المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية في كتاب
الدعوى وهي رجل مات عن ثلاثة اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت
اوصى له بعبد يقال له سالم فانكر الابن فاقر انه اوصى له بعبد يقال له بزيغ

فبرهن المدعي قضى له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيغ فلو اشتراه الوارث
ببزيغ صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها فلتراجع قبل
قوله ولذا الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو اقر المؤجر ان
الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسائل لو اقرت الزوجة بدين فللداين
حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله
بيعها بالقضاء وان تضرر المستاجر ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت ابي
زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق ولو
طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لا يملك الرجعة فاذا ادعى ولد امته المبيعة
وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه من الابن وكذا
المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حياة اخيه صحت وصيرته لولده دون اخيه
كما في الجامع باع المبيع ثم اقر ان البيع كان على تلجئة وصدقه المشتري فله الرد
على بايعه بالعيب كما في الجامع الاقرار بشي محال باطل كما لو اقر له بارش يده
التي قطعها خمسماية درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شي كما في التاتارخانية
من كتاب الحيل وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من السهام لوارث
وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعيا شرعا مثلا لو مات عن
ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفان بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا
ولكن لا بد من كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب
الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير على الف درهم قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع
باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور انه منه

قوله باع المبيع صورتها رجل
باع دارا ثم باعها المشتري من
ثان ثم اقر المشتري
الاول ان كان البيع تلجئة
وصدقه المشتري فله الرد
على بايعه الاول بالعيب

مطلب اقرار المريض

لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة
انتهي وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث
والوصية وان بين مالا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا لا يملك الاقرار
من لا يملك الانشا فلو اراد احد الداينين تاجيل حصته في الدين المشترك وابي
الاخر لم يجز ولو انه حين وجب وجب موجلا صح اقراره ولا يملك المقذوف
العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد المقذوف
كذا في حيل التاتارخانية من حيل المداينات وفرعت علي هذا الواقف المشروط
له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط
له النظر علي هذا وعلي هذا لو قال المريض في مرض الموت لا حق لي علي فلان الوارث
لم تسمع الدعوي عليه من وارث اخر وهي الحيلة في ابرا المريض وارثه في مرض
موته بخلاف ما اذا قال ابراته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي المقدسي وعلي
هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوي عليه بشي من الوارث فكذا
اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلي هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها
تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة
ولا تسمع دعوي زوجها فيها مستندا لما في التاتارخانية من باب اقرار المريض
معزيا الي العيون ادعي علي رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز ابراته ان كان عليه دين
وكذا لو ابرا الوارث لا يجوز سوا كان عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن لي علي
هذا المطلوب شي ثم مات جاز اقراره في القضا انتهي وفي البزازية معزيا الي حيل
الخصاف قالت فيه ليس لي علي زوجي مهر وقال فيه لم يكن لي علي فلان شي برا
عندنا خلافا للشافعي انتهي وفيها قبله وابرا الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن

لي

١٤٢

لي عليه شي لورثته ان يدعي عليه شيا في القضا وفي الديانة لا يجوز هذا
الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس له علي والده شي من تركة امه
صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه انتهي
فهذا صريح فيما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الي الذخيرة وقولها
فيه ولا مهر لي عليه او لا شي لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل
يصح والصحيح انه لا يصح انتهي لان هذا في خصوص المهر لظهور
انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه ما ذكره في البزازية ايضا
بعده ادعي عليه مالا ودينا ووديعة فصالح مع الطالب علي شي يسير سرا
واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له علي المدعي عليه شي وكان ذلك في
مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا علي المدعي عليه فان برهنوا علي
انه كان لمورثنا عليه اموال لكن بهذا الاقرار قصد حرماننا لا تسمع وان
كان المدعي عليه وارث المدعي وجري ما ذكرنا وبرهن بقية الورثة علي ان
ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع انتهي لكونه متهما
في هذا الاقرار لتقدم الدعوي عليه والصلح معه علي يسير والكلام عند عدم
قرينة علي التهمة ولا ينافيه ايضا ما في البزازية اقر فيه بعبد لامراته ثم اعتقه
فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبه فالعتق من الثلث انتهي لان
كلامنا فيما اذا نفاه من اصله بقوله لم يكن لي ولا حق لي واما مجرد الاقرار للوارث
فموقوف علي الاجازة سوا كان بعين او دين او قبض دين منه او ابرا الا في ثلاث
لو اقر باتلاف وديعته المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه

مطلب الاقرار للوارث

الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثانية
اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة او العارية والمعنى في الكل انه ليس
فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب وقد
ظن كثير ممن لا خبرة له ابنقل كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار
للوارث وهو خطا كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار منها بالشيء الفلاني
ملك ابي او امي وانه عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح وليس من
قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان فليتامل ويراجع
المنقول وفي جنايات البزازية ذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات
المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان
لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن
الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص
حق الميت الى اخره ثم قال ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن
قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا انتهى الفعل في المرض احط رتبة من
الفعل في الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في
مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في اليتيمة وغيرها وفي كافي الحاكم من باب الاقرار
في المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انها خمسمائة
لم يصدق وهو ضامن لما اقر به انتهى اختلفا في كون الاقرار للوارث في
الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض او في كونه في الصغر والبلوغ
فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق وقال كنت
صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا

مات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر او
كذبه يقبل كما في القنية اقر في مرض موته بشيء وقال كنت فعلته في الصحة
كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة
لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض
الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن
الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد
قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه في شرح ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بالرق
لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تاكيد حريته بالقضا
اما بعد قضا القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق
بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنايات والحدود احكام العبيد
وتمامه في شرح المنظومة وفي المنتقى يصدق الا في خمسة زوجته ومكاتبه ومدبره
وام ولده ومولى عتقه اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا يقبل الا ببرهان كذا في البزازية
وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل
لان القضا بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب
فانه لا يسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما في البزازية لما قدمنا ان
القضا بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو اقر عبد لمجهول انه ابنه وصدقه ومثله
يولد لمثله وحكم به بطريقه لم تصح دعواه بعد ذلك انه لغير العبد المقر وهي تصلح
حيلة لدفع دعوى النسب وشرط في التهذيب تصديق المولى وفي اليتيمة من
الدعوى سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل

وادعى ان هذا الميت كان ابي وانه ثبت النسب عند القاضي بالشهود وان اباه
اقر انه ابنه وقضى القاضي له بثبوت النسب فيتفق له المال الوارث بين ان هذا
الرجل الذي مات نكح امك هل يكون هذا دفعا فقال ان قضى القاضي بثبوت
نسبه ثبت نسبه وبنوته لا حاجة الى الزيادة انتهى جهالة المقر تمنع صحة
الاقرار الا في مسئلة ما اذا قال لك علي احدنا الف درهم وجمع بين نفسه
وعبده الا في مسئلتين فلا يصح ان يكون العبد مديونا او مكاتبا كذا في الملتقط
الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال علي عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية
ثم قال على من شاة الى بقرة لا يلزمه سوى كان بعينه اولا انتهى اذا اقر بمجهول
لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري له علي سدس او ربع فانه يلزمه الاقل كما في
البزازية اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيان الا في الاقرار بالقتل لو قال
قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا في
التزويج وكذا الاقرار بالجراحة فهي ثلاث كما في اقرار منية المفتي اذا اقر بالدين
بعد الابرا منه لم يلزمه كما في التاتارخانية الا اذا اقر لزوجته بعد هبتها له المهر
على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت والاشبه خلافه لعدم
قصدها كما في مهر البزازية واذا اقر بان في ذمته لها كسوة ماضية ففي فتاوى قاري
الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها
بلا قضاء ولا رضا لم يسمعها للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر انتهى يعني
اذا اقر بانها في ذمته حمل على انها بقضا او رضا فيلزمه اللهم الا اذا صدقت المراة
انها بغير قضا ورضا بعد اقراره المطلق فينبغي ان لا يلزمه كتاب الصلح

الصلح

الصلح عن اقرار بيع الا في مسئلتين في المستصفى الاولى ما اذا صالح من الدين
على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان به الثانية لو تصادقا على
ان لا دين بطل الصلح وفي الشرا بالدين لا انتهى ويزاد ما في المجمع لو صالحه على
شاة على صوفها بجزه يجيز ابو يوسف ومنعه محمد والمنع رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز
اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز الحق اذا اجله صاحبه
فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلاثة مسائل في شفعة الولو الجية اجل الشفيع
المشتري بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع اجلت امراة العنين زوجها بعد
الحول صح ولها الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله المدعي صح وله الرجوع الصلح
عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد
حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل
لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة
فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية الثانية
ادعى دينا واقر به وادعى الايفا او الابرا فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان الصلح
هنا ليس لافتدا اليمين كذا في العمادية من العاشرة ولو برهن المدعى عليه على اقرار
المدعي انه مبطل في الدعوى فان على اقراره قبل الصلح لم يقبل فان بعده يقبل ولو برهن
على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية الصلح على انكار
بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضا
ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على فسادها
بناقضة المدعي لا لترك شرط المدعي كما ذكر في القنية وهو توفيق واجب فيقال

الا في كذا صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث
مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه في حيل التاتارخانية
طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال
يكون اقرارا الصلح على انكار على شيء انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا
قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان
اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى الا اذا صالحه على غلته او غلة الدار فانه
غير جائز كثمرة النخيل كما في الخلاصة اذا استحق الصلح عليه رجع الى الدعوى
الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح
والخلع كما في الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في
المستصفى لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف الا اذا كان قبل
المرافعة كما في الخانية اذا صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا
كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما كذا في البزازية الصلح يقبل الاقالة
والنقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة كذا في القنية ادعى فانكر فصالحه
ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر

كتاب المضاربة

اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا في الوصي ياخذ مال اليتيم مضاربة
فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام الصغار اذا ادعى المضارب فسادها فالقول
لرب المال او عكسه فللمضارب فالقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت
لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة
من البيوع للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البزازية

قوله الا حد القذف استثناء من قوله ولا يسقط به لا من قوله لا يصح الصلح

قوله كتاب المضاربة
شرائطها خمسة احدها ان لا تجوز الا بالنقدين الثاني
اعلام راس المال عند العقد
الثالث ان يكون الربح شايعا
بينهما الرابع اعلام قدر
الربح لكل واحد منهما الخامس
ان يكون المشروط للمضارب
من الربح لا من راس المال

والمضارب

وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد
لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف
التقييد بالبلد والا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا يتقيد بهم بخلاف المعين
منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تصرف ولا كما في الهداية
يصح نهي رب المال المضاربة الا اذا صار المال عروضا اذا قال له اعمل برايك صح
نهيه الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا كان
بعد الشراء

كتاب الهبة

هبة المشغول لا تجوز الا في مسئلة
ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة قبول الصبي العاقل الهبة صحيح
الا اذا وهب له اعمى لا نفع له تلحقه مؤنته فان قبوله باطل ويرد الى الواهب
كما في الذخيرة تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه
ومنه لو وهب من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على
هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع
كما في جامع الفصولين وليس منه ما اذا اقر الداين ان الدين لفلان وان اسمه
عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر ولاية قبضه كما
في البزازية الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة
الولوالجية لا جبر على الصلات الا في مسائل منها نفقة الزوجة والثانية
العين للموصى به يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها
صلة الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها
صلة شرعية ولذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح ادب القضاء

ثم قال لا تعمل برايك

مطلب تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه

للصدر الشهيد من النفقات قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر
تسليمه للموقوف عليه مع المفاصلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا
ففيه شايبتها

كتاب المداينات ومنه مسايل الابرا

عن الدين اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لي عليك كان ابرا عاما كقوله
لا حق لي قبله الا اذا طالب الداين الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا
تعلق لي عليه لم يبرا الاصيل وهو المختار كما في القنية الابرا يرتد بالرد الا في
في مسايل الاولى اذا ابرا المحتال عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه في شرح الكنز
الثانية اذا قال المديون ابرئني فابراه فرده لا يرتد كما في البزازية الثالثة اذا
ابرا الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكروه في الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا
قبل ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي في مسايل شتى من القضاء الابرا لا يتوقف
على القبول الا في الابرا في بدل الصرف والسلم كما في البدايع الابرا من قضا الدين
صحيح لان الساقط بالقضا المطالبة لا اصل الدين فرجع المديون بما اداه اذا
ابراه براة اسقاط واذا ابراه براة استيفا فلا رجوع واختلفوا فيما اذا
اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح الهبة وعلى هذا
لو علق طلاقها بابرايها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرائه براة اسقاط
وقع ورجع عليها وحكى في المجمع خلافا في صحة ابرا المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله
ابو يوسف بنا على انها تنقل الدين وصححه محمد بنا على انها تنقل المطالبة فقط وفي
مداينات القنية لو تبرع بقضا دين عن انسان ثم ابرا الطالب المطلوب على وجه
الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع به انتهى وتفرع على ان الديون تقضى

بأمثالها

بأمثالها منها لو هلك الرهن بعد الابرا من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف
هلاكه بعد الايفا ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد
ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية
هبة الدين كالابرا منه الا في مسايل منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه
رجع به على المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها في الكفالة وكذلك منها توقفها على
القبول على قول بخلاف الابرا ومنها لو شهد احدهما بالابرا والاخر بالهبة ففيه
قولان قيل لا تقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين الابرا عن الدين فيه
معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط نحو ان اديت
الى غد كذا فانت بري من الباقي واذا وجد كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط
للثاني نحو قوله انت بري من كذا على ان تودي الى غد كذا وتمام تفريعه في
كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين والاول يرتد بالرد والثاني لا يتوقف على
القبول ويصح الابرا عن المجهول للثاني ولو قال الداين لمديونيه ابرات احدكما
لم يصح للثاني ذكره في فتح القدير من خيار العيب ولو ابرا الوارث مديونه
مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر
الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته
صح كما صح جوابه فهنا بالاولى ولو وكل المديون بابرا نفسه فالواضح التوكيل
نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان
يبيع من نفسه واستشكل بانه عامل لنفسه وهو براة نفسه والوكيل من

يعمل العبرة واجبنا عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق كل قرض جر نفعا
حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية وما روى
عن الامام انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فذاك لم يثبت كذا في كراهيتها
القول للمالك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع
شيا فالتعيين للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف
جنسه ولو كان واحدا فادى شيا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا
فان كان احدهما حالا او به رهن او كفيل والاخر لا يصح والا فلا ولو
ادعى المشترى ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشترى
ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهيا للاكل
كذا في جامع الفصولين كل دين اجله صاحبه فانه يلزمه تاجيله الا في سبعة
الاولى القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما
في القنية الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الداين الخامسة الشفيع
اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشترى السادسة بدل
الصرف السابعة راس مال السلم اخر الدينين قضا للاول عليه القرض فباع
من مقرضه شيا بالف موجله ثم حلت في مرضه وعليه دين تعق الفاصحة والمقرض
اسوة للغرما كذا في الجامع القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية كما ذكروه وقبيل
الربا وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تاجيله كما في صرف الظهيرية وفيما اذا حكم
مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض به على انسان
فاجله المستقرض به على انسان كذا في مداينات القنية الوكيل بالابرا اذا ابرا

ولم

ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في الفتاوى الابرا يمنع الدعوى بحق قضا لا ديانة
اذا كان بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرا كذا في شفعة الولوالجية لكن في خزانة
الفتاوى الفتوى على انه يبرا قضا وديانة وان لم يعلم به وفي مداينات القنية
احالت انسانا على الزوج على ان يودي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج
قبل الدفع لا تصح قال استاذنا وله ثلاث حيل احدها شرا شي ملفوف من
زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشي ملفوف قبل
الهبة والثالثة هبة المراة المهر لابن صغير لها قبل الهبة انتهى وفي الاخير
نظر نذكره في احكام الدين من الجمع والفرق الدين الموجل اذا قضاه قبل حلول
الاجل يجبر الطالب على قبوله لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه هكذا ذكره
الزيلعي في الكفالة وهي ايضا في الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة عليه
بر مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الداين بالصعيد وطلب تسليمه فيه
مسقطا عنه مونة الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه
بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين في السلم وظاهرها ترجيح انه لا جبر
الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة وقد افتيت به في الحادثة
المذكورة لانه وان اسقط عنه مونة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بر
بالصعيد اذا اقر بان دينه لفلان صح وحمل على انه كان وكيلا عنه ولهذا
كان حق القبض للمقر ويبرا المديون بالدفع اليهما كما في الخلاصة والبزازية
الا في مسئلة هي ما اذا قالت المراة المهر الذي لي على زوجي لفلان اولو
لدى فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم

امكان حمله على انها وكيله في سبب المهر كما لا يخفى والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه
ولا ابراؤه منه بعد اقراره مذكورة في الحيل منه وفي وكالة البزازية للزوج عليها
دين وطلبت النفقة لا يقع المقاصة بدين النفقة بلا رضى الزوج بخلاف
ساير الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا
كان احد الحقين جيدا والاخر رديا لا يقع التقاصص بلا تراض عند رجل
وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصر قصاصا بالدين حتى
يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصير قصاصا ما لم تحدث فيه قبضا وان في يده يكفي
الاجتماع بلا تجديد قبض وتقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب
الدين كالوديعة انتهى اذا تعارضت البينة بينة الدين وبينة البراءة ولم
يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة
قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين

كتاب الاجارة

وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة
فان اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فلا
وان كان بعد قبض البعض فالكل للمالك عند ابي يوسف وقال محمد الماضي
للغاصب والمستقبل للمالك انتهى الغصب يسقط الاجرة من المستاجر الا اذا
امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في التاتارخانية والقنية التمكن
من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى انه اذا كانت الاجارة فاسدة فلا
يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي وظاهرها في الاسعاف اخراج
الوقف يجب اجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استاجر دابة للركوب

خارج

خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجر للركوب في
المصر فحبسها عنده ولم يركبها الثالثة استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه
سنين من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التي لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة
وتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانها لما لم يجب
الاجر لم يكن ماذونا في امساكها بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت
بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي الزيادة في الاجرة من المستاجر من غير
ان يزيد عليه احد فان بعد مضي المدة لم يصح والحط والزيادة في المدة
جائز وان زيد على المستاجر فان في الملك لم يقبل مطلقا كما لو رخصت
وهو شامل لمال اليتيم بعمومه وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة
اجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لاحق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة
المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع القاضي الى اهل البصر والامانة
فان اخبروا انها كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد كما في وصايا الخ
وانفع الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل كما في
انفع الوسائل والا فان كان اضرارا او تعنتا لم يقبل وان كانت الزيادة اجرة
المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي ويمضيه القاضي وان امتنع المتولي
فسخها القاضي كما حرره في انفع الوسائل ثم يؤجرها ممن زاد فان كانت دارا
او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت
قبولها لا من اول المدة وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان
عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت ارضا فان كانت فارغة عن الزرع

نكالدار وان مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من
وقتها على المستاجر واما الزيادة على المستاجر بعد ما بنا او غرس فان كان استاجر
مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها والبنا يتملكه الناظر بقيمته
مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناوه فان كانت المدة باقية لم توجر
لغيره وانما يضم عليها الزيادة كالزيادة وهناك زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه
من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر
المسمى كما في الصغرى هذا ما حررته في هذه المسئلة من كلام مشايخنا اذا فسخ
العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس البدل حتى
يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر حبس
العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في اخر اجارات الولوالجية لانه
فيما اذا كانت العين في يد الموجر وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد
المستاجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين الاجارة
عقد لازم لا ينفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب
فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واصله في المزارعة لرب البذر الفسخ دون
العامل من اعذارها المجوزة لفسخها الدين على الموجر ولا وفا له الا من ثمنها
فله فسخها ضمن بيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح
الاستيجار لمن تعين عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والاجاز
صح استيجار تلم ببيان الاجر والمدة اجر الغاصب ثم ملك نفذت
استاجر ارضا لوضع شبكة الصيد جاز وكذا استيجار

طريق

طريق للمرور ان بين المدة استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط اجرها
المستاجر من الموجر لم يصح استاجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز ولغيرها جاز
كالاستيجار لكتابة الف او لبنا بيعة او كنيسة استاجره ليصيد له او ليحتطب
جاز ان وقت استاجرت زوجها لقمز رجلها لم يجز استاجر شاة لارضاع
ولده او جديه لم تجز الى باتي سنة لم تجز اضافة الاجارة الى منافع الدار
جائزة دفع داره الى اخر ليرمها ولا اجر عليه فهي عارية المستاجر فاسدا
اذا اجر صحيحا جازت وقيل لا استاجر دراهم ليعمل بها كل شهر بكذا فهي فاسدة
ولا اجر ويضمنها ولو ليزين بها جازت ان وقت ولا يجوز اجارة الشجر والكرم
باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا
قال خواهر زاده لقايل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها
او الدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة دفع غزلا الى حايك
لينسجه بالنصف بطلت كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا يفسدها
الشرط كاشتراط اطعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتغليق
الباب وادخال جذع في سقفها على المستاجر لا تجوز الاستيجار لاستيفا
الحد والقصاص استعان برجل في السوق ليبيع متاعه وطلب منه اجرا
فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له استاجر شيا لينتفع
خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا
ساقها ولم يركبها فعليه الاجر لا بعذرها الاجير الكاتب اذا اخطا في البعض
فان كان الخطا في كل ورقة خير ان شا اخذه واعطاه اجر مثله وان شا

تركه عليه واخذ منه القيمة وان كان في البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمى
استخدمت بعد جحدها وجب الاجر وتتمته لو هلك حمل احد الاجيرين فقط
فان كانا شريكين وجب لهما كله والا فللحامل النصف قصر الثوب المجحود فان
قبله فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والنساج لا يستحق الخياط اجر التفصيل
بلا خياطة الصغير في باجراذا ظهرت الزيادة في الكل استرد الاجرة وفي البعض
بحسابه دفع الموجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا
كلفة وجب الاجر والا فلا اجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر
من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله ان دللتني على كذا فلك كذا
فدله فله اجر المثل للمشي لاجله وفي السير الكبير قال امير السرية من دلنا على
موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية
وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا
مخصص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه بين الموضع اجارة المنادي والسمسار
والحمام ونحوها جائزة للحاجة السكوت في الاجارة رضي وقبول قال الراعي لا ارضى
بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمه وكذا لو قال للساكن اسكن
بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمي الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا
استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع افة وجب منه ما قبل الاصطلام وسقط ما
بعده لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام معها وانما يلزمه الاجر بتخليتها
استاجر لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر
لان العشر في العشر مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان له ربع العمل استاجره

لحفر

لحفر له حفرة يدفن فيها ميت المستاجر فلا اجر له بع لي كذا ولك كذا فباع له
اجر المثل متى وجب اجر المثل وجب الوسط منه اكراها بمثل ما يتكارى الناس ان
متفاوتا ما لم يصح ولا صحت داري لك هبة اجارة او اجارة هبة فهي اجارة اجرتك
بغير شيء فاسدة لا عارية الاجير الخاص امين لا يضمن الا بالتعدي والقصار
على الاختلاف في المشترك ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه اما معه
فيضمن اتفاقا المستاجر اذا بنى فيها بلا اذن فان كان بلبن فله رفعه وان بترابها
فلا ضمان على الحمامي والثيابي الا بما يضمن به المودع تفسد اجارة الحمال
بطعام معين ببيان المدة وكذا بشرط الورق على الكاتب شرط الحمامي ان اجرة
من التعطيل محطوط عنه صحيح لا ان يحط كذا ويفسد بشرط كون مؤنة
الرد على المستاجر باشتراط خراجها او عشرها على المستاجر وردها مكروه
اجرة حمل الحنطة القرض على من استاجره الا اذا استاجره المقرض باذن
المستقرض امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجبره نزح بيت الخلاء
لا يجب على الموجر ولكن يخير الساكن للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين
السطح ونحوها لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستاجر
عليه وكناسته ورماده لا تفريغ البالوعة رد المستاجر على الموجر واجب في
مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية الاجارة
من المستاجر ومستاجره للموجر لا تصح ولا تنقض الاولى النقصان على اجر المثل
في الوقف اذا كان يسيرا جاز اجرها ثم اجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجازة
الاول فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له استاجره لعمل سنة فمضى نصفها

قوله وتنقض الاولى يعني الاولى بالتسليم

بلا عمل فله الفسخ تفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد لنفسه الا لضرورة ككونه
في طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي
ليفعل الاصلح للميت وللورثة فيوجرها له ان كان امينا او يبيعها بالقيمة
فان برهن المستاجر على قبض الاجرة للاياب رد عليه حصته من الثمن وتقبل
البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده واذا اعتق الاجير
في اثناء المدة يخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى وان اجازها فالاجر كله للمولى
ولو بلغ اليتيم في اثناها لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا اجر اليتيم نفسه فله
فسخها اجر العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت وما عمل في رقه فلمولاه وفي
عتقه له ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمنه مرض العبد واباقه وسرقته
عذر للمستاجر في فسخها وكذا اذا كان عمله فاسدا الا عدم حذقه ادعى نازل
الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب
اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه
الا ان يكون الاجر مسلما له اختلفا في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا
في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى الموجر انها كانت
مشغولة بالزرع وادعى المستاجر انها كانت فارغة فالقول للموجر كما في اجارة البزازية
اجرها المستاجر باكثر مما استاجر لا تطيب الزيادة وتصدق بها الا في مسئلتين ان
يوجرها بخلاف جنس ما استاجر او ان يعمل بها عملا كما في البزازية اختلفا في الخشب
والاجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب والاجر
والجص والجذع الموضوع فانه للمستاجر **كتاب الامانات من الوديعة والعارية**

وغيرها

قوله الا اذا اجر اليتيم نفسه بنصب اليتيم ونفسه توكيد

قوله ادعى نازل الخان الخ يعني قال انا غاصب لسكنى الخان او غاصب لدخول الحمام فلا يصدق في دعواه ذلك ويوخذ منه الاجر

وغيرها الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث الناظر
اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض
الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها هكذا في فتاوى قاضي خان
من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها الولوالجي وذكر من الثلاثة احد
المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي فصار
المستثنى بالتلفيق اربعة وزدت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا لما
وضعه مالكه فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا
مال ابنه ذكره فيها ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا لما اودع عند مورثه
الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته الخامس اذا مات مجهلا لما وضعه
مالكه في بيته بغير علمه السادس اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا
وهذه الثلاثة في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة وتقيدوا
بتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كذا في الخانية
ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان يعلم ان وارثه لا يعلمها
فان بينها وقال في حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته
والا لم يقبل قوله فان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في البزازية
والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف
الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعلمها ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال
الوارث انا علمتها فانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق
انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى

علامات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا صح

القنية

قوله لم يبين عند من اودعها ام لا لعله صوابه يعني او هو

الوارث انها كانت قايمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب
في الصحيح كذا في البزازية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع
جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل
لابد من شرط ذلك وقت البيع كذا في القنية اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول
الضمان كالمستعير والمستاجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة او
بالاستيجار والمضارب والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة والمودع
ومستعير الرهن وهي في الفصول الا الاخير فهي في المبسوط الوديعة لا تودع
ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستاجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر وقيل تودع
المستاجر والعارية اذ يصح اعارتها وهي اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين
لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن المعير والوجه للاطلاق في
الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا عار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي
والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر واما الوصي فيملك الايداع والاجارة
دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على الوقف والوكيل بقبض
الدين يصح مودع فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين العامل لغيره امانة
لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف
للناظر شيا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها
فلا اجر للناظر كما في الخانية ومنها يعلم انه لا اجر له للناظر في المستغل اذا حل
عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض
الوديعة اذا سمى له اجرا يأتي بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجا

الا

الا اذا وقت له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي
ان الوديعة باجر مضمونة وفي الصيرفية من احكام الوديعة باجر مضمونة
وفي الصيرفية من احكام الوديعة اذا استاجر المودع المودع صح بخلاف
الراهن اذا استاجر المرتهن به كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها
قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف
عليهم وسوا كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة
بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للامين مع اليمين
الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زايدة خالفت الظاهر
وكذا المتولي اذا خلط بعض اموال الناس ببعض والامانة بماله فانه ضامن
فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا تتميز ضمنها ولو انفق بعضها فرده وخلطه
بها ضمنها والعالم اذا سال للفقراء شيا وخلط الاموال ثم دفعها ضمن لاربابها
ولا تجزيهم عن الزكاة الا ان يامره الفقراء او الا بالاخذ والمتولي اذا خلط اموال
اوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي والسمسار اذا خلط اموال
الناس واثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصي
اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسايل لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا خلط
ماله بمال غيره او مال رجل بمال اخر والمتولي اذا خلط مال الوقف بمال نفسه قيل
يضمن ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرا وحيلة برائته
انفاقه في التعمير او يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي من ياخذه منه ثم يبرا

ثم يرده عليه لا يبرأ اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شي
عليها فهلكت كذا في الولوالجية والبزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيا من
كسبه واودعه وهلكت عند المودع فانه يضمن لكونه مال المولى مع ان للعبد
يدا معتبرة حتى لو اودع شيا وغاب ليس للمولى اخذه الماذون له في شي كالاذن به
امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتان المودع اذا اذن لانسان
في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان
على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين الثانية حمام مشترك
بين اثنين اجر كل منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما المستاجر بالعمارة فعمر
لا رجوع للمستاجر على الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه
فانه يرجع على شريكه بحصته كذا في اجارة الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد
الطلب الا في مسايل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا فيه اقرار
بمال لغيره او قبض كما في الخانية المودع اذا ازال التعدي زال الضمان الا اذا كان
الايداع موقتا فتعدى بعده ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين للمودع
اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاجناس الوديعة امانة الا اذا
كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي وتعددت للمعير ان يسترد العارية متى شا
الا في مسايل لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها له الرجوع لا الرد
فله اجر المثل الى الفطام ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على
الشرا والكرا فله اجر المثل وهما في الخانية وفيما اذا استعار ارضا للزراعة
وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت وتترك باجر المثل ومؤنة رد العارية

فيما لو ادعى المودع اذا اذن
هذا اولى المسألتين

على المستعير الا في عارية الرهن كما في المبسوط تحليف الامين عند دعوى الرد
والهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو
ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط لو رد الوديعة
الى عبد ربها لم يبرأ سوا كان يقوم عليها او لا هو الصحيح واختلف الافتا فيما اذا
ردها الى بيت مالكها او الى من في عياله ولو دفعها المودع الى الوارث
بلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين لم يكن مؤتمنا والا فلا الا
اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ
مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع دفعها الى
ماذون مالكها وكذبه فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان على الماذون
له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونة
كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا اذن المؤجر
للمستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان وهي في احكام العمارة من العمادي
استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجي ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا
في اجارة الولوالجية وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع ولا الايداع
والابضاع المطلق كالوكالة المقرونة بالمشية حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال
اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شيت وكذا لو دفع اليه بضاعة
وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضاربة يملك البيع
والمستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على
ذلك انتهى العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في المنية القول للمودع

ادعى على الماذون
٥١ حموي

في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال المرتهن بدفعها الى فلان ودفعها اليه وكذبه
ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا
في اخر الوديعة من الاصل يجهل المودع اذا قال لا ادري ايكما استودعني وادعاها
رجلان وابى ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه
اتلف ما استودع بجهله مات رجل وعليه دين وعنده وديعة تغير عينها فالجميع
ما ترك بين الغرما وصاحب الوديعة بالحصص كما في الاصل ايضا

كتاب الحجر والماذون

المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه
الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكاة والحج
والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق
وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارات
فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره صح ولا يجزيه عنها ويصوم
لها وتمامه في شرح ابن وهبان واما اقراره ففي التاتارخانية انه صحيح عند ابي
حنيفة لا عندهما انتهى يعني بناء على الحجر بالسفه الصبي المحجور عليه مواخذ بافعاله
فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقرضه
وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من
ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع والاخذ
قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال
لانه انما يضمنها الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن في
التجارة اذن في الاجارة وعكسه هكذا في السراجية لا يصح الاذن للآبق والمغصوب

المحجور

المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بها على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا
الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف
ما اذا قال بايعوا ابني فانه لو قال له اجر نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم
يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر بالشراء كذلك كما في الولوالجية
فلو قال اشتر ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس كان اذنا وهي حادثة الفتوى
فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربا في نوع
واحد فاذن لعبد المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة ورجح
السرخسي الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية اذا راى المولى عبده يبيع ويشتري
فسكت كان اذنا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية السفيهة اذا
زوجت نفسها من كفؤ صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض
ولو اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا
الاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم
يحجر عليه واذا حجر القاضي على سفيه فاطلقه اخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس
بقضا ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف وقف المحجور عليه بالسفه
باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم لا
يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع
عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط حضرته
لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتين ووقعت حادثة حجر القاضي على سفيه
ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ارها نقلا صريحا

وينبغي تقديم بينة البقا على السفه لما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه عنه ذكره في دليل ابي يوسف على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر قضي لمن برهن فان برهنا فمن له شهده المثل لم تقبل بينته لانها للاثبات فكل بينة شهدلها الظاهر لم تقبل وهنا بينة زوال السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل المأذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشرا كما في اجارة منية المفتي العبد المأذون المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم تجيز الغريم كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في حياته فللغريم ابطالها ويبيعه القاضي فما فضل من ثمنه فللواهب كما في خزانة المفتين من الوصايا المأذون لا يكون ماذونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد

كتاب الشفعة

هي بيع في جميع الاحكام الا في ضمان الغرور للجبر فان استحق المبيع بعد البنا فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب بخلاف البايع ورؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل وردها على البايع لا تسلم للمشتري ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول قال الاسبيجابي والتحول الصحيح والا بطلت به المعلوم لا يوخر للموهوم فلو قطع يمين رجلين فحضر احدهما اقتص له وللاخر نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكلها كذا في جنايات شرح المجمع باع ما في اجارة الغير وهو

شفيعها

شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها كذا في الولوالجية الاب اذا اشترى دار الابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها يصح الطلب من الوكيل بالشرا ان لم يسلم الى موكله فان سلم له لم يصح وبطلت هو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا سمع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل او كتب كتابا وارسله والا بطلت تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم ياخذ الجار سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار الابن العام من الشفيع يبطلها قضا مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري الثوب فجا الشفيع فهو مخير ان شا اعطاه ما زاد الصبغ وان شا ترك كذا في الولوالجية وفيه نظر اخر الشفيع الجار الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جائز انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين هبة بعض الثمن يظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع الا اذا كانت

اذا اخر صح

رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استولي الشفيع عليها بلا قضاء فان اعتمد قول عالم لا يكون ظالما وفي جنايات الملتقط وعن ابي حنيفة اشياء على عدد الرؤس العقل يعني الدية والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى

كتاب القسمة

الغرامات اذا كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع عليها وفي الولوالجية في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة التاتارخانية وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فانفق على القاء بعض الامتعة منها فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس انتهى القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في محلتهم وفي دورهم لكن ان خوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بني ثم اجره ليرجع بي احدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فيها والا هدم له التصرف في ملكه وان تاذى جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا وحماما الا اذا اقتسم الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضى الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي لا تنتقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له انتهى

كتاب الاكراه

بيع المكره يخالف البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد ينتقض

تصرف

156

تصرف المشتري منه ويعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والثمن امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى امر السلطان اكراه وان لم يتوعد وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه كما في منية المفتي اجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امرأته اكره بالقتل على القطع لم يسعه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتله كان مأجورا اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين او بالقرابة اذا تصرف المشتري من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء انتهى

كتاب الغصب

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب اذا غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املا من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كذا في وقف الخانية اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في حائط المسجد كما في كراهية الخانية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى البزازية الام لا يضمن بالامر الا في خمسة

الاولى اذا كان الامر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمامور الثالثة اذا كان
المامور عبد الغير كما اذا امر عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الامر يضمن
الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الامر بخلاف مال غير سيده فان الضمان
الذي يغرمه المولى يرجع به على امره الرابعة اذا كان المامور صبيا كما اذا امر
صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الامر الخامسة اذا
امره بحفر باب في حائط الغير فحفر فالضمان على الحافر ويرجع به على الامر وتمامه
في جامع الفصولين لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسئلة
في السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه
والثانية اذا انفق المودع على ابوي المودع وكان في مكان لا يمكن استطلاع
راي القاضي لم يضمن استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا
قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا
عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي
في اخر النفقات ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية ذبح شاة قصاب
شدها لم يضمن ذبح اضحية غيره بلا اذنه في ايامها لم يضمن اطلقه في الاصل
وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح وكذا لو وضع قدرا على كانون فيه لحم
ووضع الحطب فاوقد غيره وطبخه وكذا لو طحن برا جعله في زورق وربط
الحمار فساقه وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق فتلف وكذا لو اعانه في رفع
الجرة فانكسرت وكذا لو فتح فوهة الارض فسقاها حين شدها صاحبها
ومنها احرام رفيقه لاغمائه وسقي ارضه بعد بذر الزرع وليس منها سلخ

الثانية

الشاة بعد تعليقها للتفاوت والكل من كتاب المرضي من جامع الفصولين المباشر
ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا فلو رمى سهما من ملكه فاصاب
انسانا ضمنه ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه
ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد
بان تعلم بالنكاح وبكون الارضاع مفسدا له وان يكون لغير حاجة والجهل
عندنا معتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهداية العقار لا يضمن الا في مسائل اذا
جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشاهد به بعد القضا
كما في جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مسائل مال اليتيم ومال
الوقف والمعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت
سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون
اذن الاخر سوا كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يوجب الاجر ويستثنى
من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا
اجر عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة له الا باجارتها انما تصير
معدة اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البايع لا تصير معدة في حق المشتري
الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد للاستغلال
فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه
من السكنى بتاويل عقد كسكنى المرتهن لو استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها
سنين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول تقتضي ان له
ذلك ان لم تكن معدة لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده الا اذا دفع على

منافع المعد للاستغلال

وجه الهبة فاستهلكه الموجر اجر الفضولي دارا موقوفة وقبض الاجر خرج المستاجر
عن العهدة اذا كان ذلك اجر المثل ويرده الي الوقف اجرها الغاصب ورد اجرتها
الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة اللحم يتيمي قال للغاصب ضح بها فان هلكت
قبل التضحية ضمنها وان بعده لا الاجرة يتيمي وكذا الغنم امره ان ينظر الى الخابية
تنظر فسال الدم فيها من انفه ضمن نقصان الخل الخشب اذا كسره الغاصب
ناحتا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع عثر في زق انسان
وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه بغير ضرورة الامر لا ضمان عليه بالامر
الا في ثلاثة فيما اذا كان الامر سلطانا او مولى للمامور او كان المامور عبد الغيره
امره باتلاف مال غيره فاتلف كان الضمان على السيد ويرجع به على امره كما في جامع
الفصولين وزدت رابعا ما اذا امر الاب ابنه كما في القنية لا يجوز دخول بيت
انسان الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي وفيما اذا سقط ثوبه في بيت
غيره وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوديعة حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على
ثلاثة اوجه فان كان ارض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه
وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة
حفره من دفن فيه وان كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة
لان الحافر لا يدري باي ارض يموت هكذا ذكر والفروع الثلاثة في
الواقعات الحسامية من الوقف وينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح
فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته على الضمان في صورة الوقف عليه فهي صورتان
في ارض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر

كتاب الصيد والذبائح والاضحية الصيد مباح الا للتلهي او
حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادي السمك حرام واسباب
ثلاثة مثبتة للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل بالبيع والهبة
ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى
على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للمفتش ما يجده بلا تعريف ولو ارسل
انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملكه بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى
قشور الرمان الملقاة لكن المختار انه يملك قشور الرمان ولو القى بهيمته الميتة
فجاء رجل سلخها واخذ جلدها فللمالك اخذه فلو دبغه رد ما زاد الدباغ ان كان
ماله قيمة والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة
فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب
الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه غيره فان
الاول لو كان بحيث لو مد يده اخذه ملكه فيأخذه من الثاني والا فلا ولو حفر
بئرا للصيد الذاهب وغاب فعدم اخر ميتة لصيدها فوقع الذئب في البئر فهو للحافره
وما تعسل في ارضه فهو له وان لم يهيئها لانه من انزالها بخلاف النحل والظبي
اذا انكسر او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا
منه بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع في حجره من النثار شيء فاخذه غيره فهو
للآخذ الا ان يهيء حجره له واما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل فلا يجوز
بيع ضربة القانص والغائص لعدم الملك لا تحل ذبيحة الجرمي ان كان ابوه
نصنيا وان كان مجوسيا حلت سمكة في فم سمكة فان كانت صحيحة حلت

ا الملك

ولا لانها مستقذرة وان وجد فيها درة ملكها حلالا ومن وجد خاتما او دينارا
مضروبا لا وهو لقطة له ان يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا
اذا كان غنيا عندنا ارسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا بأس بالحال
وتحل اكلها اذا كانت مجروحة طافية اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في
الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبايع والمشدودة
للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضها او لا ذبح لقدوم
الامير او واحد من العظماء يحرم ولو ذكر الله تعالى وللضيف لا النثر على
الامير لا يجوز وكذا التقاطه وفي العرس جاز العضو المنفصل من الحي كميته
الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله من المأكول كما في منية المفتي **كتاب**
الحظر والاباحة ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات كما فيه من الخانية والتجنيس
الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان
الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف
والستوقة وهما في واقعات الحسامي من شراء الاسير الفتوى في حق الجاهل
بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية الحرمة تتعدى في الاموال
مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته من
الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال من قبل يد غيره فسق
الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكروهات الظهيرية ويدخل السلطان العادل
والامير تحت ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان
الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد

اكلها

حرام

حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد
الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفا كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم
بلا اجر حرام ولو لاخيه ومعلمه لا لامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه
كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما في الحداد
من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه
فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب
يده بحنا او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة
بالاجنبية حرام الا لملازمته مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت
عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت
من الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول
الله صلى الله عليه لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى امنا به كذا في مناقب
الكردري استماع القرآن اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان كتـ
كتاب الرهن ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة بيع المتاع
جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه
بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع
لا يجوز رهن البناء بدون الارض واذا اجره المرتهن لا يطيب له الاجر واذن الراهن
للمرتهن في الاجارة فاجر خرج عن الرهن ولا يعود الا بجديد رهن العين عند
المستأجر على دين له صح وانفسخت اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن
باع المرهون من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن

إلا بإذن الراهن وإذا أذن له في السكنى فلا رجوع له بالأجرة رهنه على
دين موعود فدفع له البعض وامتنع لا جبر له بيع القاضي الرهن بغيبة
الراهن المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الأصح
الأجل في الرهن يفسده الوارث إذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل
تحفظها إلى ظهور المالك القول لمنكره مع اليمين وفي تعيين الرهن وفي مقدار
ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل المرتهن فالقول للمرتهن
وإن صدق العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات
في يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل وادعى
المرتهن أنه باعه بأقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للمرتهن بالنسبة إلى
المرتهن لا العدل ما جازت الكفالة به جاز الرهن به إلا في درك المبيع تجوز
الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن وفي الكفالة المعلقة
يجوز أخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما في إيضاح الكرماني

كتاب الجنايات

العاقلة لا تعقل العمد إلا في مسئلة ما إذا عفى بعض
الأولياء أو صالح فإن نصيب الباقين ينقلب مالا وتحمله العاقلة كما في شرح
المجمع صلح الأولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية
لا حق المقتول كذا في المنية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد
به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي إلى النفس وكذا إذا مات المعزر وكذا إذا سرى
الفصد إلى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده
يد قاطعه فسرت ضمن الدية لأنه مباح فيتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت

ومنه المرور في الطريق مقيد بها ومنه ضرب الأب ابنه أو الأم أو الوصي تأديبا
ومن الأول الضرب بالأب ابنه أو الأم أو الوصي أو المعلم بإذن الأب تعليما فإنه لا ضمان
فضرب التأديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله في
الضرب المعتاد أما غيره فموجب للضمان في الكل وخرج عن الأصل الثاني ما إذا
وطئ زوجته فأفضاها أو ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطي
أخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به آخر وتمامه في التعزير من الزيلعي الجنايات
على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا يتداخلان إلا إذا كان خطأ ولم
يتخللهما برء فيجب دية واحدة ذكره الزيلعي القصاص يجب للميت ابتداء ثم
ينتقل إلى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى أحدهما سقط القصاص
ولا شيء لغير العافي عند الإمام وصح عفو المجروح ويقضي ديونه منه لو انقلب
مالا وهو موروث على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالأموال الاعتبار في
ضمان النفس لعدد الجناة لا لعدد الجنايات وعليه فرع الولوالجي في الإجارة
لو أمره أن يضرب عبده عشرة أسواط فضربه أحد عشر فمات رفع عنه ما نقصته
العشرة وضمن ما نقصه الأخير فيضمنه مضروبا بعشرة أسواط ونصف قيمته
دية القتل خطأ أو شبه عمد على العاقلة إلا إذا ثبت بإقراره أو كان القتل
في دار الحرب الإسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية
على قاتله وهبت القصاص لغير القاتل لا يجوز لأنه لا يجب فيه التمليك كذا في
إجارة الولوالجية لا يجب على المكره دية المكره على القتل إذا قتله لأجل دفعا
على نفسه لكل أحد التعرض على من شرع جناحا في الطريق ولا يأثمون بالسكوت

عنه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديدة ففقأ عينا
والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره لا اعتبار برضا اهل المحلة
بالسكة النافذة حفر بئرا في برية في غير ممر الناس لم يضمن بما وقع فيها قطع الحجام
لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية مذهب الاصوليين ان الامام
شرط لاستيفا القصاص كالحدود ومذهب الفقها الفرق القصاص كالحدود الا
في خمس ذكرناها في قاعدة ان الحدود تدرا بالشبهات عفو الولي عن القاتل
افضل من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو الولي يوجب براة القاتل في
الدنيا ولا يبرا عن قتله كالوارث اذا ابرا المديون برا ولا يبرا عن ظلم المورث ومظلمه
اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل في حق فلان ولا بينة الوارث
ان فلانا اخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا
آخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث قبل موته
لانعقاد السبب لهما كما في البزازية الحدود تدرا بالشبهات ولا يثبت معها
الا في الترجمة فانها تدخل في الحدود ومع ان فيها شبهة كما في شرح ادب القضا

كتاب الوصايا

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه
المتاخرون ايضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا
احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا
وفا له الا منه وزدت اربعة فصار المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية
فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته
لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة

من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله
بيعه انتهى وفي المجمع ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك
لا يجيبه حتى يحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه الورثة
لا يعزله حتى يظهر خيانته انتهى وفيه وبيع الوصي من اليتيم او شراؤه
لنفسه وفيه نفع للصبي جائز انتهى واختلفوا في تفسير النفع فقيل
نقصان النصف في البيع وفي الشرا بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان
في العشرة نقصا وزيادة وتمامه في وصايا الخانية وقسمة الوصي ما لا مشتركا
بينه وبين الصغير تجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد كذا
في قسمة القنية وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي
فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذ اقر
بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم اخر فغريم له حصته لدفعه
باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن
الوصي كل ما يدفعه لوقوعه بغير حجة وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل
بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في
قضا الدين على الميت سوا كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المراة
فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين
على قوله بالمؤجل عرفا وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا
من التركة لا ينفذ لانه محجور به والوصي لا يملك الشرا لنفسه ولو اشتراه القاضي
لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى وفي الملتقط انفق الوصي على

الوصي في حياته وهو مستقل اللسان يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو
ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان
هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من
الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضي نفقة
ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا
ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما اذا كان من حوائجه انتهى فينبغي
ان لا يكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول
الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله
في الوقف وفي ثنتين اختلاف لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده
الابق قال ابو يوسف لا بيان عليه وقال محمد بالبيان كما في المجمع والحاصل ان
الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية
ادعى ان اليتيم استهلك مال اخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده
الابق من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة
الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في
التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال
نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه
الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء
عبده الجاني الحادي عشرة ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة
قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله

نهى

نهى مبينة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان
مسلطا عليه فانه مصدق فيه وما لا فلا وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل
الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر
عند ابي حنيفة خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل
وهو لا يفعل لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا خلافا لهما الثانية اذا خصصه
القاضي تخصص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم
يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استواءهما
في رواية في الاولى الرابعة لوصي الميت ان يؤجر الصغير بخياطة الذهب وسائر الاعمال
بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت
العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في اليتيمة السادسة
لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدأ من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي
الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض
التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه
الثامنة وصي القاضي اذا جعل عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت
كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة
انتهى وبه يحصل التوفيق تبرع المريض في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم
الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في وصايا فتاوى الصغرى
وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا يخالفه وصورها الزيلعي في كتاب
الغصب بان المريض اعار من اجنبي والمنصوص عليه انه اذا آجر باقل من اجر

وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل

المثل لانه يستفيد من الجميع وقال الطرطوسي انها خالفت القواعد وليس كما قال فان
الاعارة والاجارة يبطلان بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ
وفي حياته لا ملك لهم فافهم اذا اتجر الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح ولا
صح رضمن الا في مسئلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابراه من البدل لم يصح
كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين الاشارة من الناطق
باطل في وصية وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في
التنقيح واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتها
ان دام العقلة الى الموت والا بطلت ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان
عزله كان جائرا اثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره
ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن
فواجب واما العاجز فيضم اليه اخر كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه
والحيلة فيه شيان احدهما ان يجعل الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء الثاني
ان يدعي دينا على الميت فيتهمه القاضي ويخرجه كما في الولوالجية وفي الخانية
اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة وانما يضم اليه اخر وقال ابو يوسف يخرجه
وعليه الفتوى المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق عبده في صحته
فقتل مولاه خطا فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية
ولا وصية للقاتل واخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب
اذا جنى خطا ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في الشهادات الصغرى والمدبر
بعد موت مولاه كالمعتق في مرض المرض فلو قتل في زمن سعايته خطا كان عليه

الاقل

الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهي من جنايات المجمع ايضا وصرح في الكافي
قبيل القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر مديون عندهما
عندهما وكذا لو مات وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطا
فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى
وعلى هذا ليس للمدبرة تزوج نفسها من السعاية لان المكاتبة لا تزوج
نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد افتيت به القاضي لا يعزل وصي الميت
الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف بما لا يجوز عالما مختارا او ادعى
دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول اما ان تبرئ الميت او
عزلتك ولا ينصب وصيا غيره مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او
اقر لمدعي الدين كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في
مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل
فله الحط الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصي لم تجز
ويأخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك الايصاء
سواء كان وصي الميت او القاضي منها الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن
منها ايضا للوصي اطلاق غريم اليتيم من الحبس ان كان معسرا لا ان كان موسرا
لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه
كما في بيوع القنية لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان
متعارفا لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في
غصب اليتيمة القاضي اذا اثم فيما لعجز الموصي لا ينعزل الوصي وان اقامه مقام

قوله لم يضمن مقيد بما اذا علم قدر كل
منهما [illegible] اه ابو السعود

لاول انعزلها كذا في قسمة الولوالجية اذا مات احد الوصيين اقام القاضي الحي
وصيا او ضم اليه آخر ولا تبطل الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث يضعانه
حيث شا كذا في الخزانة وفي الثاني خلاف الوصي اذا ابرأ غريما وجب بعقده
صح ويضمن الا اذا ابرأ من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب
كما في الخانية الغلام اذا لم يكن ابوه حائكا فليس لمن هو في حجره تعليمه
الحياكة لانه يعير بها وللام ولاية اجارة ابنها ولو كان في حجر عمه قال القاضي
جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع
كان وكيلا فيها ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا في الكل اذا
مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له
فيدخل في ملكه او يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب اوصى الى رجل ثم
الى آخر فهما شريكان في كله كذا في التهذيب يقضي الوصي الدين ثم ظهر آخر ضمن له
حصته الا اذا قضى بامر القاضي انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد
الرجوع لم يقبل الا ببينة

كتاب الفرائض

الميت لا يملك بعد
الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعلق الصيد بها بعد الموت فانه
يملكه ويورث عنه كذا ذكره الزيلعي من المكاتب العطا لا يورث كذا في صلح البزازية
ذكر الزيلعي من اول كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق في زماننا وكذا ما
فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للبنت رضاعا وعزاه الى
النهاية بناء على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه كل انسان
يرث ويورث الا ثلاثة الانبيا لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انه عليه الصلاة والسلام

ورث خديجة لم يصح وانما وهبت مالها له في صحتها والمرتد لا يرث وترثه المسلمون
والجنين يرث ولا يورث كذا في آخر خزانة اليتيمة وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه
في البيوع واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق في آخر جزء من اجزاء
حياة المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الاختلاف فيما لو قال
الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثاني
كذا في اليتيمة الارث يجري في الاعيان واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق
الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن
يورث والوكالات والعواري والودائع لا تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم
من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتدا والدية تورث اتفاقا واختلفوا
في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتدا ويجوز ان
يقال لا يورث عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة لو برهن احد الورثة على القصاص
والباقي غيب فلا بد من اعادته على القصاص اذا حضروا عنده خلافا لهما
كذا في آخر اليتيمة واما خيار التعيين فاتفقوا انه مثبت للوارث ابتدا
الجد كالاب الا في احد عشر مسئلة خمس في الفرائض وست في غيرها
اما الخمس فالاولى الجدة ام الاب لا ارث لها مع الاب ولا تحجب بالجد الثانية الاخوة
لابوين او لاب يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون
به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى به كالاب والمخالفة على قولهما خاصة
الثالثة للام ثلث ما بقي مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام
ثلث جميع المال عند الامام ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف الرابعة لو مات المعتق

عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان
الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جد معتقه
واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد
اب فالميراث كله له اتفاقا واما المسائل الست فالرابعة في الكتب المشهورة
لو اوصى لاقربائه فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية وفي صدقة
الفطر يجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده ولو اعتق الاب يجر ولاء
ولده الى مواليه دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده الخامسة
لو مات وترك اولادا صغارا وجدا فالولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف
الجد السادسة في ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول ابي يوسف
يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا ثم زدت
اخرى وهو انه اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتم
عنه فهي اثنا عشر مسألة ثم رايت اخرى في نفقات الخانية لو ترك اولادا صغارا
ولا مال له ولهم ام وجد اب الاب فالنفقة بينهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان
على الجد انتهى ولو كان الاب كانت كلها عليه كالاب ولا تشاركه الام في نفقتهم
فهي ثلاثة عشر الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الانكاح
مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية بنته
لم يثبت بلا تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام الا في مسألة ما اذا قتل ولد
بنته فانه لا يقتل كالاب كما ذكره الزيلعي والحدادي من الجنايات وصي الميت
كالاب الا في مسائل الاولى لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض الاب في رواية الثانية

يشتري ويبيع لنفسه بشرط لليتيم وللاب ذلك بشرط ان لا ضرر الثالثة
للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي **الرابعة** للاب الاكل من
مال ولده عند الحاجة والوصي بقدر عمله **الخامسة** للاب ان يرهن مال ولده على دينه
بخلاف الوصي **السادسة** لا تقوم عبارته مقام عبارتين فاذا باع او اشترى لنفسه
بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب **السابعة** لا يلي الانكاح
بخلاف الاب **الثامنة** لا يوجر بخلاف الاب **التاسعة** لا يودي من ماله صدقة
فطره بخلاف الاب **العاشرة** لا يستخدمه بخلاف الاب الحادية عشر الحضانة
له بخلاف الاب الميت لا يرث الا في مسألة ما اذا ضرب بطن امراة فالقته
ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط ولا يملك الميت
الا في مسألة وقد ذكرناها في الصيد ولا يضمن الا في مسألة ما اذا حفر بئرا تعديا
ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته ولو حفر بئرا تعديا
فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة المولى كما في
الجامع لو مات المستأمن في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى
يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو اهل ذمة ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا
غيرهم ويوخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في
فتح القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمزة في احمد قال الجرجاني
في الخزانة قال ابو العباس الناطفي رايت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد
بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وافتى به الفقيه
ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك عن اصحاب احمد بن ابي

الحارث وابي عمرو الطبري انتهى والله اعلم تم النوع الاول والثاني من الاشباه والنظائر
ويليه النوع الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الفرق والجمع والله الموفق

الفن الثاني وهو فن الفوائد من الاشباه والنظائر يتلوه الفن
الثالث وهو فن الجمع والفرق رحم الله تعالى مولفه بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم والهم وفتح من دقائق الحقائق وفهم وصلى الله على رسوله
محمد وآله وصحبه وسلم **وبعد** فهذا هو الفن الثالث من الاشباه والنظائر
وهو فن الجمع والفرق ونبهت فيه على احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها
في احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد والسكارى والاعمى
واحكام الحمل وقد كتبناها في الفوائد من كتاب البيوع والاحكام الاربعة الانعقاد
والاسناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود مما يتعين وما لا يتعين وبيان جريان
احدهما مكان الاخر وبيان حكم الساقط هل يعود ام لا وما فرع على ذلك وبيان ان
النائب يملك ما لا يملكه الاصيل وبيان ما لا يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله
وبيان ان الزيوف كالجياد في بعض دون بعض واحكام النائم واحكام المجنون
والمعتوه وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الانثى واحكام
الجن واحكام الذمي واحكام المحارم واحكام غيبوبة الحشفة احكام العقود
واحكام الفسوخ القول في الملك القول في الدين واحكام القول في ثمن المثل
واجرة المثل ومهر المثل والقول في الشرط والتعليق القول في السفر وفي احكام
المسجد والحرم ويوم الجمعة **احكام الناسي** وحده النسيان في التحرير انه عدم
تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد

انهما مترادفان واتفق على انه مسقط للاثم مطلقا للحديث الحسن ان الله
وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من
باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عين الخطا واخويه غير مرفوع فالمراد
حكمها وهو نوعان اخروي وهو المأثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان مختلفان
فصار الاثم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له
واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له واذا ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت
الاخر كذا في التنقيح وتمامه في شرحنا على المنار واما الحكم الدنيوي فان وقع
في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه او على
فعل منهي عنه فانه ان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها فمن نسي صلاة او
صوما او حجا او زكاة او كفارة او نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا الوقوف
بغير عرفة غلطا يجب القضا اتفاقا ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا او نسي
ركنا من اركان الصلاة او تيقن الخطا في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلوة
والصوم او نسي نية الصوم او تكلم في الصلاة ناسيا ومما سقط حكمه في النسيان
لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم يبطل او اكل ناسيا في الصلاة تبطل
ولو سلم ناسيا في الصلاة الرباعية على راس الركعتين والناسي والعامد في اليمين
سوا وكذا في الطلاق لو قال زوجتي طالق ناسيا ان له زوجة وكذا في العتاق
وكذا في محظورات الاحرام وقد جعل له اصلا في التحرير فقال انه ان كان مع مذكر
ولا داعي له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة الاولى
اولا معه مع داع كاكل الصائم سقط او لا فاولى كترك الذابح التسمية انتهى
ومن مسائل النسيان لو نسي المديون الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع او

قرض لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ به كذا في الخانية ومنها لو علم الوصي بان
الموصي اوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها وحكمه في وصايا خزانة المفتين واما الجهل
فحقيقته عدم العلم عما من شانه ان يعلم فان قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو
المراد بالشعور على خلاف ما هو به والا فهو بسيط وهو المراد بعدم الشعور
واقسامه على ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا
في الاخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام الاخرة وجهل صاحب الهوى
وجهل الباغي حتى يضمن ما اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة
والاجماع كالفتوى ببيع امهات الاولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد
الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن
انها فطرته وكمن زنا بجارية والده او زوجته على ظن انها تحل له والثالث الجهل
في دار الحرب مسلم اسلم ثم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة
بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده
انتهى ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت
ان علم به حنث والا لا وكذا في الكنز وقالوا لو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق
لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة خيار البلوغ بطل وقالوا لو استام جارية
منتقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذ ادعاه للجهل
في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض
للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت
البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد
اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم

يقبل

يقبل وقالوا في باب الرضاع ولا يضر التناقض في الحرمة والنسب والطلاق كما اوضحناه
في البحر من باب المتفرقات ان الجهل معتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة
لو جهلت ان الارضاع مفسد كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا
قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر ولا يعذر انتهى وفي اخر اليتيمة ظن لجهله
ان ما فعله من المحظورات حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي صلى الله عليه
وسلم ضرورة كفر والا فلا قالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان رآه ولم يتغير
فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضا به كذا في الهداية وقالوا
في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم لا الضمان وفي اقرار اليتيمة
سئل علي بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما
ثم انه بعد ذلك قال سالت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب علي
شيء والمقر معروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى
الجهل انتهى وقالوا قبله اذا اقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع
ثم تبين خطاؤه بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل
قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز ولو باع
ملك ابيه ولا يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته
نفذ على الصغير ومقتضى بيع الوارث انه لو زوج ابنه ثم بان ميتا نفذ ولو
باعه على انه ابق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل
ما في وكالة الخانية الوكيل بقبض الدين اذا دفعه الى الطالب بعدما وهب
الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بطريق الهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب

بعد ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق العقد اذ الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز ضمنه
هذا دفعه والا لا ولو دفع بعد ما دفع للموكل فعن ابي يوسف الفرق بين العلم
والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا اذن كل منهما لصاحبه
باداء الزكاة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن
صاحبه فانه يضمن مطلقا والمامور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى
المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما اما على قوله فيضمن
على كل حال انتهى فلو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به لم يصح اجازتهم
كذا في وصايا الخانية وفي وكالة المنية امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه
بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال المامور بعت الغلام فقال اجزت جاز
البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى وفي وكالة
الولوالجية اذا عفى بعض الورثة عن القتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان
عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه والا لا لان هذا مما يشكل على الناس
انتهى وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم
يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ولو وكله ببيع عبد فباعه بعد
موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل انتهى

احكام الاكراه مذكورة في اخر المنار وهي شهيرة في الفروع تركناها قصدا

احكام الصبيان هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي
ويسمى رجلا كما في اخر المواريث الى البلوغ فغلام الى تسع عشرة سنة فشاب
الى اربع وثلاثين فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى اخر عمره هكذا في اللغة وفي

الشرع ويسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلاثين فكهل الى خمسين
فشيخ وتمامه في ايمان البزازية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات حتى الزكاة
عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده
خطا واما الايمان بالله تعالى ففي التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات
الايمان فاثبت اصل وجوبه في الصبي العاقل لسببية حدث العالم لا الاداء
فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل الزكاة بعد السبب
ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه فاذا وجد وجد الوجوب انتهى واختلفوا في
وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي ويذبحها
الولي ويذبحها ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعم منه ويبتاع له بالباقي ما ينتفع بعينه
واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته
كالبالغ وعلى بطلان عباداته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلاة او اكل وشرب
في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه ولا تنتقض
طهارته بالقهقهة في صلاته وان ابطلت الصلاة وتصح عباداته وان لم تجب
عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته
ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة
على سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته مع احد
الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من اهل الولاية فلا يلي
الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى
بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا قال في البزازية مات السلطان واتفقت الرعية
على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان تفوض امور التقليد الى وال ويعد هذا الوالي

نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الامر وفي الحقيقة هو
الوالي لعدم الاذن بالقضا والجمعة ممن لا ولاية له انتهى ويصلح وصيا وناظرا
ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا وفي
الاسعاف وفي الملتقط ولا تصح خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا في الخصومة
وهو كالبالغ في نواقض الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج
الوهاج انه لا كراهة في اذان العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى
هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه في صلاة الفرض فظاهر
كلامهم انه لابد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرايطها لا توصف بالوجوب
في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا وتقبل روايته وتصح
الاجارة له ويقبل قوله في الهدية والاذن وتمنع من مس المصحف وتمنع الصبية
المطلقة او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضا العدة ولا نقول بوجوبها
عليه على المعتمد وتصح امانه ولا يداوي الا باذن وليه وثقبت اذن البنت الطفلة
مكروه قياسا ولا باس به استحسانا كما في الملتقط واذا اهدي للصبي شي وعلم انه
له فليس للوالدين الاكل منه لغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل
العقد ويقصده ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع للموكله وكذا في دفع
الزكاة والاعتبار لنية الموكل ويعمل بقول المميز في المعاملات كهدية ونحوها وفي
الملتقط ولا تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون ماذونا انتهى وتحصل بوطيه التحليل
للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهي النسا ويملك المال بالاستيلا
على المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ وتجب رد سلامه ويصح اسلامه
وردته ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا وتحل ذبيحته بشرط ان

الوضوء

يعقل

يعقل التسمية ويضبطها بان يعرف ان الحل لا يحل الا بها كذا في الكافي ويوكل الصيد
برميه اذا سمى وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول
على النسا الى خمس عشرة سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه ولا عتقه الا حكما في
مسايل ذكرناها في النوع الثاني من الفوايد في الطلاق والحجر عليه في الاقوال كلها
لا في الافعال فيضمن ما اتلفه الا في مسايل ذكرناها في النوع الثاني من الفوايد في
الحجر ويثبت حرمة المصاهرة بوطيه ان كان ممن يشتهي النسا والا فلا ويثبت
ايضا بوطي الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار ولا يدخل الصبي في القسامة
والعاقلة وان وجد قتيلا في داره فالدية على عاقلته كما في الصغرى ولا جزية
عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في قسمة الولوالجية ولا يوخذ صبيان
اهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما في الكافي ولا شي على صبيان بني
تغلب ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا
فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله لقول الزيلعي يدخل فيه كل من يستحق
الغنيمة سهما او رضخا انتهى وفي الكنز ان الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل ولو قال
السلطان لصبي اذا ادركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي البزازية السلطان
او الوالي اذا كان غير بالغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا ينعقد يمينه ولو كان
ماذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يدرك كما في العمدة ولو ادعى
على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلفه فنكل لا يقضي
عليه كما في العمدة ويقام التعزير عليه تاديبا وتتوقف عقوده المترددة بين النفع
والضرر على اجازة وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف من اقواله ما تمحض ضررا
ومنه اقراضه واستقراضه لو محجورا ولو كان ماذونا وكفالته باطلة ولو عن

ابيه وصحت له وعنه مطلقا وقد جمع العمادي في فصوله احكام الصبيان فمن
اراد الاطلاع على كثرة فروعها وحسن تقريرنا واستيعابنا وعلى نعم الله تعالى
علينا فيما نقصده من جمع المتفرق فلينظر ما ذكره العمادي وقد ذكر العمادي ما يكون
به بالغا وما يتعلق به تركناه قصدا للتصريح به في كتاب الحجر وكتابنا هذا ان شاء
الله تعالى **كتاب المفردات والملتقطات** الصبية التي لا تشتهى
يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده لم يضمنه
الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء او الحماء وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان
صغير واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت بما في الخانية رجل
غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم
انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يفهم منها في الخانية لانه ما غصبه
لانه لا اخذ قهرا وفي الملتقط من النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل وامرأته
واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى يأتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف
صبي لم يعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه
لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع
وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن
ديته ولو ارسله في حاجة فعطب ضمنه وكذا لو امره بصعود شجرة لينفض ثمارها
له فوقع وكذا لو امره بكسر الحطب كذا في الخانية وفيها ايضا صبي ابن تسع سنين
سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه
وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي
في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار

وهو

وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة وقال
امسكها لي وهي واقفة فسقط ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية مطلقا
وان سير الصبي الدابة فاوطأت انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي الا
ان يكون الصبي لا يستمسك عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه
فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل
فقط والا فعلى عاقلتهما انتهى ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم
يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولي الباسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه
خمرا ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا او مستدبرا ولا ان يخضب
يده او رجله بالحناء وفي الملتقط زوج ابنته من رجل وذهبت ولا يدري لا
يجبر زوجها على الطلب انتهى **احكام السكران** هو مكلف لقوله تعالى
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان
السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح فلا وهو كالمغمى
عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق
وقدمنا في الفوائد انه من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود
الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه وزدت على الثلاثة تزويج الصغيرة والصغير
باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا
سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة
غصب من صاح ورده عليه وهو سكران وهي في فصول العمادي فهو كالصاحي
الا في سبع فيؤاخذ باقواله وافعاله واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة

المتخذة من الحبوب والعسل والفتوى على انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه
ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شربه يقع
والا فلا فصرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح
اذانه كالمجنون واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحى قبل خروج
وقت النية انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج
وقتها قبل صحوه اثم وقضى انتهى ولا يبطل الاعتكاف بالسكر ويصح وقوفه
بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد السكران فقيل
من لا يعرف الارض من السما والرجل من المراة وبه قال الامام الاعظم وقيل من
في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر القدح
المسكر في حق الحرمة ما قاله احتياطا في الحرمات والخلاف في الحد والفتوى على
قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز
تنبيه قولهم ان السكر من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضا فانه
لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كما في المحيط **احكام العبيد**
لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها
كالرجل وتزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وما عداها ان
اشتهى ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا سرا ولا قاسما ولا مقوما ولا
كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود
ولا يلي امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان
ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بالقضا فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد
اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم ولا يملك

وان

ان كان للخدمة ولا اضحية ولا يدعى عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا
يصوم غير الفرض الا باذن سيده ولا قرضا وجب بايجابه وكذا الاعتكاف
والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال الا ماذونا او مكاتبا الا باذن مولاه
الا اذا اقر الماذون بما في يده ولو بعد حجوده وكذا اقراره بجناية
موجبة للدفع والفدا غير صحيح بخلاف حد او قود ولا ينفرد بتزويج
نفسه وتجبر عليه وتجعل صداقا ويكون نذرا ورهنا ولا يرث ولا
يورث ولا تصح كفالته حالة الا باذن سيده ولا دية في قتله وقيمته
قايمة مقامها كلا وبعضا ولا تبلغها عاقلة ولا سهم فيهم وحده النصف
ولا احصان له وجناياته متعلقة برقبته لديته ولا سهم له من
الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته
ان لم يفده سيده ويتزوج ثنتين ولا تسري له مطلقا وطلاقها
ثنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدر ولا لعان بقذفها ولا تنكح
على حرة ويصح عتقه عن الكفارات ولا حد قاذفه وانما يعزر وقسمها
على النصف من قسم الحرة ومهرها كعقرها ولا يلحق ولدها مولاها الا
بدعوته ولو اقر بوطئها وايلا الامة المنكوحة شهران ولا خادم لها
ولو جميلة ولا تجب نفقتها الا بالتبوئة ولا توطا الا بعد
الاستبرا ولا حصر لعدد السراري وتجوز جمعهن في مسكن بدون
الرضا ولا ظهار ولا ايلا من امته ولا مطالبة لها اذا كان مولاها
عنينا ولا احصان لا قاربه بل لسيده ولا قصاص بينه وبين

الحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته ودواؤه
مريضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجة واذا لم يقدر على الوضوء الا
بمعين فعلى السيد ان يوضيه بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن مولاه
ومهره يتعلق برقبته كالدين ويباع في نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة
ولده ولا نفقة لها الا بالتبوية ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه
الا بحضرة سيده ولا يحبس في دين ويملكه الكفار بالاستيلاء ولا يصح
تصادق العبد والامة على النكاح الا في المسبيين قبل القسمة
بخلاف الحرين كما في التترخانية واعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه
بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهداء اليسير
من الماكول والماحات اليسيرة منه ولا اذن في العزل لمولاها وهو
المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقات
الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا يتحمل عنه مولاه
مؤنته الا دم احصاره عن احرام ماذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه لو
وكيلا محجورا ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة ووطي احد الامتين
بيان للعتق المبهم بخلاف وطي احدي المرأتين لا يكون بيانا في الطلاق
المبهم وامره عبده باتلاف شي موجب للضمان وامر عبد الغير باتلاف
مال الغير مولاه موجب للضمان على الامر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان
سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعتقه
موقوف على اجازة مولاه وتخرج الامة في العدة وتحل سفرها بغير محرم ولا

حق

حق له في بيت المال ولا يوخذ بالتميز عندنا لو كان عبد ذمي ولا يصح
الوقف على عبد نفسه او امته عند محمد الا المدبر وام الولد ولم ار حكم
التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي في الثاني انه لا يملكه مولاه
اخذا من قولهم لو رد ابقا فالجعل لمولاه ويعزره مولاه على الصحيح ولا
تحد عندنا **احكام الاعمى** هو كالبصير الا في مسايل لا جهاد عليه
ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قايدا ولا يصلح للشهادة مطلقا
على المعتمد ولا للقضاء والامامة العظمى ولا دية في عينيه وانما
الواجب الحكومة وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح
عتقه عن كفارة ولم ار حكم ذبيحته وصيده وحضانته ورؤيته لما
اشتراه بالوصف وينبغي ان تكره ذبيحته واما حضانته فان امكن
حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصلح ناظرا ووصيا والثانية
في منظومة ابن وهبان والاولى في اوقاف هلال كما في الاسعاف
الاحكام الاربعة قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة
الاقتصار كما اذا انشا الطلاق والعتاق وله نظاير جمة والانقلاب
وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق والعتاق بالشرط
فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان
يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين شيئين وذلك كالمضمونات
تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب
فانه تجب الزكاة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة

السبب

المستحاضة والمتيمم ينقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا
الى وقت الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهذا ان
يظهر في الحال ان كان الحكم ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان
زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في
اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامرأته ان حضت فانت
طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا
تم ثلاثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين
والاستناد ان التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد
لا يمكن وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم
وكذا يشترط المحلية في الاستناد فيظهر اثره من القائم دون المتلاشي
التبيين يظهر فيهما فلو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر مستندا
الى اول الشهر فيعتبر العدة اوله فلو وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان
الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها
لو خالعها في خلاله لو مات فلان ولو مات بعد العدة فان كانت بالوضع
او لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع لعدم المحل ولهذا تبين ان
فيها بطريق الاستناد التبيين وهو الصحيح ولو قال انت طالق
قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا انتهى وقد
فرق بينهما في المستصفى احكام النقود مما يتعين فيه ومما لا يتعين
لا يتعين في المعاوضات وفي تعينه بالعقد الفاسد روايتان ورجح

بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لانه انتقض بعد صحة
والصحة معينة في الفرق بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين
المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان
القضاء فلو ادعى على آخر مالا فاخذه ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فللمدعي
رد عين ما قبض ما دام قائما لا يتعين بالمهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول
فيرد مثل نصفه ولذا قال كونه لو نصابا حوليا عند غيرها ولا يتعين في
النذور والوكالة قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك ويتعين في
الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب وتمامه
في فصول العمادي وكتبنا في الشرح جريان الدراهم مجرى الدنانير في ثمانية
وفي وكالة البيان اعلم ان عدم تعين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق
لا غير فانهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح الامام
المعلى في شرح الجامع بيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل
لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك والحق
يبطل به حتى لو ان بعض الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل
حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن يبطل كذا في جامع
الفصولين وفصول العمادي وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط
وهو ايضا ظاهر ما في الخانية من الشرب ولفظها رجل له مسيل ماء
في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل
فله ان يضرب بذلك من الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء

مطلب
بيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل
وبيان ان الساقط لا يعود

له من الثمن وليس له سبيل على المسيل بعد ذلك كرجل وصى لآخر بسكنى
داره ومات الموصي فباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل
سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل
ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل
حقه قياسا على السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل لان ذلك لا يبطل بالابطال
وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث
الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل
السقوط بالاسقاط انتهى فعلم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس
الرهن وحق المثل وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث
قبلها على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة
يسقط بالاسقاط **وقالوا** حق الرجوع في الهبة لا يسقط حتى لو
قال الواهب اسقطت حقي في هذا الرجوع عن الهبة لم يسقط كما في
هبة البزازية واما الحق في الوقف فقال قاضي خان في فتاواه ان من
كان فقيرا من اهل المدرسة يكون مستحقا في الوقف استحقاقا لا يبطل
بالابطال فانه لو ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ ذلك انتهى **وقد
كتبت** في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضي
خان ومارده ابن وهبان وما رددناه وحررناه فيها **وقد بقي** صور
منها خيار الشرط قالوا يسقط **ومنها** خيار الرؤية قالوا لو ابطله

قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما **ومنها**
خيار العيب به **ومنها** الدين يسقط بالابراء **ومنها** القصاص يسقط
بالعفو **ومنها** حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها
الرجوع في المستقبل **واما حقوق الله تعالى** فلا تقبل الاسقاط
من العبد فلا يقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفى المقذوف ثم عاد
وطلب حد لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب واما ما ليس بلازم من
العقود فلا تتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة
واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط بالاقالة وقد وقع الاستيفاء
عن مسائل وكثر السؤال عنها ولم اجد فيها نقلا صريحا بعد التفتيش
منها ان بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره من
استحقاقه **ومنها** المشروط له النظر اذا اسقطه وفرغ له
عنه لا الى في اليتيمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه الى
غيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا فان
كان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان للموصي ان يوصي
الى غيره انتهى **وفي القنية** اذا عزل نفسه المشروط له النظر لا
ينعزل الا ان يخرجه الواقف والقاضي انتهى **ومنها** ان الوقف اذا
شرط له شرطا في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة
والنقصان والاستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط ينبغي

اذ يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل فيمن اسقط حقه من شيء
كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا سقط المشروط
له الريع حقه لا لاحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف
ما اذا اسقط حقه لغيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه من شرطه
لنفسه او لغيره فان قلت اذا اقر المشروط له الريع او بعضه انه لاحق
له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه قلت نعم ولو كان
مكتوبا بالوقف بخلافه لما ذكره الخصاف في باب مستقل واما
المطالبة برفع جذع الغير الموضوع على حائط تعديا فلا يسقط بالابرا
ولا بالعفو ولا بالصلح ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي
فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا التاليف وفي ايضاح
الكرماني من السلم لو قال رب السلم اسقطت حقي من السلم في ذلك
المكان او البلد لم يسقط انتهى قد وقعت سئلت عنها شرط
الواقف له شروطا من ادخال واخراج وغير ذلك وحكم بالوقف
متضمنا للشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه
من الشروط فاجبت بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم
كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمت لزومه كما صرح
الطرسوسي فيمن اسقط حقه فيما شرط له من الريع لا لاحد فانه
قال لا يسقط وعليه ان الاشتراط صار لازما كلزوم الوقف فكما
ان المشروط له لا يملك اسقاط ما شرطه فكذا الساقط ويدل عليه

ايضا

ايضا ما نقلناه من شرح الكرماني من اسقاط رب السلم حقه مما شرط
له من تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان
في ضمن لازم فانه بلزومه لا يقبل الاسقاط بيان ان الساقط
لا يعود فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائت بخلاف ما اذا
سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا
فهو من باب زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ
الجلد بالتشميس ونحوه وفرك الثوب من المني وجفت الارض بالشمس
ثم اصابها الماء لا تعود النجاسة في الاصح وكذا بئر غار ماؤها ثم عاد ومنه
عدم صحة الاقالة في السلم لانه دين سقط ولا يعود واما عود
النفقة بعد سقوطها بالنشوز فهو من باب زوال المانع لا من عود
الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض المسائل في الخيارات
من البيوع منهم من قال يعود الخيار نظرا الى انه ساقط لا يعود وقد
ذكرناه في الشرح والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم
معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط وقد
وقعت حادثة الفتوى ابراه عاما ثم اقر بعده بالمال المبرا منه فهل يعود
بعد سقوطه فاجبت بانه لا يعود كما في جامع الفصولين برهن انه
ابراني من هذه الدعوى ثم ادعى ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائه فلو
قال المدعى عليه ابراني وقبلت الابرا وقال صدقت لا يصح هذا الدفع يعني دعوى
الاقرار ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد ولان الابرا يرتد بالرد فبقي عليه

نقل
بيان ان الساقط لا يعود

نقل
ابراه عاما ثم اقر بعده بالمال المبرا منه
فهل يعود بعد سقوطه فاجبت بانه لا يعود
كما في جامع الفصولين

احكام النائم

وفي التترخانية وكتاب الاقرار لو قال لاحق لي عليك فاشهد لي عليك
بالف فقال نعم لاحق لك علي ثم اشهد انه عليه الف درهم والشهود
يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شي ولا يسع الشهود ان يشهدوا
عليه انتهى **وفرعت على توهم الساقط** لا يعود قولهم اذا حكم القاضي برد
شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق او لتهمة فانه لا يقبل بعد ذلك
في تلك الحادثة **بيان** ان النائم كالمستيقظ في بعض المسائل قال
الولوالجي في اخر فتاواه النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة
اذا نام الصائم على القفا وفاه مفتوح فقطر قطرة من ماء المطر في فيه
وبلغ ذلك في جوفه فسد صومه وكذا لو قطر احد قطرة ماء في فيه **اذا**
جامعها زوجها وهي نائمة يفسد صومها لو كانت محرمة فجامعها زوجها
وهي نائمة فعليها الكفارة **اذا** نام المحرم فحلق رجل راسه فعليه الجزا
اذا نام المحرم فانقلب على صيد فقتله فعليه الجزا **اذا** نام المحرم على
بعيره فدخل عرفات فقد ادرك الحج **الصيد** المرمي اليه السهم اذا وقع
عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند يقظان
وهو قادر على ذكاته **اذا** انقلب على متاع فاتلفه فعليه الضمان
الاب لو قعد تحت جدار فوقع عليه الابن من السطح وهو نائم فمات
الاب يحرم الابن عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح **من** رفع
النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه فمات لا ضمان على الرافع
رجل خلا بامرأته وثمة اجنبي نائم لا تصح الخلوة **نام** الرجل في بيت فجاءت
امرأته ومكثت عنده صحت الخلوة **لو كانت** نائمة في بيت فدخل الزوج

ومكث

ومكث ساعة صحت الخلوة **امرأة** نامت فجاء صبي ورضع منها ثبتت
الحرمة المتيمم اذا مرت دابته وهو نائم عليها على ماء يمكن استعماله انتقض
تيممه المصلي اذا نام وتكلم في صلاته بطلت **المصلي** اذا نام في قيامه وقرا
تعتبر قراءته في رواية اذا تلى النائم اية سجدة وسمعها منه احد تلزمه
السجدة كما لو سمعها من يقظان اذا استيقظ هذا الرجل فاخبره
رجل بتلك القراءة تجب عليه السجدة في بعض الاقوال وعلى هذا
لو قرا رجل عند نائم فانتبه فهو على هذا **حلف** ان لا يكلم فلانا فجاء
الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال له قم فلم يستيقظ
الاصح انه يحنث **طلق** زوجته رجعيا ومسها بشهوة وهي نائمة صار
مراجعا **لو** كان الزوج نائما فادخلت فرجه في فرجها ثم علم تثبت حرمة
المصاهرة **المصلي** اذا احتلم في صلاته وهو نائم يجب الغسل ولا يمكنه
البنا وكذلك اذا بقي نائما يوما وليلة او يومين وليلتين بقيت الصلاة
دينا في ذمته **احكام المعتوه** هو كالصبي العاقل تصح عبادته
ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل **احكام الخنثى**
المشكل ذكر النسفي في الكنز حقيقته وذكر من احكامه وقوفه
في الصف وحكم ميراثه وختانه **احكام الانثى** تخالف الرجل فالسنة
في عانتها النتف ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة ومن حلق لحيتها لو نبتت
ويمنع من حلق راسها ومنيها لا يطهر بالفرك وتزيد في اسباب البلوغ
بالحيض والحمل وكره اذانها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها

وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة في قول ويكره لها
الحمام على قول وقيل الا ان تكون مريضة او نفسا والمعتمد لا كراهة مطلقا
ولا ترفع يديها حذا منكبيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم بركوعها وبسجودها
ولا تفرج اصابعها في الركوع واذا نابها شيء في صلاتها صفقت ولا
تسبح ويكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن ولا تصلي اماما للرجال
ويكره حضورها الجماعة وصلاتها في بيتها افضل وتضع يمينها على
شمالها تحت ثديها وتضع يديها في التشهد على ركبتيها بحيث تبلغ رؤس
اصابعها ركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا
تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج الا باحدهما
ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف راسها ولا تسعى بين الميلين
الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والتباعد في طوافها عن البيت
افضل ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات
وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها وتترك طواف الصدر بعذر
الحيض وتؤخر طواف الزيارة بعذر الحيض وتكفن في خمسة اثواب ولا
تؤم في الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها ولا تحمل الجنازة واذا
كان في الميت اسى ويضرب لها الحو القبة في التابوت ولا سهم لها وانما
يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة المشركة ولا تقبل شهادتها في الحدود
والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف
الرجل الا لضرورة والتسمية بالذكر افضل وهي على النصف من الرجل

في الارث والشهادة والدية نفسا وبعضا ونفقة القريب ولا ينبغي
ان تولي القضا وان صح منها بغير الحدود والقصاص وبضعها تقابل
بالمهر دون الرجل وتجبر الامة على النكاح دون العبد في رواية والمعتمد
عدم الفرق منهما وتخير الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها
حرا ولبنها محرم في الرضاع دونه وتقدم في الحضانة على الرجال وفي النفقة
على الولد الصغير وفي النفر من مزدلفة الى منى وفي الانصراف من الصلوة
وتؤخر في جماعة الرجال والموقف وفي اجتماع الجنائز عند الامام فيجعل
عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في اللحد وتجب الدية بقطع ثديها
او حلمته بخلافه من الرجل فالحكومة ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه
ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتلت
خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم وتحفر لها في الرجم ان ثبت زناها
بالبينة وتجلد جالسة والرجل قايما ولا تنفى سياسة وينفى هو عاما
لاحد ولا تكلف لحضور الدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر
اليها القاضي او يرسل اليها امينا تحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها
بغير رضى الخصم ان كانت مخدرة اتفاقا ولا تبدا الشابة بسلام
ولا تشمت وتحرم الخلوة باجنبية ويكره الكلام معها
واختلفوا في جواز كونها نبية واختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولا
لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر بخلاف النبوة
والكلام فيها ولا يدخل النسا في الغرامات السلطانية كما في الولوالجية

احكام الذمي حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه
ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم جازت صلاته به ولا
يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم على ترك اعتقادها اجماعا ولا
يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله
على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا سهم
له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا يحد بشرب
الخمر ولا تراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها
له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون
المتلف ممن يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان
ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون اظهار شربها كاظهار بيعها
ولم اره الان ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا يتعرض لهم لو تناكحوا
فاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا **وفي الكنز** ويقبل قول الكافر
في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه
انه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا قصدا وهو مراده كما افصح به في الكافي
ويؤخذ الذمي بالتمييز عندنا في المركب والملبس فيركبون بالاكف ولا
يلبسون الطيلسان والرداء ولا ثياب اهل العلم والشرف ويجعلون
على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة في مصر **واختلفت
الروايات** بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة **واختلف
المشايخ** هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات او يكفي واحدة والمعتمد انهم

في سكناهم صح

لا يركبون

178

لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم فان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع
ويضيق عليه ولا يرجم وانما يجلد والحاصل انه يقام عليه الحدود كلها
الا في شرب الخمر ولا يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على
وعليك **ويكره** مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه
من كافر لعصر العنب **وفي الملتقط** كل شيء امتنع منه المسلم امتنع منه
الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته ولا
تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا ان تكون بنت ملك خدعها حائك او
كناس فيفرق بينهما لتسكين الفتنة كذا في البزازية **تنبيه** الاسلام
يهدم ما قبله من حقوق الله دون حقوق الادميين كالقصاص وضمان
الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر ثم اسلم لم يسقط ومنها لو زنى ثم
اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط
تنبيه اخر اشترك اليهودي والنصراني في دفع الجزية وحل المناكحة
والذبائح وفي الدية وشاركهم المجوس في الجزية والدية دون الاخرين واستوى
اهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل
الذمي بمستأمن **تنبيه** اخر لا توارث بين المسلم والكافر ويجري التوارث
بين اليهود والنصارى والمجوس لان الكفر عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد
الدار والكفار يتعاملون فيما بينهم وان اختلف مللهم وخرج المرتد فانه
يرث كسب اسلامه ويرثه المسلمون مع عدم الاتحاد **احكام الجان**
الجان قل من تعرض لها وقد الف فيها من اصحابنا القاضي الشبلي كتابه

قوله ولا يرجم اي اذا زنا
وانما يجلد لانه لا احصان له [illegible]
وعند الثلاثة نعم يرجم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
علم [illegible] بانه [illegible]

٢٢٢

اكام المرجان في احكام الجان وما اطلعت عليه وما نقلته عنه بواسطة
نقل الاسيوطي ولا خلاف في انهم مكلفون مومنهم في الجنة وكافرهم
في النار وانما اختلفوا في ثواب الطايعين ففي الزاهرية معزيا الى الاجناس
عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه
جا في القران يغفر لكم ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر منه
المغفر للمعصية والاثابة به فصل قالت المعتزلة اوعد
ظالمهم فيستحق الثواب صالحهم وذلك الله تعالى واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله لا بالاستحقاق فان قيل
قوله تعالى فباي الاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين يرد
ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد بالتوقف التوقف في الاكل والشرب
والتلذذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة
والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام الاية انتهى ومنها النكاح
قال في السراجية لا تجوز المناكحة بين بني ادم والجن وانسان الماء
لاختلاف الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي والفيض وفي القنية
سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال تجوز بلا شهود ثم
رسم لاخر يصفع السائل لحماقته انتهى وفي يتيمة الدهر فتاوي
اهل العصر سئل علي بن احمد عن التزوج بامراة مسلمة من الجن هل يجوز
اذا تصور ذلك ام تختص الجواز بالادميين فقال يصفع هذا السائل
لحماقته وجهله قلت وهذا لا يدل على حماقة السائل وان كان لا يتصور
الا ترى ابا الليث ذكر في فتاواه لو تترس ابنبي من الانبيا هل يرمى

فقال يسال ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد نبينا ولكن اجاب على تقدير
التصور كذا في هذا وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز وقال بعضهم
يستدل على تحريم الجنيات بقوله تعالى والله جعل لكم من انفسكم ازواجا
اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقتكم كما قال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم
اي من الادميين انتهى ونقضه بما رواه ابن حرب الكرماني في مسايله عن
احمد واسحق قال حدثنا احمد بن يحيى القطيعي قال حدثنا بشر بن عمرو بن لهيعة
عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلما فروي المنع
عن الحسن البصري وقتادة والحاكم بن قتيبة واسحق بن راهويه وعقبة
الاصم فاذا تقرر المنع من نكاح الانس الجنية فالمنع عن نكاح الجن الانسية
اولى ويدل عليه ما في السراجية لا تجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن
روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسة
قال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل
اليمن الى مالك رحمه الله تعالى يسالونه عن نكاح الجن وقالوا ان هنا
رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك
باسا في الدين ولكن اكره اذا وجدت امراة حاملا قيل لها من زوجك
قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى ومنها الوطي ما
لو وطي الجني انسية هل يجب عليها الغسل قال قاضي خان في فتاواه
امراة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني

زوجي لا غسل عليها انتهى وقيده ابن الكمال فيما اذا لم تنزل اما اذا انزلت
وجب لانه احتلام ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره السيوطي عن
صاحب آكام المرجان من اصحابنا مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود في حديث
قصة الجن وفيه لما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه شخصان منهم
فقالا يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا في صلاتنا فصفهما خلفه وصلى بهما
ثم انصرفا ونظير ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على
ذلك لو صلى منفردا باذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة
لم يحنث ومنها صحة الصلاة خلف الجني ذكره صاحب آكام المرجان
ومنها اذا مر الجني بين يدي الانسي في الصلاة يعامل كما يعامل الانسي
ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي لا تقتل الحية
البيضا التي تمشي مستوية لانها من الجن لقوله صلى الله عليه وسلم
اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضا فانها من الجن وقال
الطحاوي لا بأس بقتل الكل لانه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن
ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا
عهده فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقال لها اذهبي
بسلام وخلي طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار انما يكون خارج
الصلاة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا ان عائشة رضي الله تعالى عنها
رأت في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فاتت في تلك الليلة وقيل
لها انا من النفر الذين استمعوا الوحي من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فارسلت

يصلي

فارسلت الى اليمن فابتيع لها اربعون رأسا فاعتقتهم رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقتها على
المساكين ومنها قبول رواية الجن ذكره صاحب آكام المرجان وذكر
السيوطي انه لا شك في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سوا علمه الانسي
او لا واذا اجاز الشيخ من حضره دخل الجن كما في نظيره من الانس واما رواية
الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجا
بزاد الجن وهو العظم كما في الحديث ومنها ان ذبيحتهم لا تحل قال في
الملتقط وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبايح الجن انتهى
وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه قراءة الامام واولاد الشياطين والكلام في
جماعهم وكلامهم فوائد قال الجمهور انه لم يكن من الجن نبي واما قوله
تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم فتأولوه انه رسول من
الرسول سمعوا كلامه فانذروا قومهم لا عن الله تعالى انتهى وذهب
ابن الضحاك وابن حزم الى انه كان منهم نبي تمسكا بحديث وكان النبي يبعث
الى قومه خاصة وليس الجن من قومه ولا شك انهم انذروا فصح انه ارسل
اليهم انبيا قال البغوي في تفسير الاحقاف وفيه دليل على انه صلى
الله عليه وسلم كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا وقال مقاتل لم
يبعث قبله نبي الى الجن واختلف العلما في حكم مؤمني الجن فقال قوم
لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى
وعن الليث ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهايم

شيا من احكام الجان صح
وبيان الغول صح

وعن ابي الزناد كذلك وقال آخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك
وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون من
من لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني
الجن حول الجنة في ربضها وليسوا فيها وذهب الحارث المحاسبي ان الجن
الذين يدخلون نراهم ولا يرونا عكس ما كنا في الدنيا صرح ابن عبد السلام
ان الملائكة في الجنة لا يرون الله تبارك وتعالى لانه تعالى قال لا تدركه
الابصار وقد استثنى مؤمني البشر فبقي على عمومه في الملائكة في آكام
المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الآية باقية على العموم فيهم
ايضا ولم يتعقبه السيوطي وفي الاستدلال على عدم روية الملائكة والجن
بالآية نظر لانها لا تدل على عدم روية المومنين اصلا فلا استثنا قال القاضي
البيضاوي لا تدركه لا تحيط به واستدل المعتزلة على امتناع الروية
بالآية وهو ضعيف اذ ليس الادراك مطلقا ولا النفي في الآية عاما
في الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة
قولنا كل بصر لا يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع **احكام المحارم**
عند من حرم نكاحه على التابيد بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطي
فخرج بالاول ولد العمومة والخؤولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها
وخالتها وشمل ام المزني بها وبنتها وابا الزاني وابنه واحكامه تحريم النكاح
وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها
مكروهة وكذا بالصهرة الشابة وحرمة النكاح على التابيد تشاركه المحرم

المحرم — حرام — محرم

فيها فان الملاعنة تحل اذا اكذب نفسه وخرج عن اهلية الشهادة
والمجوسية تحل بالاسلام او تهودها او تنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول
الثاني وانقضاء عدتها ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة
الغير بانقضائها وكذا الاشتراك للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر
واما عبدها كالاجنبي على المعتمد ولكن الزوج يشارك المحرم في هذه
الثلاثة والنسا الثقات لا يقمن مقام المحرم والزوج في السفر ويختص
المحرم بالنسب باحكام **منها** عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص
بالاصل والفرع **ومنها** وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه
الغني فلا بد من كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن العم والاخ
في الرضاع لا يعتق ولا يجب نفقته ويفصل المحرم قريبه **ومنها** انه
لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم في البيع والهبة الا في مسائل ذكرناها
في الشرح فان فرق صح البيع **ومنها** ان المحرمية مانعة في الرجوع في
وتختص الاصول والفروع من بين ساير المحارم باحكام **منها** انه
لا يقطع احدهما بسرقة مال الآخر **ومنها** تحريم موطوءة كل منهما على
الآخر ولو بزنا **ومنها** تحريم منكوحة كل منهما على الآخر بمجرد العقد
ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب **وتختص** الاصول باحكام
منها انه لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفعا عن نفسه وان خاف رجوعه
ضيق عليه والجاه ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي المحرم **ومنها**
لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله **ومنها** لا يحد الاصل بقذف

الهبة — ومنها لا يقضي ولا يشهد احدهما للآخر صح — قتل

زعمه وتحد الفرع بقذف اصله ومنها لا يجوز مسافرة الفروع بدون اذن اصله
بخلاف العكس ومنها لو ادعى الاصل نسب ولد جارية ابنه ثبت نسبه والجد ابو
الاب كالاب عند عدمه ولو حكما لعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد
جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهما ان كان
الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتحيا فكذلك والا فلا ومنها اذا دعاه احد
ابويه وهو في الصلاة وجبت اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها فلم ار حكم
الاجداد والجدات وينبغي الحاق ومنها كراهة حجه بدون اذن من كره خروجه
من ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تاديب الاصل فرعه والظاهر عدم
الاختصاص بالاب والام والاجداد والجدات كذلك ولم اره الان ومنها
تبعية الفرع للاصل في الاسلام ومنها لا يحبس الاصل بدين الفرع وان
علا واختص الاب والجد الاب ومنها ولاية المال ولا ولاية للام في مال الصغير
الا للحفظ وشرا ما لا بد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو باع
الاب ماله من ابنه او اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بلفظ واحد
ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية النكاح فلا تختص
بهما فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة او ذي رحم وكذا الصلاة في الجنازة
لا تختص بهما وفي الملتقط لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يضمن
الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد
كالاب عند فقده الا فيما استثناه في الفوائد فائدة يترتب على النسب
اثنا عشر حكما المال والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق بها الاقرار
بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت والولاية

والصلاة عليه وولاية المال

الحضانة

الحضانة وطلب الحدود وسقوط وجوب القصاص احكام وجوب غيبوبة
الحشفة يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلاة والسجود والطواف
وقراءة القران ومس المصحف وحمله وكتابته ودخول المسجد وكراهة الاكل
والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا او ندبا في الحيض بدينار وفي اخره
نصفه وفساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده
اذا طلع الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف
والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما
وقضائهما ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط لمن له وسقوط الرد بعيب
اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله ان كان بكرا
ونقصها ووجوب مهر المثل بالوطي بشبهة او بنكاح فاسد وثبوت
الرجعة به وبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده ووجوب تحريم الربيبة
وتحريم اصلها وفرعها عليه وحلها للزوج الاول ولسيدها الذي طلقها
ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطي اختها اذا كانت امة وزوال العنة وابطال
خيار البلوغ اذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة
واسقاط حبسها نفسها لاستيفاء معجل مهرها ووقوع الطلاق المعلق
به وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونها تعينا في الطلاق المبهم وثبوت
الفيء في الايلاء ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة
ومنع تزوجها قبل الاستبراء على قول محمد رحمه الله تعالى المفتى به ووجوب النفقة
والسكنى للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زنا او لواطة على قولهما وذ

والخطبة

البهيمة المفعول بها ثم صلبها ووجوب التعزير ان كان في ميتة او مشتركة
او موصى بمنفعتها او المحرم مملوكة له او لو لاطه بزوجته وثبوت الاحصان
وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به واستحقاق العزل عن القضاء
والولاية والوصاية والشهادة لو كان زانيا **فوايد** الادمي لا فرق في
الايلاج ان يكون بحايل او لا لكن بشرط ان تصل الحرارة منه كذا ذكروه
في التحليل فيجري في ساير الابواب ان ما ثبت للحشفة من الاحكام يثبت
لمقطوعها ان بقي منه مقدارها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شي
من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم ار الوطي في الدبر كالوطي
في القبل فيجب الغسل ويحرم به ما حرم بالوطي بالقبل ويفسد الصوم اتفاقا
واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج في احدى الروايتين على
قولهما واختلف الرواية على قوله والاصح فساده كما في فتح القدير ويفسد
به الاعتكاف وتثبت به الرجعة على المفتى به كما في التبيين الا في مسايل
لا تثبت حرمة المصاهرة ولا يجب به الحد عند الامام الا اذا تكرر فيقتل
على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا
الفي في المولى ولا تخرج به عن كونها بكرا فيكتفي بسكوتها ولا يحل بحال
والوطي في القبل حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع وينبغي ان
يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه في التقبيل
والمس بشهوة فهذا اولى للدلالة على الرضى وفي جامع الفصولين
جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا لو
وطي في الدبر لا يجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا تجب العدة لو

الثالثة

طلقها

طلقها بعده من غير خلوة الوطي بنكاح فاسد كالوطي بنكاح صحيح
الا في مسايل وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى الثانية
الحرمة الثالثة عدم الحل للاول الرابعة عدم الاحصان به للوطي
بملك اليمين من احكام كالوطي بنكاح فيجب بحرمتها على اصوله وفروعه
وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم اختها
اليها **وتخالف** الوطي بالنكاح في مسايل لا يثبت به التحليل ولا الاحصان
كل حكم تعلق بالوطي لا يعتبر فيه الانزال الا انه سبع لا يخلو الوطي بغير ملك
اليمين عن مهر او حد الا في الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانا يدينون
ان لا مهر فلا مهر الثانية اذا نكح صبي بالغة بغير اذن وليه طايعة فلا حد ولا مهر
الثالثة اذا زوج امته من عبده فالاصح ان لا مهر اخذا من قولهم ان المولى
لا يستوجب على عبده دينا واذا وطي حربية فلا مهر ولم اره واذا وطي
الموقوف الموقوفة فينبغي ان لا مهر ولم اره اذا وطي البايع الجارية قبل
التسليم الى المشتري وهي في حفظي منقولة كذلك اذا اذن الراهن
للمرتهن بالوطي ظانا الحل فينبغي ان لا مهر ولم اره الذي يحرم على الرجل
وطي زوجته مع بقا النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق
وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلا والظهار قبل التكفير
وعدة وطي الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها
فانه لا يحل له اتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت
لا تحتمله لصغر او مرض وسمنه وعند امتناعها لقبض معجل صداقها

الثانية

الثالثة

الرابعة وطي العبد سيدته بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم

الخامسة

فوطي . التاسعة

لم يحل كرها واذا حرم الوطي حرم دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم
لكن امن فيحرم الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والاستبرا اذا اختلف
الزوجان في الوطي فالقول لنافيه الا في مسايل ادعى الزوج الاصابة وهو عنين
فانكرت وهي ثيب فالقول له مع يمينه الا اذا كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين
ان يكون قبل التاجيل وبعده والمولي اذا ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة
قبل قوله لا بعد مضيها **ولو قالت** طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال
قبله فلك نصفه فالقول لها بوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة
والسكنى في العدة وفي حل بنتها والاربع سواها واختها للحال فلو جاءت بولد
تحتمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها في وجوب المهر فان لاحق عندنا بنفيه
يرجع الى تصديقه كذا فهمته من كلامهم ولم اره الان صريحا **واذا** ادعت
مطلقة الثلاث ان الثاني دخل بها فالقول لها في حلها للمطلق لا بكمال
المهر ولو علق بعدم وطئها اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكاره
وجود الشرط قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له **احكام
العقود** وهي اقسام لازمة من الجانبين كالبيع والصرف والسلم
والتولية والمرابحة والوضيعة والصلح والحوالة الا في مسيلتين ذكرها
في الفوايد والاجارة الا في مسيلة ذكرناها في الفوايد والهبة بعد القبض
ووجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح
الخالي من الخيار خيار البلوغ والعتق والا ولي ان يفارق ونكاح البالغ العاقل
الحر امراة كذلك وجايز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة

والوصية والعارية والايداع والقرض والقضا وساير الولايات وجايز
من احد الجانبين فقط الرهن جايز من جانب المرتهن بعد القبض والكتابة
جايزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة جايزة من
الطالب لا من الكفيل وعقد الامان جايز من قبل الحربي لازم من جانب
المسلم **تنبيه** من الجايز من الجانبين تولية القضا فللسلطان
عزله ولو بلا جنحة كذا في الخلاصة وله عزل نفسه واما الولاية على
مال اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي فلا
يملك القاضي عزله الا لخيانة او بعجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك
الوصي عزل نفسه الا في مسيلتين ذكرناهما عن وصايا الفوايد وان
كان وصي القاضي فللقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه بحضرة
القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في الفوايد **تقسيم** في العقود
البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم فاسد وباطل وضبط الموقوف
في الخلاصة في خمسة عشر وزدت عليها ثمانية **تكميل** الفاسد
والباطل عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا
نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا حد وباطل عندهما
فيحد وفي جامع الفصولين نكاح قيل باطل وسقط الحد للشبهة في
الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد بشبهة العقد واما في البيع فمتباينان
فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا
باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض والثاني يملك

به واما في الاجارات فمتباينان قالوا لايجب الاجر بالباطلة كما لو
استاجر احد الشريكين لحمل طعام مشترك بينهما وتجب اجر المثل في
الفاسد واما في الرهن فقال في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان
وباطله لا يتعلق به بالاجماع وعلك الحبس في فاسده بالدين دون
باطله ومن الباطل لو رهن شيئا باجر نايحة او مغنية واما في الصلح
فقالوا من الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل
عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المراة وخيار الشرط وخيار
البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كما في جامع الفصولين
واما الكفالة اذا ادى بحكم كفالة فاسدة رجع بما ادى والكفالة بالامانات
باطلة انتهى ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة
بما ذكره فليرجع الى الكتب المطولة واما الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد
والباطل فيعتق باداء العين في فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير ولا
يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة ودم كذا ذكره الزيلعي واما الشركة
فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد
شرط فاسدة **أحكام الفسوخ** وحقيقته حل ارتباط العقد اذا
انعقد البيع لم يتطرق اليه حل الا باحد اشياء خيار الشرط وخيار عدم
النقد الى ثلاثة وخيار الروية وخيار العيب وخيار الاستحقاق
وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف
المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض وخيار التغرير الفعلي

كالتصرية على احد الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور
المبيع مستاجرا ومرهونا فهذه ثمانية عشر سببا وكلها يباشرها العاقد
الا التحالف فانه لا ينفسخ به وانما يفسخه القاضي وكلها تحتاج الى
الفسخ ولا ينفسخ بنفسه وقد بينا صح النكاح في الفوائد **خاتمة**
جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا اساعده صاحبه عليه واختلفوا في جحود
الموصي للوصية الفسخ هل يرفع العقد كان لم يكن في المستقبل الا فيما مضى
وما يتفرع من الاحكام في شروح الهداية وذكره الزيلعي ايضا في خيار العيب
أحكام الكتابة الكتابة يصح البيع بها قال في الهداية والكتاب كالخطاب
وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة وفي فتح
القدير وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا
فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وما في المبسوط من تصويره
بقوله بعني بكذا فقال بعته يتم فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح
في شرط الشهود وقيل بل يفرق بين الحاضر والغائب فيعني من استيام
ومن الغائب ايجاب انتهى **وصح** النكاح بها قال في فتح القدير ان يكتب
اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت
زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني
زوجت نفسي منه اما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان
لا ينعقد لان سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب والتعبير عنه منها
قد سمعا الشطرين بخلاف ما اذا كتب ومعنى الكتاب من الخطبة زوجيني

شريكه

فرق

من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه يجعل العقد
صح صح صح

الحاضر

وصورته

ما ان يكتب صح

انتهيا صح

نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جا الزوج الى الشهود بالكتاب مختوما وقال
هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا علي بذلك لم تجز في قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى بغير شرط اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الى القاضي قال
في المستصفى هذا اذا كان بلفظ التزويج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله
زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد
بحكم الوكالة ونقله من الكامل قالوا فايدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب
بعد ما اشهدهم غير مرة واعلمهم بما فيه وقد قرا المكتوب اليه الكتاب عليهم
وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل
هذه عندهما ولا يقضى بالنكاح وعنده تقبل ويقضى به اما الكتاب
فصحيح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لهذا وهو ان تتمكن المراة من اثبات
الكتاب عند جحود الزوج انتهى واما وقوع الطلاق والعتاق بها قال في
البزازية الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه ان كتب على
وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او بالبينة فالخطاب
وان قال لم انو به الخطاب لم يصدق قضا ولا ديانة وفي المنتقى انه
يدين ولو كتب على شي يستبين عليه امراته او عبده كذا ان نوى صح والا
فلا ولو كتب في الهوى والما لم يقع شي وان نوى وان كتب امراتي طالق
فهي طالق بعث اليها ام لا وان كان المكتوب اذا وصل كتابي اليك فانت
كذا فما لم يصل لم تطلق وان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه
وبعث فهي طالق اذا وصل ومحوه الطلاق لرجوعه عن التطليق وانما يقع

اذا

اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لم يقع وان محى الخطوط
كلها وبعث البياض لا تطلق لان ما بعث ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب
واقام البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضا وذكر الزيلعي في مسايل
شتى في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد عليه والاملا على الغير يقوم مقام
البينة وفي القنية كتبت انت طالق وقال لزوجها اقرا علي فقرا
لا تطلق ما لم يقصد خطابها انتهى وقد سيلت عن رجل كتب ايمانا ثم
قال لرجل اقراها فقراها هل يلزمه فاجبت انها لا تلزمه ان كانت بطلاق
حيث لم يقصده وان كانت بالله تعالى فتلزمه لان الناسي والمخطي والذاهل
كالعاقل واما الاقرار بها ففي اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار
بين يدي الشهود فهو على اقسام ان يكتب ولا يقول شيا فلا يكون
اقرارا ولا تحل الشهادة انه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا
مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم
يقل اشهدوا علي به فعلى هذا لو كتب الغايب على وجه الرسالة اما بعد
فلك علي كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغايب كالخطاب من الحاضر
فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق
الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن من الغايب كتب وقرر
عند الشهود لهم ان يشهدوا وان لم يقل اشهدوا علي به ان يقول هذا عندهم
غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي به ان يكون عندهم ويقول اشهدوا علي بما
فيه اذ علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج

الي

مطلب الخط حجة

خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فيستكتب
فان كان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم
عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال
في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته ولكن ليس علي
هذا المال وهناك لا يجب كذا هنا الا في دفاتر البياع والسمسار والصراف
انتهى **وكتبنا** في الفوائد انه يعمل بكتاب البياع والسمسار والصراف
فالخط فيه حجة **وفي كتاب** امان الكفار حتى لو وجد الحربي في دارنا
وقال رسول الملك لم يصدق الا اذا كان معه كتاب كما في سير الخانية
فيعمل به **واما اعتماد** الراوي على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي
على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند الامام وجوزه ابو يوسف رحمه
الله تعالى للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد رحمه الله تعالى في الكل
ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة على الناس **وفي الخلاصة** قال شمس
الائمة الحلواني ينبغي ان يفتي بقول محمد رحمه الله تعالى وهكذا في الاختيار
انتهى **وفي اجارات** البزازية امر الصكاك بكتابة الاجارة وشهدوا ولم تجر
العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى **واختلفوا** فيما لو امر
الزوج بكتابة طلاقها فقيل يقع وهو اقرار وقيل هو توكيل ولا يقع حتى يكتب
وهو الصحيح وبه يفتى في زماننا كذا في القنية وفيها بعده ولا يقع اذا كتب الا
اذا نوى الطلاق **وفي المنتقى** من راى خطه وعرفه وسعه ان يشهد
اذا كان في حوزه وبه نأخذ ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة **قال في**

فتح القدير من القضاء طريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد احد امرين اما ان يكون
له سند فيه او يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد رحمه
الله تعالى من التصانيف المشهورة انتهى **ونقل الاسيوطي** عن ابي اسحق
الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال
السند الى مصنفها انتهى **ويجوز** الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم يجوز
الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى **واما الدعوى** من الكتابة والشهادة
من نسخة في يده فقال في الخانية ولو ادعى من الكتاب تسمع دعواه لانه
عسى ان لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في موضعها **وفي
اليتيمة** سئل عن وكيل عن جماعة بالدعوى لا يسأل عن نسخة تعرّفها
بعض الموكلين هل يسمعها القاضي قال ان تلقاها الوكيل عن لسان
الموكل صح دعواه والا لا انتهى **وفي شهادات الظهيرية** شهد احدهما
عن النسخة وقرأ بلسانه وقرأ غير الشاهد الثاني منهما وقرأ الشاهد
ايضا معه القراءة لا تصح لانه لا يتبين القارئ من الشاهد **وذكر الفاضي صح**
ادعى المدعي من الكتاب تسمع اذا اشار الى مواضعها انتهى **وفي الصيرفية**
شهدا بالكتابة فطلب القاضي ان يشهدا باللسان يجب وهذا اصطلاح
القضاة **وفي اليتيمة** وسئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان يصف
حدود المدعي به حين ينظر في الصك فاذا لم ينظر فيه لا يقدر
هل تقبل شهادته فقال [اذا كان] بنظره لينقله وتحفظه عن النظر لا تقبل
وان كان ليستعين به نوع استعانة كقاري القرآن في المصحف فلا بأس

الاشياء

متاربا

به واما الحوالة بالكتابة فذكرها في حوالة الواقعات الحسامية في فصل
السفتجة وفصل تفصيلا حسنا فليراجع **واما الوصية** بالكتابة فقال
في شهادات المجتبى كتب بخط يده صك اقرار او وصية ثم قال للآخر اشهد
به علي من غير ان يقرأه وسعه ان يشهد انتهى **وفي الخانية** من الشهادات
كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم
قال اكثر علمائنا لا يجوز له ان يشهد بما فيه **وقال بعضهم** يسعهم ان يشهدوا
والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان ثلاث اما ان
يقرأ الكتاب عليهم او يكتب الكتاب غيره ويقرأ عليهم بين يدي الشهود ويقول
لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يديه والشاهد يعلم بما فيه ويقول
هو اشهدوا علي بما فيه وتمامه فيها انتهى **احكام الاشارة** هي من
الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة ونكاح
وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا
مما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص هنا كالحدود فلا يثبت
بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود
يزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب **واما يمينه** في
الدعاوي ففي ايمان خزانة الفتاوى تحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد
الله وميثاقه ان كان كذا فيشير به نعم **ولو حلف** بالله له كانت اشارته
اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط
صحة اسلامه بالاشارة ولم ار الان فيها نقلا صريحا وكتابة الاخرس كاشارته

واختلفوا

واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة او لا والمعتمد
لا كذا ذكره في الكنز ولا بد في اشارة الاخرس ان تكون معهودة والا لا تعتبر
وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد من الاشارة التي يقع بها طلاقه
الاشارة المقرونة بتصويت منه لان العادة منه كذلك فيكون بيانا
لما اجمله الاخرس انتهى **واما اشارة** غير الاخرس فان كان معتقل اللسان
ففيه خلاف الاصوليين والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت
يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه **ومنهم** من قدر الامتداد بسنة
وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع
الكفر والاسلام والنسب والافتاء كذا في تلقيح المحبوبي وزدت اخذا
من مسئلة الافتاء بالاشارة الاخذ عن الشيخ باشارة الراس في رواية
الحديث واما امان الكافر اخذا من النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم
وكذا يثبت بكتاب الامام كما قدمناه واخذا من الكتاب والطلاق اذا كان
تفسيرا للمبهم كما اذا قال انت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع وقعت
بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق
ولم ار الان حكم انت هكذا مشيرا باصبعه ولم يقل طالق وزدت ايضا الاشارة
من المحرم الى الصيد فقتله الغير يجب الجزاء على المشير **وههنا** فروع لم ارها
الان اشارة الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي ان يحرم اخذا من الاول
قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة علق الثاني
الطلاق بمشيئة اخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث

لو علق بمشيئة رجل اخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع **قاعدة**
فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت
الاشارة والتسمية قال في الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا
كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود
في المشار اليه ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه
يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ
من التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى
ان من اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو زجاج لا ينعقد لاختلاف
الجنس ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر انعقد العقد لاتحاد
الجنس انتهى **قال** الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع
والاجارة وسائر العقود ولكن ابو حنيفة رحمه الله تعالى جعل الخمر
والخل جنسا واحدا والحر والعبد جنسا واحدا فيتعلق بالمشار اليه فوجب
مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل واشار الى الخمر او هذا
العبد واشار الى حر ولو سمى حراما واشار الى حلال فلها الحلال في الاصح
فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج
لكونه بيع المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مروي فاختلفوا في
بطلانه او فساده كذا في الخانية في البيع الباطل ذكر الاختلاف في
الثوب دون الفص ونظير الفص الذكر والانثى من بني آدم جعلا جنسين بخلافهما
من الحيوان فانهما جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس متحدا والفائت الوصف

ولو سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه صح

وفي باب الاقتدا قالوا لو نوى الاقتدا بهذا الامام الذي هو زيد فظهر انه عمرو لم يصح الاقتداء
ولو نوى الاقتدا بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتدا ولو بهذا الشيخ
فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه **واستنبط** من مسئلة الاقتدا
شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام على الحديث صلاة في
مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه ان للتسمية لها
الاعتبار عند اصحابنا فلا يختص الثواب بما كان في زمنه عليه الصلوة
والسلام الى اخر ما قاله **واما** في النكاح فقال في الخانية رجل له بنت
واحدة اسمها عايشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لم ينعقد
النكاح ولو كانت البنت حاضرة وقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه
واشار الى عايشة وغلط في اسمها وقال الزوج قبلت صح انتهى **ومقتضى**
هذا انه لو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته الصحة تعويلا على
الاشارة وكذا لو قال زوجتك هذه العربية فكانت عجمية او هذه
العجوز فكانت شابة او هذه البيضا فكانت سودا او عكسه وكذا المخالفة
في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول واما في باب الايمان
فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث
ولو حلف لا ياكل حملا فاكله بعد ما صار كبشا يحنث لان في الاول وصف
الصبي وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه شرعا وفي الثاني وصف
الصغر ليس بداع اليها فان الممتنع عنه اكثر امتناعا من لحم الكبش **ولو**
حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امراته هذه او صديقه هذا فزال الاضافة

ولو نوى الاقتدا بالامام القائم بالمحراب على ظن انه زيد فبان انه عمرو يصح الاقتداء صح

الاعتبار

ويناسب الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امراة لم يصح صح

تكلمه لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق وان حلف لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث **القول في الملك** قال في فتح القدير الملك
قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى **وينبغي**
ان يقال الا لمانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع
المنقول مملوك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي
القدسي بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه به يثبت لا غير
اذ المملوك لا يملك كالمكسور لا يكسر لان اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا
بد ان يكون المحل الذي يثبت فيه الملك خاليا عن الملك والخالي عن الملك
هو المباح والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير الى اخره
وفيه مسائل **الاولى** اسباب الملك المعاوضات المالية والامهار
والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة
والاستيلاء على المباح والاحياء وتملك اللقطة بشرطه ودية القتيل
يملكها اولا ثم تنتقل الى الورثة **ومنها** الغرة يملكها الجنين ثم تورث
عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال به اسمه واعظم منافعه
ملكه والخلط والمثلي بمثلي بحيث لا يتميز **الثانية** لا يدخل في ملك انسان شيء بغير
اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهو ان يموت
الموصى له بعد الموصي قبل قبوله قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين
يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه
انتهى **وردت** ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد بلا اعتباره

وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق
قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل القبض مطلقا وبعده لا يملكه
الا بقضاء او رضا كذا في فتح القدير **والمعيب** اذا رد على بائعه مطلقا
وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضا كالموهوب اذا رجع الواهب
فيه وارث الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك
الماخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البايع فان الثمن يدخل في ملك
المشتري وكذا نما ملكه من الولد والثمار والماء النابع في ملكه وما كان
من انزال الارض الا الكلا والحشيش والصيد الذي باض في ارضه
الثالثة المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه
خيار الشرط فان كان للبايع لم يملكه المشتري وان كان للمشتري فكذلك
عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق الامر موقوف فان كان للمشتري فتكون
الزوايد له من حينه وان فسخ فهو للبايع فالزوايد له ويقبل الملك المرتد
فانه يزول معه زوالا مراعى فان اسلم تبين انه لم يزل وان مات او قتل بان
انه زال من وقتها **الرابعة** الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في مسئلة
قدمناها فلا نحتاج اليها فلها شبهان شبه بالهبة فلا بد من القبول
وشبه بالميراث اعتبر ميراثا فلا يتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها على
الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم ينفسخ كما في الولوالجية والملك بقبوله
مستند الى وقت موت الموصي بدليل ما في الولوالجية رجل اوصى بعبد لانسان
غائب [illegible] فقبل رجع عليه بالنفقة لو فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك

ان كان قبل القبض انفسخ
يقرب منه
والموصى له
تنفقته في مال الموصي فان حضر الغايب

الورثة انتهى **الخامسة** لا يملك الموجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها
بالاستيفا او بالتمكن منه او بالتعجيل او بشرطه فلو كانت عبدا فاعتقه
الموجر قبل وجود واحد مما ذكرنا لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك
المستاجر المنافع بالعقد لانها تحدث شيا فشيا بخلاف البيع فان المبيع عين
موجودة فما لم يوجد فهو على ملك الموجر وكذا قلنا ان المستاجر لا تصح اجارته
للموجر **السادسة** اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض
او بالتصرف وفائدته ما في البزازية باع المقرض من المستقرض الذي في يد
المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على
انه يملك بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة
وان كان قايما في يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف في الكل المستقرض بعد
القبض قبل الكل بخلاف البيع انتهى وليتامل ما في مناسبة التعليل للحكم
السابعة دية القتيل تثبت للقتيل ابتدا ثم تنتقل الى الورثة فهو كساير
امواله فتقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه **ولو اوصى** بثلث ماله دخلت
وعندنا القصاص بدل عنها فتورث كساير امواله ولهذا لو انقلب مالا فتقضى
بها ديونه وتنفذ منها وصاياه ذكره الزيلعي في باب القصاص فيما دون النفس
وفرعت على ذلك ولم ار من فرعه لو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص
باتفاق الروايات عن الامام فلا دية ايضا لان الدية تثبت للمقتول وقد
اذن في قتله وهي احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رايت في البزازية
ان الاصح عدم وجوبه فظهر ما رجحته بحثا من جانبه الحد ولو جنى المرهون على وارث

لا يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني يجوز لانه لا يملكه المستقرض الا بالاستهلاك

السيد

السيد ولم اره الان ومقتضى ثبوته للمجني عليه ابتدا ان يكون الحكم مخالفا لما
اذا جنى على الراهن **الثامنة** في رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك يزول عن
المالك لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان معينا **التاسعة**
اختلفوا في ملك الوارث قيل في اخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقيل موته وقد
ذكرنا مع فايدة الاختلاف في الفرايض من الفوايد فالدين المستغرق يمنع
ملك الوارث قال في جامع الفصولين لو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا
ابرا الميت غريمه او ادى وارثه بشرط التبرع الا اذا اداه من مال نفسه
مطلقا فلا يشترط التبرع والرجوع بحيلة دين على الميت فتصير مشغولة
بدين فلا يملكها فلو ترك ابنا وقنا ودينا مستغرقا فاداه وارثه ثم اذن
للقن بالتجارة او كاتبه لم يصح او لم يملكه ولم ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة
بالدين وانما يبيعها القاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة
فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز
ولو اقتسموها ثم ظهر دين محيط ردت القسمة وللوارث استخلاص التركة
لقضا الدين ولو مستغرقا وهنا مسئلة لو كانت الديون للوارث والمال
منحصر فيه فهل يسقط الدين وما ياخذه ميراثا ثم لا قال في البزازية استغرق
التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث انتهى ثم اعلم
ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قايم مقامه كانه حي فيرد
المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت
ويصح دين الميت عليه ويتصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده

واما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل بملكه ابتدا فانتفت الاحكام المذكورة
في حقه كذا ذكره الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي للخصاف وذكر في التلخيص
ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح شراؤه لما باع الميت باقل مما باع قبل الثمن بخلاف
الوارث **العاشرة** تملك الصداق بالعقد فالزوايد لها قبل القبض وانما الكلام
في تنصيف الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها
في شرح الكنز وقدمنا ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول
قبل قبض وبعده بقضا او رضا وفايدته في الزوايد **الحادية عشر**
في الملك يستقر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض وجميع الصداق بالدخول
او الخلوة او الموت او وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح
والاخير من زياداتي اخذا من قولهم والمراد من الاستقرار في البيع الامن من
انفساخه بالهلاك وفي الصداق الامن من شطره بالطلاق وسقوطه بالردة
وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقراره على القبض لانه لو هلك
لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدخول والعين وجميع الديون بعد لزومها
الدين
مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه لا يقبل
الانقطاع لجواز الاعتياض عنه ولها الملك في المغصوب والمستهلك يستند
عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه
عندنا مستندا الى وقت الغصب وفايدته الاكتساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع
ولا يكون الولد له والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغصب شرطا للقضا بالقيمة
لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا

في

في الكشف من باب النهي **وفي الهداية** من باب النفقة لو انفق المودع على
ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمنه ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما
ضمن ملك بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان استند
ملكه الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع
بها انتهى **وفي شرح** الزيادات لقاضي خان من اول كتاب الغصب الاصل الاول
ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان عندنا يستند الى وقت
الغصب من حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على التضمين الا اذا
تعلق بالاستناد حكم شرعي يمنعنا من ان نجعل الزوال مقصورا على الحال
فح يستند في حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب مستند لا لكون
الغصب سببا للملك وضعا حتى يستند في حق الكل بل ضرورة في وجوب
الضمان عن وقت الغصب فلا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد
حكم شرعي لان حكم الشرع يظهر في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل
منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند المودع ضمن المالك الغاصب
فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه **ومنها**
اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو
اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها لم تجز ولو كان شراها
من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها لان قرار الضمان على الغاصب
لان المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع
لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه اخذها

بعد عودها فلا يرجع على الغاصب بكراء ذلك وان هلكت في يده بعد العود
من الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت
عينها وللمودع حبسها على الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك فان هلكت
بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل
بالشرا لان الغائب وصف وهو لا يقابله شي ولكن يتخير ان شا اخذها
وان شا ادى جميع القيمة وان شا ترك كما لو الوكيل بالشرا ولو كان الغاصب
آجرها او رهنها فان ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير والموهوب له
كان الملك لهما لانهما يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان
عليهما فكان الملك لهما ولو كان مكانها مشتر فضمن سلمت الجارية له وكذا
غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فتعتق عليه لو كانت
محرما منه وان ضمن الاول ملكها وتعتق عليه لو كانت محرمه ولو كانت اجنبية
فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الاول
وكذا لو ابراه المالك بعد التضمين او وهبها له كان له الرجوع واذا ضمن المالك
ولم يضمن الاول حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال انا اسلمها
للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر على رد العين فلا يجوز
تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني وتمام التفريعات فيه

الثاني عشر الملك اما العين والمنفعة معا وهو الغالب والعين فقط او
المنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا رقبته للوارث وليس له
شي من منافعه ومنفعته للموصى له فان مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك
والولد والغلة والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا اخراجه من بلد الموصي
الا ان يكون اهله في غيرها ويصح الصلح مع الموصى له على شي وتبطل الوصية وجاز

الغاصب

تهو والوديعة سواء وان اعارها او وهبها

الاول

الثاني

بيع

بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد فالفدا على المخدوم فان
مات رجع ورثته بالفدا على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد وان ابى
المخدوم الفدا فداه المالك او دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه
للمالك كالموهوب له وكسبه ان لم ينقص الخدمة فان نقصها اشترى بالارش
ان بلغ والا بيع العبد الاول وضم الى الارش واشترى به خادم ولا قصاص
على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته ليشترى
بها آخر ولو اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته ليشترى بها خادما كذا في المحيط
واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك وان بلغها
فعلى الموصى له الا ان عرض مرضا يمنعه عن الخدمة فهي على المالك فان المرض باعه
القاضي ان راى واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط
واما صدقة فطره فعلى المالك كما في الظهيرية وفي الزيلعي من انه لا يجب صدقة
فطره فسبق قلم كما في فتح القدير ويمكن حمله بانه لا تجب على الموصى له بخلاف
نفقته واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه ولم ينتقل حقه الى
الثمن الا بالتراضي ذكره في السراج الوهاج من الجنايات بخلاف ما اذا قتل
خطا واخذ منه قيمته يشترى بها عبدا وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف
اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضي خان في الوقف وكالمدبر اذا
قتل خطا يشترى بقيمته عبد ويكون مدبرا من غير تدبير وذكره الزيلعي في
الجنايات ولم ار حكم كتابته من المالك وينبغي ان يكون كاعتاقه لا يصح الا
بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي ان لا يجوز لانه عادم المنفعة

تطاول صح

فان بيع برضاه صح

مواقع الهبة سبعة احرف دمع خزقه

للمالك وحكم وطي المالك وينبغي ان لا يحل له لانه تابع لملك الرقبة وتقييد الشافعية
بان تكون ممن لا تحبل والا فلا **الثالثة عشر** تملك الهبة والصدقة
بالقبض ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع عن الرجوع من ~~منفعة~~
~~معلومة في النفقة~~ وفي الصدقة بما ذكرناه في اصل الملك **الرابعة عشر**
تملك للشفيع بالاخذ بالتراضي وقضا القاضي فقبلهما لا ملك له فلا تورث
عنه لو مات وتبطل اذا باع ما يشفع به **تنبيه** قد علمت ان الموصى له
وان ملك المنفعة لا يوجر **وينبغي** ان يجوز العارة واما المستاجر فيوجر
ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يوجر ويعير
والشافعية جعلوا لذلك اصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة
ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصى له
بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط **وهذا يتخرج** على قول الكرخي ان الاعارة
اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا انها تمليك المنافع وانما لا يملك المستعير
الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها بعوض لانه لو ملكها
لزم احد الامرين الغير الجايزين لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة وهذان
التعليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير وهما سوا على الراجح فيملك الموقوف
عليه المنفعة وقيل انما ابيح له الانتفاع وهو ضعيف بان له الاعارة وتمامه
في فتح القدير واما الاجارة من المقطع ما اقطعه الامام فافتى الشيخ قاسم
بصحتها قال ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثنا المدة كما لا اثر لجواز موت
الموجر في اثناها ولا لكونه ملك منفعة لا في مقابلة مال فهو نظير المستاجر

العقار

السكنى

الهاء للهلال

لانه

لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له لا نظير المستعير
لما قلنا فاذا مات الموجر او اخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة
لانتقال الملك الى غير الموجر لو اخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ انتقل
الملك الى النظاير التي خرج عليها اجارة الاقطاع وهي اجارة المستاجر
واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه
الغلة واجارة الماذون ما يجوز عليه عند الاجارة من مال التجارة واجارة
ام الولد انتهى **وقد الفت** رسالة في الاقطاعات واخرى سميتها التحفة
المرضية في الاراضي المصرية **وفيما افتى به** العلامة قاسم التصريح بان للامام
ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا اقطعه عامرا من
بيت المال اما اذا اقطعه مواتا فاحياه ليس له اخراجه عنه لانه صار
ملكا له كما ذكره ابو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج **القول في الدين**
وقد عرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع
او استهلاك وغيرهما وايفاوه واستيفاوه لا يكون الا بطريق المقاصة عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى **مثاله اشترى** ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب
ملكا له وحدث بالشرا في ذمته عشرة دراهم ملكا للبايع فاذا دفع المشتري
عشرة الى البايع وجب مثلها في ذمة البايع دينا فقد وجب للمشتري على البايع
مثلها بدلا عن المدفوع اليه فالتقيا قصاصا انتهى **وتفرع** على ان طريق ايفايه
انما هو المقاصة انه لو ابراه منه بعد قضايه صح ورجع المديون على الداين
بما دفعه وقد ذكرنا في المداينات من قسم الفوايد واختص الدين باحكام **منها**

ارضا

مشترة بدلا عن الثوب وجب للمشتري على البايع

جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابرا فلا تجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالعجز واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشرا فتصح فيه الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون وقول اصحابنا لا يصح الرهن الا بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فان هلك لا يجب شي بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد **ومنها** صحة الابرا عنه ولا يصح الابرا عن الاعيان والابرا عن دعواها صحيح فلو قال ابرانك عن دعوى هذه العين صح الابرا فلا تسمع دعواه وبينته ولو قال برئت من هذه الدار ومن دعوى هذه الدار لم تسمع دعواه بعده ولو قال ابرانك عنها او عن خصومتي فيها كان باطلا وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه كذا في النهاية **وفي كافي الحاكم** من الاقرار لا حق لي قبله يبرا من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى وبه علم انه يبرا من الاعيان في الابرا العام لكن في مداينات القنية افترق الزوجان وابرا كل منهما لصاحبه من جميع الدعاوي وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قايمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابرا عن جميع الدعاوي انتهى ويدخل في الابرا العام الشفعة فهو مسقط لها قضا لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية الابرا عن العين المغصوبة ابرا عن ضمانها

ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على المعنى اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن و ح لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما الاول فلخلاف شرط الواقف واما الفساد الاستثناء فكانه قال لا تخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف يقول لا تخرج الا بتذكرة وهذا لا باس به ولا وجه لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به اعادة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح هذا وحتى اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمنع ولا نقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا بل له ان يأخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه ايضا ان يرده بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن و ح يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع بغيره لكن لا يثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف عليه اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك الرهن لوفايه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه انتهى صح صح صح

وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر رحمه الله لا يصح الابرا وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابرا وبري من قيمتها فقولهم الابرا عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابرا والا فالابرا عنها لسقوط الضمان صحيح ويحمل على الامانة **الثالث** قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة فوائد الاولى ليس في الشرع دين حال الا راس مال السلم و القرض والصرف والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ بالشفعة كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين الا القرض وليس فيه دين لا يكون الا موجلا الا الدية والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا وموجلا

الثانية ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض ولذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض احدهما نصيبه كان لشريكه ان يشاركه ويصح تفريعه على انه ما في الذمة لا يصح تقسيمه

الثالثة الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل بموت الداين **واما الحربي** اذا استرق وله دين موجل فنقول بسقوط الدين مطلقا لا لسقوط الاجل فقط كما قال الشافعي رحمه الله تعالى واما الجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل بولية الحال

الرابعة يقبل التاجيل الا ما قدمناه والحيلة في لزوم تاجيل القرض شيان حكم المالكي بلزومه بعدما ثبت عنده اصل الدين او ان يحيل المستقرض صاحب الدين على رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعية الحال لا يقبله بعد اللزوم لان نذر لا يطالبه الا بعد شهر او وصى بذلك

وشرط التأجيل القبول والا فلا يصح والمال حال وشرطه ايضا ان
لا يكون مجهولا جهالة فاحشة فلا يصح التأجيل الى مهب الريح ومجيء المطر
ويصح الى الحصاد والدياس وان كان البيع لا يصح بثمن مؤجل اليها كذا في
القنية تنبيه قال الدائن للمديون اذهب واعط كل شهر كذا فليس
بتأجيل لانه امر بالاعطاء الرابع لا يصح تمليكه لمن ليس هو عليه الا اذا سلطه
عليه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن
التسليط قبل القبض وفي وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت
منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز
لانها صارت حقا للموهوب له فملك الاستبدال انتهى وهو مفيد لعدم
صحة الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي من الزكاة لو تصدق
بالدين الذي لي على فلان على زيد بنية الزكاة وامره بقبضه فقبضه
اجزاه وفي هبة البزازية وهب له دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا
وان لم يامره لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز
والبنت لو وهبت مهرها من ابيها او لابنها الصغير من هذا الزوج
اذا امرته بالقبض وا[صح] لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى
وفي مداينات القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب
فرضي جاز ثم رقم لآخر بخلافه ولو اعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله
قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع
البايع على الامر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله ثم قال فيها لو

قالت

قالت المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يجوز اقرارها به انتهى وخرج
عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما اشار اليه
الزيلعي وخرج ايضا الوصية به لغير من هو عليه فانها جائزة كما في
وصايا البزازية فالمستثنى ثلاث وفرع الامام الاعظم رحمه الله تعالى
على عدم صحة تمليكه من غير من هو عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم
يعين المبيع والبايع لم يصح وصح ان عين احدهما واجمعوا على انه لو
وكل مديونه ان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل المستاجر بان
يعمر العين من الاجرة صح وقد اوضحناه في وكالة البحر الخامس لا تجب
الزكوة فيه اذا كان المديون جاحدا وليس له بينة عليه وان كان على مقر
وجبت الا اذا كان مفلسا فاذا قبض بعضه مما اصله بدل التجارة وجبت
عليه درهم وقد بينا في الشرح انواع الديون ما يمنع الدين وجوبه
وما لا يمنع الاول الماء في الطهارة يمنع الدين وجوب شرائه لقول الزيلعي
في اخر باب التيمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته الثاني كذلك فيما
ينبغي ولم اره الثالث الزكاة والمراد به ما له مطالب من العباد فلا يمنع دين
النذور والكفارات ودين الزكاة مانع والرابع الكفارات واختلف في منعه
وجوبها والصحيح انه يمنعه المال كما في شرح المنار في بحث الامر الخامس
صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها تنبيه دين العبد لا يمنع وجوب
صدقة الفطر ويمنع وجوب الزكاة لو كان للتجارة كما بيناه في ذلك المحل
السادس الحج يمنعه اتفاقا السابع نفقة القريب وينبغي ان يمنعها

السيرة

لان الفتوى على عدم وجوبها الا بملك نصاب حرمان الصدقة **الثامن** ضمان سراية الاعتاق ولا يمنعه لان الدين لا يمنع دينا اخر **التاسع** الدين لا يمنع وجوبها الاضحية يمنعها كصدقة الفطر **العاشر** **تتمة** قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة اذا لم يكن مستغرقا ويمنعه لو كان مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض ويبيح اخذ الزكاة والدفع الى المديون افضل **ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت** اذا هلك المال في الزكوة بعد وجوبها لا يبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده فانها الايجاب ولا تخيير فيه بين الصوم وغيره فانه لا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر وكفارة اليمين وما يكون في الصوم مشروطا باعسارهم ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما فالاعتبار وقت التكفير بالصوم وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا ايسر لا يلزمه الاخراج **ما يقدم على الدين وما يوخر عنه** اما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة الفطر فيسقط بالموت واما حقوق العباد فان وفت التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على ما يتعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرايض وان اخرها كالحج والزكاة والكفارات فان تساوت في القوة يبدا بما بدا به واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا في العتق والمحاباة ولا عبرة بالتقديم والتاخير لم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي ترتيب فيما

يقدم عند الاجتماع من غير الديون ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت وجدوا ما يكفي لاحدهم فان كان المال لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما فيغتسل الجنب وتيمم المراة ويتيمم الميت فلو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمراة ليست اهلا للامامة قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضي خان ومراده من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبه بها بخلاف غسل الجنب فانه في القران وينبغي ان يلحق بما اذا كان مباحا اذا اوصى به لاحوج الناس ولا يكفي الا احدهم واما من به نجاسة وهو محدث ووجد ما يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة يقدم عليهم ولم اره اجتمع جنازة وسنة وقتية قدمت الجنازة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت لم اره وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا الكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة او فرض ولم يخف فوات وقته وينبغي ايضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح واما الحدود اذا اجتمعت ففي المحيط واذا اجتمع حدان وقدر على درء احدهما

دري وان كانت من اجناس مختلفة كالزنا والسرقة والشرب والقذف والفقي
بدئ بالفقئ فاذا برئ حد للقذف فاذا برئ ان شاء بدئ بالقطع وان شاء بحد
الزنا وحد الشرب اخرها لثبوته باجتهاد الصحابة وان كان محصنا بدئ
بالقصاص ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها انتهى ولو اجتمع التعزير والحدود
قدم التعزير على الحدود في الاستيفا لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية
ولم ار الان ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغي تقديم القصاص
قطعا في حق العبد واما اذا اجتمع قتل الزنا والردة فينبغي تقديم الرجم
لانه يحصل المقصود منهما بلا خلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم
واذا قدم قتل القصاص هو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة
وان فات الرجم **فرع** يقرب من هذه المسائل مسائل اجتماع الفضيلة
والنقيصة فمنها الصلوة اول الوقت بالتيمم واخره بالوضوء فعندنا يستحب
التاخير ان طمع في وجود الماء اخره والا فالتقديم افضل ولم ار لاصحابنا
انه يتيمم في اوله ويصلي واذا وجد اخره توضا وصلى ثانيا ولا يبعد
القول بافضليته **وقال الشافعي** ان النهاية في تحصيل الفضيلة ومنها لو صلى
منفردا صلى في الوقت المستحب واذا اخر عنه صلى مع الجماعة فالافضل التاخير
ومنها لو كان بحيث لو اسبغ الوضوء تفوت الجماعة ولو اقتصر على المرة ادركها
فينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على
الخفين لمن يرى جوازه والا فهو افضل وكذا بحضرة من لا يراه ومنها
التوضي من الحوض افضل من النهر بحضرة من لا يراه والا لا ومنها لو خاف فوت
الركعة لو مشى الى الصف الاول فهي المبيتة افضل ادراكه في الركوع وقول النووي

كان

في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئا فقصور ومنها لو كان بحيث
لو صلى في بيته قاعدا قدر على سنة القراءة فان صلى قائما لا فقعد وقراها ومنها لو
ضاق الوقت على سنن الطهارة والصلوة تركها وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب
عن استيعاب السنن وينبغي تقديم الموكدة ثم الصلاة في المستحب ومنها تقديم
الدين المقر به بالصحة على ما كان معلوم السبب على الدين المقر به بالمرض ومنها
باب الامامة يقدم الاعلم ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن
خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم
الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة وتمامه في الشرح ويقرب
من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة يقابل البعض فالعالم العجمي كفو للعربية
ولو شريفة وعلمه يقابل نسبها وكذا شرفه خاصة لا يقدم احد في التزاحم على
الحقوق الا بمرجح كالازدحام في الدعوى والافتاء والتدريس فان استووا اقرع
بينهم **القول في ثمن المثل واجر المثل** ومهر المثل وتوابعها اما ثمن المثل فذكروه
في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم
والا يتيمم وفسره في البناية بمثل القيمة في اقرب موضع يعز فيه الماء او بغبن
يسير وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبين انه في وقت عزته
او في غالب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حالة التقويم
ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل الا عند الحاجة الى سد الرمق وخوف الهلاك
وربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها
احيا لنفسه ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد والماء القدر اللائق به وكذا

الراحلة كما في فتح القدير ومنها على قول محمد رحمه الله تعالى اذا اختلف المتبايعان
تحالفا وتفاسخا وكان المبيع هالكا فان البيع يفسخ على قيمة الهالك وهل
تعتبر قيمته يوم التلف او القبض او اقلهما ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان
العيب عند تعذر رده فكيف يرجع به قال قاضي خان وطريق معرفة النقصان
ان يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم بالعيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر
القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكر اعتبارها يوم
البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها
بعد البيع ومنها المقبوض على سوم الشرا المضمون بالقيمة ان لم يكن الثمن
قيميا فالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التلف قال ومنها المغصوب القيمي
اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم الخصومة اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف
يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم
التلف لانه به تتقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد ومنها العبد المجني
عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم
بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن ارشه هل المعتبر يوم الجناية او يوم
اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم
الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حيوته
وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها لو اخذ من الارز والعدس وما
اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد

ذلك في قيمة الماخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في التتمة
يعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيا بل كان ياخذ منه على ان يدفع
اليه ثمن ما يجتمع عنده قال يعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن
ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت
تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار
فيه كما ذكره الزيلعي ومنها قيمة ولد المغرور الحر ففي الخلاصة تعتبر قيمته
يوم الخصومة واقتصر عليه وذكره في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي انه تعتبر
قيمته يوم القضا والظاهر انه لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر يوم
القضا فانما اعتبره بنا على ان القضا لا يتراخى عنها ولهذا ذكره الزيلعي اولا
اعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار يوم القضا ولم ار من اعتبر يوم وضعه
ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته
لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي الخانية وهما في القدر
سوا وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم
او الاحرام ففي الكنز في الثاني بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه
ولم يذكر الزمان والظاهر فيها يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا
تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق
لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم اره صريحا ومنها قيمة
جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار بقيمتها
يوم العلوق لقولهم انه الملك يثبت شرطا للاستيلاد وعند نا للاحكام ومنها

قيمة الصداق اذا انتصف بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا ولم اره صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضا به او التراضي لما قدمنا انه لا يعود الى ملك الزوج الا باحدهما اذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعا فاغتنمها

الكلام في اجر المثل

يجب في مواضع احدها الاجارة في صور منها الفاسدة ومنها لو قال له الموجر بعد انقضا المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا وقيل يجب المسمى ومنها لو قال مشتري العين اعمل كما كنت ولم يعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيا ولم يواجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد رحمه الله تعالى وبه يفتى ومنها غصب المنافع اذا كان المغصوب مال يتيم او معدا للاستغلال على المفتى به وليس منها ما اذا خالف المستاجر الموجر بان حمل اكثر من المشروط فانه لا يجب اجر ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان ومنها اذا فسدت المساقات او المزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فان للعامل اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها في الفوايد ومنها عامل الزكاة يستحق اجر مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وفايدته ان الماخوذ اجرة انه لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال الى الامام فلا اجر ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشرط الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعي فيه فلا شي كذا في

الغنية ومنها القسام لو لم يستاجر بمعين فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات اجر مثله تنبيهات الاول لقولهم في الزرع بعد انقضا مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضا او الرضا والا فلا اجر كما في القنية الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير اذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا فمنهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر فيجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب الاحد عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر كذا ذكره الاقطع في باب السرقة اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب ان كان السبب حراما والكل من القنية وقدمنا حكم زيادة اجر المثل في الفوايد

الكلام في مهر المثل

الاصل في اعتباره تزويج بنت واسق وبيناه في الشرح للكنز ما هو وبمن يعتبر وانما الكلام في المواضع التي يجب فيها فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية او تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر والقران وخدمة زوج حر ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس والتسمية التي على خطر وفوات ما شرط لها من المنافع بشرط الدخول في الكل والموت واما اذا طلقها قبله فالمتعة ولا ينتصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطي بشبهة اذا لم يتعدد الملك بانها

الخمس

دقق هذه
الا في وصي عمل في مال يتيم مضاربة وكانت فاسدة فلا اجر للوصي وكل الربح للقاصر

اجر

الرابع

الخامس

عشرة وشهد اثنان ان قيمته ٩

الخامس

كما في امة ابنه اذا احبلها فلا مهر عليه **ما يتعدد فيه المهر الوطء وما لا يتعدد** اما في النكاح الصحيح فجعله ابو حنيفة منقسما على عدد الوطئات يتعدد ولا يتعدد كما في وطء الاب جارية ابنه اذا لم تحبل وكذا بوطء السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد يتعدد بوطء الابن جارية ابيه والزوج جارية امرأته وافتى والد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة وتمامه في شرحنا على الكنز **تنبيه** تجب مهران فيما اذا زنا بامرأة ثم تزوجها وهو مخالط لها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما اذا قال لها ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ولو زاد بان دخل بها كل مرة فعليه خمس مهور ونصف وبيانه في الخانية **القول في الشرط والتعليق** التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول اخرى وفسر الشرط في التلويح بانه تعليق حصول جملة بحصول مضمون جملة انتهى **وشرط صحة التعليق** كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان الجزاء مؤخرا والا فتنجيز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء وركنه اداة شرط وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق **واختلفوا** في تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه **ما يقبل التعليق وما لا يقبل** تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير الملائم والوقف في رواية وهبة غير المتعارف

وما

جملة مضمون

وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة ان باطل الا ان قال بعت ان رضي ابي ووقته كخيار الشرط وبكلمة على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد او ملائما له او جرى العرف به او ورد الشرع به وان كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا في بدايات الفوائد ما خرج عن قوله لا يصح تعلق الابراء بالشرط **وفي البيوع** ثلاثون مسئلة تجوز تعليقه فيها وجملة ما لا يصح بتعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والاقالة والغصب وامان القن ودعوى الولد والصلح عن القصاص وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة وحوالة وتعليق الرد بعيب وبخيار شرط وعزل قاض والتحكيم عند محمد وتمامه في جامع الفصولين والبزازية **فائدة** من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك او بسببه الثانية العبد والمكاتب لو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد عتقي صح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع للصدر سليمان في باب اليمين في ملك العبد والمكاتب **القول في**

الرهن

معرفة المسائل التي تبطل بالشرط

معرفة الذي لا يبطل بالشرط الفاسد ومعنى ذلك ان الشرط

احكام السفر رخصته القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام بلياليها واما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق واما صحة الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على المراة بغير زوج او محرم ولو كان واجبا ومن ثمة كان وجود احدهما شرطا لوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها الا باحدهما هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع الولد منه الا برضى ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وتحريمه على المديون الا باذن الدائن الا اذا كان مؤجلا وتختص ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر ويستويان في بقية احكام منها فيما اذا غزى في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية

القول في احكام الحرم لا يدخله احد الا محرما وتكره المجاورة به ولا تقطع ولا يقتل من فعل خارجه جناية والتجا به ويحرم التعرض لصيده وتجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلاة والحسنات كالسيئات ويؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه ولا يمنع من زيارته وتختص الهدايا به واخراج حجارته وترابه وهو منسي ولغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطا ولا حرم للمدينة عندنا ولا يثبت له هذه الاحكام الا استحبان الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها والله اعلم

القول في احكام المسجد هي كثيرة جدا وقد ذكرها الامام

القاضي في كتاب الصلوة في باب على حدة فمنها يحرم دخوله على الجنب والحائض والنفساء على وجه العبور وادخال النجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلاة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر كمطر ونحوه واختلف في علته فمنهم من علله بخوف تلويث المسجد ومنهم من علله بانه لم يبن لها وعلى الاول التحريمية وعلى الثاني تنزيهية ورجح الاول الشيخ قاسم ولم يعلله احد بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيه ومنها حرمة ادخال الصبيان والمجانين فيه حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها منع القاء القملة بعد قتلها فيه ومنها تحريم البول فيه ولو بانا واما الفصد فيه بانا فلم اره وينبغي ان لا فرق ومنها منع اخذ شيء من اجزائه قالوا في ترابه ان كان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا ومنها حرمة البصاق فيه والقاء النخامة فوق الحصير اخف من وضعها تحته فان اضطر اليه دفنه ويكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او في اناء ويكره مسح الرجل من الطين على عموده والبصاق على حيطانه ولا يحفر فيه بئر وتترك القديمة ويكره غرس الاشجار فيه الا لمنفعة لتقل النز ولا يجوز اتخاذه طريقا فيه للمرور الا لعذر وتكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان فيه باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه للمصيبة ويستحب التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي وتحريم الوطء فيه وفوقه كالتخلي ويكره

مطلب احكام الحرم الشريف

مطلب الفرق بين حرم مكة وحرم المدينة شرفهما الله تعالى وعلى ساكنها افضل الصلاة والسلام

الفلكي الفتوى

دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه
ويمنع المبيع والشرا وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم تحضر السلعة
وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام
المباح وفي فتح القدير انه ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب ورفع الصوت
بالذكر الا للمتفقهين به واخراج ريح من الدبر والخصومة ويسن كنسه
وتنظيفه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله
وعكسه في الخروج ومن اعتاد المرور فيه اثم ويفسق ويكره تخصيص
مكان فيه لصلوته ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه
ويسن لاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل
طايفة موذن ولهم جعل المسجدين واحدا ولا يجوز اعادة اداوته لمسجد
اخر ولا يشغل المسجد بالمتاع الا لخوف الفتنة **خاتمة** اعظم المساجد
حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم
مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت **احكام الجمعة** اختص
باحكام لزوم صلاة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام
والخطبة لها وكونها قبلها شرط وقراءة السور المخصوصة بها وتحريم السفر قبلها
بشرطه واستنان الغسل لها والطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار
وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والبخور في المسجد والتبكير لها والاشتغال
بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد لها ويكره افراده بالصوم وافراد
ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى المصحح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه

ساعة

ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويامن الميت فيه من
عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق ادم عليه الصلاة والسلام وفيه
اخرج من الجنة وفيه تقام الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم وهذا ما اوردناه
من فن الجمع والفرق مما يكره دوره ويقبح بالفقيه جهله ما افترق فيه الوضوء
والغسل يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجالس ويكره تجديد الغسل مطلقا
يمسح فيه الخف وينزع للغسل يسن فيه الترتيب يسن المضمضة والاستنشاق
بخلاف الغسل على قول **ما افترق** فيه مسح الخف وغسل الرجل يتاقت
المسح دونه يسن تثليث الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل دون الخف
لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح وهو افضل من المسح لمن يراه **ما افترق**
فيه مسح الراس والخف يسن استيعاب الراس دون الخف ولو ثلث مسح
الراس لم يكره وان لم يندب ويكره في الخف **ما افترق** فيه الوضوء والتيمم كونه
في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر ولا يمسح به الخف ويفتقر الى النية
ولا يسن تجديده وتثليثه ويسن فيه النفض ويستوي فيه الحدث الاصغر
والاكبر **ما افترق** فيه مسح الجبيرة ومسح الخف لا يشترط شدها على وضوء وشرط
لبسه على طهارة وتجمع مع الغسل بخلاف المسح على الخف وتجب تعميمها او اكثرها
بخلاف المسح على الخف ان لم يغسلها ولا يتقدر بمدة بخلاف المسح على الخف ولا
ينتقض ان سقطت عن غير برء فلا تجب اعادته بخلاف الخف وان كان على عضو جبيرتان
فسقطت احديهما بلا اعادة مسحها بخلاف نزع احدى الخفين **ما افترق**
فيه الحيض والنفاس اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس واكثره عشرة

ومن مات فيها او في ليلته امن من فتنة القبر وعذابه

بخلاف الغسل

ورايت في بعض كتب الشافعية يجوز غصب الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن منها

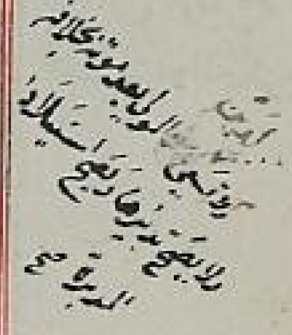
واكثر النفاس اربعون ويكون به البلوغ والاستبرا دون النفاس وتحصل به
الفصل بين طلاقي السنة والبدعة بخلاف النفاس فلي سبعة وماني لنهاية
لا فتراق باربعة فصول **ما افترق** فيه الاذان والاقامة يجوز تراخي الصلا
عن الاذان دون الاقامة يسن التمهل فيه والاسراع فيما يكره اقامة المحدث
لا اذانه **ما افترق** فيه سجود السهو والتلاوة هو سجدتان وهي واحدة هو
في اخر صلاته بعد السلام وهي فيها هو لا يتكرر بخلافها لا يقوم له ويقوم لها
يتشهد له ويسلم بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة فيها
ما افترق فيه سجود التلاوة وسجود الشكر لا يدخل هو الصلاة بخلافها
واجمعوا على وجوب التلاوة بخلافه فانه جائز له عند ابي حنيفة رحمه الله
لا واجبة وهو معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا **ما افترق**
فيه الامام والماموم نية الائتمام واجبة دون الامام الا لصحة صلاة النسا
خلفه ولحصول الفضيلة ولا تبطل صلاة الامام اذا بطلت صلاة الماموم
بخلاف عكسه اذا عين الامام فاخطا لا يصح اقتداوه بخلاف ما اذا عين الماموم
فاخطا **ما افترق** فيه الجمعة والعيد صلاة الجمعة فرض والعيد واجبة
دوقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة
وكونها قبلها بخلافه فيهما وان لا تتعدد في مصر على قول مرجوح بخلافه ويستحب
في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها **ما افترق** فيه غسل الميت
والحي تستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي فانه يبدأ بغسل يديه
ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي ولا يوخر غسل رجليه بخلاف الحي
اذا كان في مستنقع الماء ولا يمسح راسه في وضوء الغسل بخلاف الحي في

والحيض لا تنقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس وتنقضي العدة به دون النفاس

رواية **ما افترق** فيه الزكاة وصدقة الفطر يشترط في نصاب الزكاة النمو
ولو تقديرا بخلافها ولا يجوز دفعها للذمي بخلاف الصدقة ولا وقت لها
ولصدقة الفطر وقت محدود ويأثم بالتاخير عن اليوم الاول ولا يجوز تعجيلها
قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الراس **ما افترق** فيه التمتع والقران يحل
من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدي بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات
ويأتي بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا من الميقات
ما افترق فيه الهبة والابراء يشترط لها القبول بخلافه وله الرجوع فيها
عند عدم المانع بخلافه مطلقا **ما افترق** فيه البيع والاجارة التاقيت يفسد
ويصححها ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحدة من اربعة وتفسخ بالاعذار
بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت الاجرة قبله
انفسخت **ما افترق** فيه الزوجة والامة لا قسم للامة بخلافها ولا حصر لعدد
الاما بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجة فانها بحسب حالهما ولا
تسقط بالنشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة **ما افترق**
فيه نفقة الزوجة والقريب نفقتها مقدرة بحالهما ونفقته بالكفاية ونفقتها
لا تسقط بمضي الزمان بعد التقدير او الاصطلاح بخلاف نفقته وشرط
نفقته اعساره او زمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها **ما افترق** فيه المرتد
والكافر الاصلي لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر
دمه ويوقف ملكه وتصرفاته ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث
ولا يورث ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يتبعه ولده **ما افترق** فيه العتق

في التحمل او شرطه او استيفاء المنفعة او التمكن اه حموي

والطلاق يقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو ابغض المباحات
الى الله تعالى دون العتق ويكون بدعيا في بعض الاحوال دون العتق
ما افترق فيه العتق والوقف العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولا
يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين ما افترق فيه المدبر وام الولد ثلاثة
عشر ذكرها في فروق الكرابيسي لا تضمن بالغصب ولا بالاعتاق والبيع الفاسد
ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من الثلث
وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة في رواية والثلثان في اخرى والجميع في
اخرى وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد لا على المدبرة ولو استولد
ام ولد مشتركة لا يتملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت نسب



ولدها بالسكوت دون المدبرة ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه ولو استولد
جاريته ام ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا ما افترق فيه البيع الفاسد
والصحيح يصح اعتاق المبيع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه
في الصحيح ولو امره المشتري باعتاقه عنه ففعل وقع عن البايع بخلافه في
الصحيح ولو امره بطحن الحنطة ففعل كان للبايع بخلافه في الصحيح ولو ابرأ
من القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح لا ثمن
عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء
يشترط في الامام ان يكون قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر
واحد بخلاف القاضي ولو في مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف
القاضي على قول ما افترق فيه القضاء والحسبة للقاضي سماع الدعوى

عموما وللمحتسب فيما يتعلق ببخس او تطفيف وغش ولا يسمع البينة ولا
تحلف ما افترق فيه الشهادة والرواية يشترط العدد فيها دون
الرواية لا تشترط الذكورة في الرواية مطلقا ويشترط بالشهادة في الحدود
والقصاص يشترط الحرية فيها دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه
ورقيقه بخلاف الرواية للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية
اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه ففيه اختلاف والاصح قبول الجرح المبهم من
العالم به بخلافه في الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند
تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف
الرجوع عن الشهادة لا يفيد الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد
التوبة وتقبل روايته ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع لو كان المبيع
غايبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غايبا عن المعير
ويلحق الراهن مؤنة في احضاره ولا يلزمه احضاره قبل اخذ الدين المرتهن
اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله رده بخلاف البايع
اذا اعار المبيع واودعه من المشتري سقط فلا يملك رده وهما في ينبوع
السراج الوهاج والبايع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد
فيه زيوفا او نبهرجة وردها ليس له استرداد المبيع في الرهن يسترده
ولو قبضه المشتري باذن البايع بعد الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم
وجد البايع الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره
الاسبيجابي في البيوع وقاضي خان ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل

بقبض الدين يصح ابرا الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني وصح
من الاول لقبول الحوالة ومن الثاني وصح من الاول اخذ الرهن لا الثاني وصح
منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه ولا يصح ضمان
الوكيل في البيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين
لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه للموكل
للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح نهي الموكل
المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض ما افترق فيه النكاح
والرجعة لا يصح الا بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها الا مهر فيها لا يصح
الا المعتدة بخلافه ما افترق فيه الوكيل والوصي يملك الوكيل عزل نفسه بخلاف
الوصي بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية ويتقيد
الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي لا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف
الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي ولا يشترط
في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل
واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف الوكيل لا ينصب
غيره الا من مفقود للحفظ والقاضي يعزل وصي الميت لخيانة او تهمة بخلاف
الوكيل واذا باع الوصي شيئا من التركة وادعى المشتري انه معيب ولا بينة
فانه يحلف الوصي على البتات ويحلف الوكيل على نفي العلم وهي في القنية
ولو اوصى للفقراء في بلخ فالافضل للوصي ان لا يتجاوز بلخ فان اعطى في كورة
اخرى جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق

على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا
خزانة المفتيين وفي الخانية ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق
على غيره وفعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك
ضمن المامور انتهى فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استاجر الموصي الوصي
لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهي في الخانية ولو استاجر
الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا ويجتمعان في ان كلا منهما امين مقبول
القول ويصح براهما عما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح حطهما وتاجيلهما
ولا يصح ذلك فيما لم يجب بعقدهما واعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة
عن الميت في التصرف والوارث اقوى لملكه العين ولو اوصى بعتق عبد معين
فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا او تعليقا وتدبيرا وكتابة
ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة
لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي الا بامر القاضي وهي في
الخانية ووصي القاضي كوصي الميت ويفترقان في احكام ذكرناها في الفوائد
امين القاضي كوصيه ويفترقان في ان الامين لا تلحقه عهدة كالقاضي ووصيه
يلحقه كوصي الميت ولنختم هذا الفن بفوائد شتى من ابواب لم نذكر فيما سبق
فائدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ولا قال اصحابنا
لو قرا القران كله في الصلاة وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيها وقع
فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع الراس فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع
الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار الغسل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد

ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة سنة موكدة ولم اره الان هذا اذا خرج
بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا او سنة وما اذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة
ولعل فايدته في النية هل ينوي في الكل الوجوب اولا وفي الثواب هل يثاب
في الكل ثواب الواجب وثواب النفل فيما زاد وفي مسيلة الزكاة لو استحق
لاسترداد هل يرجع بقدر الواجب او الكل ثم رايتهم قالوا في الاصح كما
ذكره ابن هشام معزيا الى الخلاصة الغني اذا ضحى بشاتين وقع احداهما
فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحم نهي ولم ار حكم ما اذا وقف بعرفات
فوق القدر الواجب وزاد على حالها نفقة الزوجة او كشف عورته في الخلا
زائدا عن القدر المحتاج اليه هل ياثم على الجميع اولا **فايدة** تعلم العلم يكون
فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع
غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة
والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر ودخل في الفلسفة
المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقي ومكروها وهو شعر المولدين
من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها وكذا النكاح يدخل
في الخمسة وكذا الطلاق والقتل **فايدة** ذكر الكردري في المناقب عن الامام
البخاري الرجل لا يصير محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا مع اربع كاربع مثل اربع
في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع هذه الرباعيات لا تتم الا
باربع مع اربع فاذا تمت له هذه كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع فاذا
صبر اكرمه الله تعالى باربع في الدنيا واثابه باربع في الاخرة اما الاولى فاخبار

الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين
واحوالهم وساير العلما وتواريخهم مع اربع اسما رجالهم وكناهم وامكنتهم
وازمنتهم كاربع التحميد والخطبة والدعا مع الترسل والتسمية مع السورة
والتكبير مع الصلاة مثل اربع المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات
في اربع في صغره وادراكه وشبابه وكهولته عند اربع عند شغله وفراغه
وفقره وغناه باربع بالجبال والبحار والبلدان والقرى على اربع على الحجارة
والاخزاف والجلود والاكتاف الى الاوقات التي يمكن نقلها الى الاوراق عن
اربع عمن هو فوقه ودونه ومثله وعن خط ابيه اذا علم انه خطه لاربع
لوجه الله تعالى ورضاه والعمل به ان وافق كتاب الله ونشرها بين طالبيها
والاحيا ذكره بعد موته ثم لا تتم له الاشيا الا باربع من كسب العبد وهي
معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع مع عطا الله الصحة والقدرة
والحرص والحفظ واذا تمت له هذه الاشيا مع عطا الله سهلت عليه اربع
الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعدا وملامة الاصدقا
وطعن الجهال وحسد العلما فاذا صبر اكرمه الله باربع في الدنيا بعز القناعة
وهيبة النفس ولذة العلم وحياة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة
لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشربة من الكوثر
وجوار النبيين في اعلا عليين فان لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه
بالفقه الذي يمكن تعلمه وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج الا بعد اسفار
وطي ديار وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقه وعزه

اقل من ثواب المحدث وغيره انتهى **فائدة** في اخر المستصفى اذا سئلنا عن
مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل
الخطا ومذهب مخالفينا خطا يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح كل
مجتهد يخطي ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في
العقائد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا
كذا نقل عن المشايخ انتهى **فائدة** المفرد المضاف الى معرفة للعموم صرحوا
به في الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة اي كل امر لله ومن فروعه الفقهية لو اوصى لزيد
او وقف على ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح القدير
من الوقف وقد فرعته على القاعدة **ومن فروعها** لو قال لامراته ان كان حملك
ذكرا فانت طالق واحدة وان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى
قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الحمل غلاما او جارية لم يوجد
الشرط ذكره الزيلعي في باب التعليق وهو موافق للقاعدة فرعته عليها
ولو قلنا بعدم العموم لزم وقوع الثلاث وخرج عن القاعدة لو قال زوجتي
طالق او عبدي حر طلقت واحدة والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل
وعتق الجميع وفي الظهيرية من الايمان ان فعلت كذا فامراته طالق وله
امراتان فاكثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى وكانه انما خرج هذا
الفرع على الاصل لكونه من باب اليمين المبنية على العرف كما لا يخفى
فائدة قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو

مطلب معرفة ان المفرد المضاف للمعرفة يعم

وعتق واحد

علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج
واحترق وهو علم الفقه والحديث **فائدة** في الدعاء برفع الطاعون
سئلت في طاعون سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة واجبت
باني لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين
نازل قنت الامام في صلاة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل
الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوة كلها انتهى **وفي فتح
القدير** ان شرعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث
وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
ما زال يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء
يفيد تقررهم لفعله ذلك بعده عليه الصلوة والسلام قد قنت الصديق
رضي الله عنه في محاربة الصحابة رضي عنهم مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب
وكذلك قنت عمر رضي الله عنه وقنت علي رضي الله عنه في محاربة معاوية ومعاوية
في محاربته انتهى فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء برفعها ولا شك ان الطاعون
من اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس
انتهى **وفي القاموس** النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة
الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى وفي السراج الوهاج قال
الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا باس به
كما فعله عليه الصلاة والسلام فانه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان
وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط **فان قلت** هل فيها صلوة قلت هو كالخسوف

مطلب معرفة جواز القنوت لرفع الطاعون

كما في منية المفتي قبل الزكوة وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد
الريح والظلمة والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا
انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فتسن له ركعتان
فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر يتضرع كل واحد لنفسه
وكذا في الظلمة الهايلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق
وانتشار الكواكب والضوء الهايل بالليل والثلوج والامطار الدائمة
وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال
لان كل ذلك من الايات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع
للدعا برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر
وقد قال في خزانة المفتين والصلوة في خسوف القمر تودي فرادى
وكذا في الظلمة والريح والفزع ولا باس ان يصلوا فرادى ويدعوا ويتضرعوا
الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعا والتضرع لانه اقرب
الى الاجابة وان كانت الصلوة فرادى وفي العيني خسوف القمر وقيل الجماعة
جايزة عندنا لكنها ليست سنة انتهى وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد
لنفسه في خسوف القمر وكذا في الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة
الهايلة والخوف من العدو والامطار الدائمة والافزاع الغالبة وحكمها حكم
خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي ان يفزع الى الصلوة
عند كل حادثة فقد كان عليه الصلوة والسلام اذا حدث امر صلى وذكر العيني
في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهايلة بالنهار والثلوج والامطار
الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهايل بالليل وعموم

الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا
وحدانا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو انتهى وقد صرحوا
بالاجتماع والدعا لعموم الامراض وقد صرح شارحو البخاري ومسلم
والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بان الوبا اسم لكل مرض عام وان كل
طاعون وبا وليس كل وبا طاعون انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض العام
بمنزلة تصريحهم بالوبا وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع
للدعا برفعه لكن يصلون فرادى ركعتين ينوي ركعتي دفع الطاعون وصرح
ابن حجر بان الاجتماع للدعا برفعه بدعة واطال الكلام فيه وذكر العيني
في شرح البخاري سببه وحكم من مات به ومن اقام في بلدة محتسبا ومن خرج
من بلد هو فيها ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا رحمهم الله لم يهملوا
الكلام في الطاعون وقد وسع الكلام فيه قاضي القضاة الشبلي من
الحنفية كما نقله الشيخ ابن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائد
فضل الطاعون وذكر فيه ان الراجح عند الشافعية اذا نزل الطاعون في
بلده الى ان يزول عنها فتصرفات الرجل فيه كتصرف المريض فيعتبر من الثلث
وعند المالكية روايتان ان حكمه حكم الصحيح واما عند الحنابلة فلم ينصوا
على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو الصحيح عند
المالكية كذا قاله جماعة من علمائهم انتهى قلت انما كانت قواعدنا
انه في حكم المريض لان الغالب الهلاك وغاية الامر في الطاعون ان يكون من
بلدهم كالواقفين في صف القتال فلهذا قال الجماعة من علمائنا لابن حجر

اذ قواعدنا تقتضي ان يكون كالصحيح يعنى قبل نزوله بواحد اما اذا طعن واحد
فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن من اهل البلد الذي
نزل بهم الطاعون انتهى وذكر ابن حجر من الكتاب المسئلة الثالثة
تستنبط من احد الاوجه الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى
البلا ومن الادلة الدالة على مشروعية الدوا والتحرز في ايام الوبا من امور
اوصى بها حذاق الاطبا مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء
وترك الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر
من استنشاق الهوا الذي عفن وخرج الرئيس ابو علي ابن سينا ان
اول شي يبدا به في علاج الطاعون الشرط ان امكن فيسيل ما فيه ولا يترك
حتى يجمد فيزداد سمية فان احتيج الى مصه بالمحجمة فليفعل بلطف وقال ايضا
يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد بسفنجة مبلولة مغموسة بالخل والماء
او بدهن ورد او دهن تفاح او دهن اس ويعالج بالاستفراغ او بالفصد
بما يحتمله الوقت وبولا وما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية
بالمبردات والمعطرات وتجعل على القلب من ادوية اصحاب الخفقان الجبائر
قلت وقد اغفل الاطبا في عصرنا وما قبله هذا التدبير نوقع التفريط الشديد
من تواطيهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع فيهم
وذاع بحيث صار عامتهم يعتقدون تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف
ما اعتقدوه والعقل يوافقه كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكامن فيهيج في
البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل وكذلك قال ابن

سينا لما ذكر العلاج بالشرط والفصد انه واجب انتهى وفي البزازية اذا زلزلت
الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحرا لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وفيه :: قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو
يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلده والحديث في الصحيحين بخلافه
وروى العلاي في فتاواه انه عليه الصلاة والسلام مر بهدف مايل فاسرع
المشي فقيل له اتفر من قضا الله فقال عليه الصلوة والسلام فراري الى قضاء
الله ايضا انتهى فايدة نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت
[اذا هدمت]
ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر
والقاهرة عند ذكر الامر قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت لا تفتح ولو
بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ
محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الان حتى ورد الامر السلطاني بفتحها
فلم يتجاسر حاكم على فتحها فلم ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا ويعاد
المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتامل فايدة الفسق
لا يمنع اهلية الشهادة والقضا والامارة والسلطنة والامامة والولاية
في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تبطل توليته واذا فسق لا ينعزل وانما
يستحقه بمعنى انه يجب عزله او يحسن عزله الا الاب السفيه فانه لا ولاية له
في مال ابنه كما في وصايا الخانية وفرع عليه النظر فلا نظر له في الوقف وان كان
ان الواقف المشروط له لما ان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف تصرفه في ملك
غيره ولا يؤتمن على ماله وكذا لا يدفع الزكاة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما

كما ذكروه في محله فكيف يؤتمن على مال الوقف وفي فتح القدير الصالح للنظر من لم
يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال وصرح بانه مما يخرج
به ما اذا ظهر به فسق كشربه الخمر ونحوه انتهى والظاهر ان يخرج مبني على ما لم يتم
ناعله فيخرجه القاضي لانه يعزل به لما عرف في القاضي **ثم اعلم** ان السفيه
لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة من الحجر للسفيه المبذر المضيع لماله سوا
كان في الشر بان جمع اهل الشرب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف
في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطا عليهم او في الخير بان يصرف ماله في بنا
المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله انتهى **وذكر الزيلعي**
ان السفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفا
لا لغرض او لغرض لا يعده العقلا من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى
المغني واللعاب وشرا الحمام الطايرة بثمن غال والغبن في التجارات من غير
محمدة واصل المسامحات في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف
حرام في الطعام والشراب انتهى والغفلة من اسباب الحجر عندهما ايضا والغافل
من ليس بمفسد ولا يقصده لكن لا يهتدي الى التصرفات فيغبن في البياعات
لسلامة قلبه ذكره الزيلعي **ولم ار حكم** شهادة السفيه ولا شك انه ان كان
مضيعا لماله في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته ولا شك انه ان كان مضيعا
لماله في الشر وان كان في الخير تقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن هل
المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر قال في الخانية ومن اشتدت غفلته
لا تقبل شهادته انتهى **وفي المغرب** رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو

مطلب في تعريف السفيه

الذي

الذي لا فطنة له وفي المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم
التذكر له انتهى والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر
لا يهتدي الى التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر من راه وما سمعه
فلا قدرة له على ضبط ما سمعه من المشهود به **فايدة** ذكر الامدي
من القضاة في شرح مسلم الفرق بين علم القضا وفقه القضا فرق ما بين
الاخص والاعم ففقه القضا اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضا
العلم بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة
ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرقيق ان امير افريقيه استفتى اسد
بن الفرات في دخول الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن فافتاه بالجواز
لانهن ملكه واجاب ابو محرز بمنع ذلك وقال وان جاز له النظر لهن
ولهن النظر اليه لم يجز نظر بعضهن الى بعض فاهمل اسد اعمال النظر
في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما بينهن واعتبرها ابو محرز والفرق
المذكور هو ايضا بين علم القضا وفقه القضا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام
الكلية وعلم الفتيا هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها وتنزيلها على
النوازل قضا القيروان ومحل تحصيله في الفقه واصوله مشهور وحضر
الخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شانك
فقال لها علي علم القضا فقالت له رايت الفتيا عليك سهلة لجعل الخصمين
مستفتيين سالاك قال فاعتبرت ذلك فسهل علي انتهى **فايدة**
ذكر الامدي ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام

مطلب تعريف الغفلة

الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش وان يكون له قوة
بحيث لا يهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم
وان يكون عدلا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته
واما المختلف فيها فكونه قرشيا او هاشميا ومعصوما وافضل اهل زمانه ذكره
الامدي في كتابه الامامة **فايدة** اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح
توليته لما قدمنا ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل
خصوصا انا نعلم من اهل زماننا انما يولى المدرس على اعتقاد الاهلية فكانها
كالمشروطة وقد قالوا في كتاب القضا لو ولى السلطان قاضيا عدلا
ففسق انعزل لانه لما اعتمد عدالته صار كانها مشروطة وقت التولية
قال ابن الكمال وعليه الفتوى فكذلك يقال ان السلطان اعتمد اهليته
فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا ان كان مقررا عن مدرس اهل
فان الاهل لم ينعزل وقد صرح البزازي في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق
فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطا غير المستحق وقدمنا عن ابي يوسف رحمه
الله تعالى الى الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت
معروف وفي الخانية ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا وفي
معيد النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول
المعلوم ولا يستحق الفقها المنزلون معلوما لان مدرستهم شاغرة عن
مدرس انتهى وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس واما
اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا به لم يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس

اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل

تصرف السلطان مقيد بالمصالح

ولا يخفى على من له بصيرة لوجوب اتباع شرطه والاهلية للتدريس والذي
يظهر انما بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وان يكون
له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات
ويقدر على اخذ المسايل من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسال ويجيب
اذا سيل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث
صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك فاذا قرا لا يلحن واذا لحن
قارى بحضرته رد عليه **حادثة** سيلت عن مسيلة مدرسة فيها
صفة لا يصلي عليها احد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع
خزانة لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام اولا **فاجبت** بالجواز
اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان
يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه
في المسجد للخوف من الفتنة العامة جاز ولو كان للحبوب ومن قولهم
ان القضا في الجامع اولى وقالوا للناظر ان يوجر فناه للتجار في مصلحة
المسجد وله وضع السرر بالاجارة في فنايه ولا شك ان هذه الصفة
من الفنا وحفظ السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد
طريقا دفعا للضرر العام وجوزوا اشغاله بالحبوب والاثاث والمتاع
دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على دفه وصرحوا بان القضا
في الجامع اولى من القضا في بيته وجوزوا للقاضي ان يضع قمطرة على يمينه
اذا جلس فيه للقضا وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثايق فجوزوا

بعضها واذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت
الضرورة الى حفظها **فايدة** معنى قولهم الاشبه انه اشبه بالمنصوص رواية
رواية والراجح دراية فتكون الفتوى عليه كذا في قضا البزازية **فايدة**
اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بطل
المتضمن قالوا لو ابراه او اقر له ضمن عقد فاسد بطل الابرا كما في البزازية
وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة
وقالوا لو قال بعتك دمي بالف فقتله وجب القصاص كما في خزانة
المفتيين ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله
لا قصاص لبطلانه فبطل ما في ضمنه وقالوا كما في الخزانة لو اجر الموقوف
عليه ولم يكن ناظرا لا تصح واذن للمستاجر بالعمارة فما نفق لم يرجع
على احد وكان متطوعا **قلت** لان الاجارة لما لم تصح ما في ضمنها وقالوا
لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزمه **قلت** لان النكاح الثاني لم يصح
فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثني في القنية مسئلتين يلزم فيهما
لو جدده للزيادة لا للاحتياط ولو قال لها ابريني فاني امهرك مهرا
جديدا فابراته يجدد لها في هذه الصورة وقعت **حادثة** اشترى
جامعا من واقفه ووقفه وضمنه وقفا اخر له شروطا فافتيت ببطلان
شروطه لبطلان المتضمن وهو شرا الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه وقالوا
اشترى يمينه بمال لم يجز وكان له ان يستحلف انتهى **قلت** لان الشرا
باطل فبطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين وقلت ويمكن ان يفرع عليها لو

تصحيح لم

باع

باع وظيفة في الوقف لم يصح ولم يسقط حقه منها تخريجا على هذه
وخرج عنها ما ذكر في البيوع لو باعه الثمار واجله الاشجار طاب له
تركها مع بطلان الاجارة ومقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن
ضمن الاجارة وذكروا في المكاتب لو ابراه المولى عن بدل الكتابة فلم
يقبل عتق وبقي البدل مع ان الابرا يتضمن العتق وقد بطل المتضمن
بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة لو صالح الشفيع
بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلحه
وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعة بمال لم يصح وسقطت
فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن وقالوا لو قال العنين لامراته
او المجبر للمخيرة اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت لم يلزم المال وسقط
خيارها فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة
الشفعة على الصحيح فلا يجب المال ويسقط **فايدة** يقرب من هذه
الالفاظ قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع
الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على المختار وقيل الا ان البنا على الفاسد
فاسد ذكره البزازي في الدعوى **فايدة** اذا اجتمع الحقان لله وحق
العبد على حق الله لاحتياجه وغنا الله تعالى الا فيما اذا احرم وفي ملكه
صيد وجب ارساله حقا لله تعالى ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما
لا الترجيح ولذا يرسله على وجه لا يضيع تم الفن الثالث ويتلوه
الفن الرابع في الالغاز جمع لغزة في الصحاح الغز في كلامه

ثم اللغز والمعمى مترادفان

اذا عمي مراده ولاسم اللغز والجمع الغاز مثل رطب وارطاب واصل اللغز
جحر اليربوع بين القاصعاء والنافقاء يحفر مستقيما الى اسفل ثم يعدل
عن يمينه وشماله فيخفى مكانه بتلك الالغاز انتهى وقد طالعت قديما
ضرة الفقهاء والعمدة وأيتهما اشتملا على كثير من ذلك ثم رايت قريبا
الذخائر الاشرفية في الغاز الحنفية لعبد البر ابن الشحنة فانتخبت منها
احسنها باختصار تاركا ما فرع على ضعيف او كان ظاهرا **الطهارة**
ما افضل المياه قل ما نبع من بين اصابعه عليه الصلوة والسلام اي حوض
صغير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه قل حوض الحمام اذا كان الغرف فيه متداركا
اي حيوان اذا اخرج من البير نزح منه الجميع وان مات لا قل الفارة اذا
كانت هاربة ينزح كله والا لا اي بير يجب نزح دلو واحد منها قل بير
صب فيها الدلو الاخير من بير تنجست بموت حيوان نحو فارة اي ماء كثير
لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز ولا يجوز شربه قل ما مات فيه ضفدع
بحري وتفتت **الصلوة** اي تكبير لا يكون به شارعا فيها قل تكبير التعجب
دون التعظيم اي مكلف لا يجب عليه العشاء والوتر قل من كان في بلد اذا غرب
الشمس فيها طلعت اي مصل تفسد صلاته بقراءة القران قل من سبقه
الحدث فقرا في ذهابه اي صلاة بعض السور فيها افضل من قراءة السورة
قل التراويح لاستحباب الختم في رمضان فاذا قرا بعض السورة كان افضل
من قراءة الاخلاص ويمكن ان يكون في غيرها لان بعض السورة اذا كان اكثر
ايات كان افضل اي صلاة افسدت خمسا واي صلاة صححت خمسا قل رجل

ترك صلاة وصلى بعدها خمسا ذاكرا للفائتة فان قضى الفائتة فسد الخمس
وان صلى سادسة قبل قضائها صحت الخمس اي صلاة ان فسدت اصلحها
الحدث قل مصلي الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد
فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد وصف
الفرضية وفيه قال ابو يوسف رحمه الله صلاة فسدت اصلحها الحدث
تعجبا من قول محمد اي مصل قال نعم ولم تفسد صلوته قل من اعتادها في
كلامه اي مصل متوضئ راى الماء فسدت قل المقتدي بامام متيمم اذا راه
دون امامه اي امراة تصلح لامامة الرجال قل اذا قرات اية سجدة فسجدت
وتبعها السامعون اي ذي تقية يجب اداؤها ويحرم قضاؤها قل الجمعة
اي رجل كرر اية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه قل اذا تلاها
خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها في الصلوة **الزكاة** اي مال
وجبت زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك قل الموهوب اذا رجع الواهب
فيه بعد الحول ولا زكاة على الواهب اي نصاب حولي فارغ عن الدين ولا
زكاة فيه قل المهر قبل القبض او مال الضمار اي رجل زكى رجل له اخذها قل
من ملك نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم اي رجل ملك نصابا من النقد
وحلت له قل من له دين لم يقبضه اي رجل ينبغي له اخفاء اخراجها عن
بعض دون بعض قل المريض اذا خاف من ورثته يخرجها سرا عنهم اي رجل
يستحب له اخفاؤها قل الخائف من الظلمة لا يعلمون كثرة ماله اي رجل غني عند
الامام فلا تحل له فقير عند محمد فتحل له قل رجل له دور يستغلها ولا يملك

نصابا **الصوم** اي رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه قل من راه وحده
ورد القاضي شهادته وذلك ان تقول من في صحة صومه اختلاف اي رجل
نوى رمضان في وقت النية ووقع نفلا **قل** من بلغ بعد الطلوع اي
صايم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة قل من ابتلع ريق حبيبه
اي صايم افطر ولا قضا عليه قل من شرع فيه مظنونا لمن شرع فيه بنية
القضا فتبين ان لا قضا عليه اي رجل نوى التطوع في وقته ولم يصح
نفل الكافر اذا اسلم قبل الزوال **الحج** اي قارن لا دم عليه قل من احرم بهما
قبل وقته ثم اتم بافعالهما في وقته اي فقير يلزمه الاستقراض للحج قل
من كان غنيا فوجب عليه ثم استهلكه اي افاقي تجاوز الميقات غير محرم
ولا دم عليه قل من لم يقصد دخول مكة وجاوز المواقيت **النكاح**
اي اب زوج بنته من كفو ولم ينعقد عند الامام قل السكران اذا زوج
بنته باقل من مهر مثلها اي امراة اخذت ثلاثة مهور من ثلاثة ازواج
في يوم واحد قل امراة حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت
فطلقت قبل الدخول فلها نصفه ثم تزوجت فلها تمامه اي رجل مات
عن اربع نسوة واحدة تطلب المهر والميراث والثانية لا مهر لها ولا ميراث
والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر قل هو عبد
زوجه مولاه امتيه ثم اعتقه واحديهما ثم تزوج حرة ونصرانية اي صغير
توقف النكاح على اجازته قل المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه اي اب زوج
بنته فلم يرض الولي فبطل قل العبد اي جماع لا يوجب المصاهرة قل الصغيرة

والميتة اي مطلقة ثلاثا دخل بها الثاني ولم تحل قل اذا كان العقد فاسدا
اي معتدة امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره قل اذا اعتدت لمعة بلا غسل
الطلاق اي رجل طلق ولم يقع قل رجل قال عنيت الاخبار كاذبا اي رجل
قال كل امراة اتزوجها حتى تقوم الساعة فهي طالق فتزوج ولم يقع
قل اذا قصد تلك الساعة التي هو فيها وهذا اذا امكن **الرضاع** اي رجل
له امراتان ارضعت احديهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها قل رجل زوج
ابنه الصغير امة فاعتقت واختارت نفسها فتزوجت باخر له زوجة
فارضعت الصبي الذي كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها
على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع فصار متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز
اي عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه ملكا له قل حربي دخل دارنا بلا امان
وله عبد مسلم عتق واستولى على سيده فملكه وبسال بوجه اخر اي رجل
صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا اي زوجين مملوكين يولد منهما ولد حر
قل الزوج عبد تزوج امة ابيه باذنه فالولد ملك لابيه وهو حر لانه ابن
ابنه اي رجل عتق وباعه وجاز قل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسبا وسند
رباعه اي عبد علق عتقه على شرط فوجد ولم يعتق قل اذا قال له ان صليت
ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق فالركعة لا بد من ضم
اخرى اليها لتكون جايزة اي رجل اراد يعتق عبده ولم يعتق قل اذا اسند
الحالة صباه **الايمان** اي رجل قال لزوجته ان خرجت من هذا الماء
فانت طالق فخرجت ولم تطلق قل اذا كان الماء جاريا فخرجت بعد ما جرى

الماء الذي كانت فيه اي رجل اتى الى امرأته بكيس فقال ان حللتيه او فضضتيه
فانت طالق فاخرجت ما فيه ولم يقع قل كان في الكيس سكر او ملح فوضعته
في الماء فذاب ما فيه اي رجل قال لزوجته المتزينة بالحلي ان لم اجامعك بهذه
الثياب فانت طالق فنزعتها وجامعها ولم يقع الطلاق قل اذا البسها
هو وجامعها بها اي رجل حلف لا يطأ زوجته فوطئ ولم يقع قل اذا نوى الوطئ
بالرجل يصدق ديانة **السرقة** اي رجل سرق مائة من الحرز ولا قطع
قل اذا سرقها في دفعات كل دفعة اقل من عشرة اي رجل سرق من مال ابيه وقطع
قل اذا كان اباه من الرضاع اي رجل قال ان شربت الخمر فعبدي حر فشرب وثبت
بالبينة فعتق العبد ولم يجب الحد قل اذا كانت البينة رجلا وامرأتين
السير اي مرتد لا يقتل قل من كان اسلامه تبعا او فيه شبهة اي حصن
لا يجوز قتل اهله ولا امان لهم قل ما كان فيه ذمي لا يعرف فلو خرج البعض
حل قتل الباقي اي رضيع يحكم باسلامه بلا تبعية قل اللقيط في دار الاسلام
الوقف اي شيء اذا فعله الانسان بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز قل الوقف
اذا تسلم الواقف لم يجز واذا سلمه الى وكيله جاز اي وقف اجره الانسان ومات
فبطل الوقف وانفسخت الاجارة قل اذا اجر الواقف وارتد ثم مات بطل الوقف
وصار ملكا للورثة وانفسخت الاجارة **البيع** اي بيع اذا عقده المالك لم يجز
واذا عقده من قام مقامه جاز قل بيع المريض بمحاباة يسيرة اذا عقده المالك
وهو المريض بنفسه لا يجوز واذا عقده وصيه جاز اي رجل باع وصح خلا
له قل اذن لعبده ان يتزوج حرة ففعل وولدت ابنا فماتت فورثها ابنها وطالب

الابن مالك ابيه بمهر امه فوكله ببيع ابيه واستوفى المهر من ثمنه ففعل
جاز اي رجل اشترى امة ولا يحل له وطئها قل اذا كانت موطوءة ابيه
او ابنه او مجوسية او اخته من الرضاع او مطلقة بثنتين اي خبز لا يجوز
بيعه الا من الشافعية قل ما عجن بالنجس قليل لم يجز بيعه من اليهود
والنصارى الا باعلامهم فلا يشترونه وتجوز بيعه من الشافعية بلا اعلام
لانه عندهم طاهر **الكفالة** اي كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع قل عبد كفل
سيده بامره وادى بعد عتقه **القضاء** اي بيع يجبر القاضي عليه قل بيع
العبد الكافر وبيع المصحف المملوك للكافر اي قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف
واحد منهم سقطت عن الباقين قل رجل اشترى دارا بابها في سكة
نافذة او كان قديما في سكة غير نافذة فجحد الجيران ولا بينة حلفوا فان
نكلوا قضي له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين على الباقين لان فائدة
النكول وقد امتنع الحكم به لحلف البعض ذكره العمادي في فتاوى ابي الليث
الشهادات اي شهود شهدوا على شريكين قبلت شهادتهم على احدهما
دون الاخرى قل نصارى شهدوا على نصراني ومسلم بعتق عبد مشترك اي
شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه قل في الشهادة على الشهادة
اي شاهد جاز له الكتمان قل اذا كان يقوم الحق بغيره او كان القاضي فاسقا
او يعلم انه لا يقبل منه اي مسلمين لم تقبل شهادتهما في شيء وشهد نصراني
بضده فقبلت قل نصراني مات له ابنان مسلمان شهدا انه مات نصرانيا
وشهد نصرانيان انه مات مسلما تقبل شهادة النصرانيين **الاقرار** اي اقرار

لابد من تكريره قل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره
ابن الشحنة والثاني من اغرب ما يكون والظاهر انه لا وجود لتلك الرواية
الصلح اي صلح لو وقع يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل اليه
قل الصلح عن الشفعة **المضاربة** اي مضارب يغرم ما انفقه من
عنده قل اذا لم يبق في يده شي من مالها **الهبة** اي اب اذا وهب ابنه وله
الرجوع قل اذا كان الابن مملوكا لاجنبي اي موهوب وجب دفع ثمنه الى
الواهب قل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب
عليه رد راس مال السلم **الوديعة** اي رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى
عليه ولم يامره القاضي بالتسليم قل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة
وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرما فيقضي القاضي دين الميت
ويرجع المدعي على الغرما لتصديقهم وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية
والرهن **العارية** اي مستعير يملك المنع بعد الطلب قل اذا طلب السفينة
في لجة البحر او السيف ليقتل ظلما او الظئر بعد ان صار الصبي لا ياخذ الا ثديها
او فرس الغازي في دار الحرب او عارية الرهن قبل قضا الدين اي مودع ضمن
بالهلاك قل اذا ظهرت مستحقة اي مودع لم يخالف فضمن قل اذا امره بدفعها
الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موتها **الكتابة** اي كتابة نقضها غير
العاقدين قل اذا كان المكاتب مديونا فللغرما نقضها اي مكاتب ومدبر
جاز بيعه قل اذا كاتبه حربي في دار الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام
او لحقا بدار الحرب مرتدين فياسرهما المولى **المأذون** اي عبد لا يثبت اذنه

بالسكوت

بالسكوت قل اذا راه مولاه يبيع ويشتري قل عبد القاضي **الغصب** اي
رجل يستهلك شيئا فلزمه شيئان قل اذا استهلك احد مصراعي الباب او زوجي
خف اي غاصب لا يبرا بالرد على المالك قل اذا كان المالك لا يعقل اي مودع
يضمن بلا تعد قل مودع الغاصب **القسمة** اي شركا فيما يمكن قسمته
اذا طلبوها لا تقسم قل السكة غير النافذة ليس لهم ان يقتسموها
وان اجمعوا على ذلك **الشفعة** اي مشتر سلم له الشفيع ولم تبطل
قل الوكيل بالشرا **الاضحية** اي مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل قل اذا
ضحى ولم يات بالتسمية على الذبيحة اي رجل ذبح شاة ولم يضمن قل شاة
الاضحية في ايامها او شدها القصاب للذبح **الكراهية** اي اناء
من غير النقدين يحرم استعماله قل انا المتخذ من اجزاء الادمي اي ما يباح
استعماله ويكره الوضوء منه قل ما عينه لنفسه دون غيره اي سبيل
لا يجوز الشرب منه قل ما وضع صبي كوزا من ماء اي رجل هدم دار غيره
ولم يضمنها قل اذا وقع الحريق في محلة فهدمها للاطفا باذن السلطان
الجنايات اي جان اذا مات المجني عليه نصف الدية واذا عاش فالدية
قل الختان اذا قطع حشفة الصبي خطا باذن ابيه اي رجل قطع اذن
انسان فوجب عليه خمسمائة دينار وان قطع راسه فعليه خمسون
دينارا قل اذا خرج راس الولد فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها
وان قطع راسه فعليه الغرة اي شي في الانسان تجب دية وثلاثة اخماسها
قل الاسنان **الفرائض** اي اول ميراث قسم في الاسلام قل ميراث سعد بن

البيع كذا في المحيط اي رجل قال له اوص فقال بما اوصي لما يرثني
عمتاك وخالتاك وجدتاك واختاك وزوجتاك فقل رجل تزوج
بجدتي مريض ام امه وام ابيه والمريض متزوج بجدتي الصحيح كذلك
فولدت كل من جدتي الصحيح من المريض بنتين فالبنتان من جدتي
الصحيح ام امه خالتاه والبنتان من ام ابيه عمتاه وقد كان ابو المريض
متزوجا ام الصحيح فولدت بنتين وهما اختا الصحيح لامه وللمريض
لابيه فاذا مات المريض فلامراتيه الثمن وهما جدتا الصحيح ولبنته
الثلثان وهما عمتا الصحيح وخالتاه ولجدتيه السدس وهما امراتا
الصحيح ولاختيه لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه وتصح المسئلة
من ثمانية واربعين **الفن الخامس من الحيل** جمع حيلة
وهي الحذق في تدبير الامور وهي تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود
كذا في المصباح واختلف مشايخنا في التعبير عن ذلك فاختار
كثير التعبير بكتاب الحيل واختار بعضهم كتاب المخارج واختاره
بعضهم في الملتقط وقال قال ابو سليمان كذبوا على محمد رحمه الله تعالى
ليس له كتاب الحيل وانما هو كتاب الهرب من الحرام والتخلص منه حسن
قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وفي الخبر
ان رجلا اشترى صاعا من التمر بصاعين فقال عليه الصلوة والسلام
اربيت هلا بعت تمرك بسلعة واشتريت بالسلعة تمرا وهذا كله اذا
لم يرد الضرر بأحد **الصلوة** اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد

فالحيلة

فالحيلة ان لا يجلس على راس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلوة نفلا ويصلي مع
الامام **الصوم** التزم صوم شهرين متتابعين فصام رجبا وشعبان
فاذا شعبان ناقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر وينوي اليوم
الاول من رمضان عما التزمه ولو حلف لا يصوم رمضان هذا فالحيلة
ان يسافر ويفطر **الزكاة** له نصاب اراد منع الوجوب عنه فالحيلة
ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل
التمام بيوم واختلفوا في الكراهة ومشايخنا اخذوا بقول محمد رحمه
الله تعالى دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير دين واراد جعله عن
زكاة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم ياخذه من دينه وهو افضل
من غيره ولو امتنع المديون عن دفعه له مد ويأخذ منه لكونه
ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه الى القاضي فيكلفه قضاء الدين
او يوكل المديون خادم الداين بقبض الزكاة ثم بقضاء دينه فيقبض
الوكيل صار ملكا للموكل وفيه نظر لامكان عزله فيدفعه ويأتي ما تقدم
فدفعه بان يوكله ويغيب ولا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته
ومنهم من اختار ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي ودفع بان في صحة التوكيل
اختلافا فان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض
فالحيلة ان يتصدق الداين بالدين ويهب المديون ما قبضه الداين
فلا مشاركة والحيلة في التكفين بها التصدق بها على فقير ثم هو يكفن
فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد

اذا اراد الفدية

عن صوم ايام او صلاة وهو فقير يعطي فقيرا منوين حنطة ثم يستوهبها
ثم يعطيه الى ان يتم اذا اراد الآفاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات
قصد مكانا آخر داخل الميقات كبستان بني عامر اراد ان يكون لبنته
محرما فيزوجها من عبده **النكاح** ادعت امراة نكاحه فانكر ولا بينة
ولا يمين عند الامام عليه لا يمكنها التزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير
مقرا بالنكاح فالحيلة ان يامره القاضي ان يقول ان كنت امراتي فانت
طالق ثلاثا وان ادعى نكاحها وانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها
على قولهما ان تتزوج بآخر ولختلف في صحة اقرارها بنكاح غائب
والحيلة في صحة هبة الاب شيا من مهر بنته للزوج انها ان كانت
كبيرة انه يهب له كذا باذنها على انها ان انكرت الاذن فانا ضامن
يصح وان كانت صغيرة يحيل الزوج البنت بذلك العقد على الاب
ان كان مليا فيصح ويبرا الزوج فاذا اراد ان يزوج عبده على ان يكون
الامر له يزوجه على ان امرها بيد المولى يطلقها كلما شاء اذا خافت
المراة الاخراج من بلدتها تتزوجه على مهر كذا على انه لا يخرجها
وعلى كذا ان اخرجها او تقر لابيها او ولدها بدين فاذا اراد اخراجها
منعها المقر له فان خاف ان تحلفه الزوج باعها بذلك المال شيا
فاذا حلف لا ياثم والاولى ان تشتري شيا ممن تثق به وتكله ليكون
على قول الكل فان محمدا خالف في الاقرار اذا اراد ان يتزوجها وخيف
من اوليائها توكله ان يزوجها من نفسه ثم تقول في حضرة الشهود

تزوجت

تزوجت المراة التي جعلت امرها الي بصداق كذا جوزه الخصاف ان كان
كفؤا وذكر الحلواني ان الخصاف كان رجلا كبيرا في العلم يصح الاقتداء
به ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى ابيها وخاف انكارها ينكر
اصل النكاح وجاز ان يحلف انه ما تزوجها على كذا قاصدا اليوم والاعتبار
لنيته ان كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه الفضولي
ويجيزه بالفعل وكذا لا يزوج بنته فزوجها فضولي واجاز الاب لم
يحنث **الطلاق** كتب لامراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق
ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتاب لها لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة
والحيلة للمطلقة ثلاثا ان يقول المحلل ان تزوجتك وجامعتك
فانت طالق ثلاثا او بائنة فيقع بالجماع مرة فان خافت من امساكه
بلا جماع تقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام ولم اجامعك
فيها والاحسن ان تتزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق وتشترط
بدايتها بذلك ثم قبوله اما اذا بدا المحلل فقال اتزوجك على ان امرك
بيدك فقبلت لم تصر بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعدما اتزوجك
وقبلت وان خافت ظهور امرها بالتحليل تهب لمن تثق به مالا تشتري
به مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها
وتقبضه منه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع فيها نظرا
لان العبد ليس بكفوء ويمكن حمله على رضى المولى وانها لا ولي لها حلف
لا يطلقها اليوم فالحيلة ان يقول انت طالق ان شاء الله او يقول انت

طالق ان شاء الله او يقول انت طالق على الف فلا تقبل فان حلف لا يطلقها
فخالعها منه اجنبي ودفع له بدله لم يحنث ولو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج فاذا احكما شافعيا فحكم ببطلان اليمين صح ولو قال ان لم
اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق
على الف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى انكر طلاقها فالحيلة
ان يدخل بيتا ثم يقال له كل امراة لك غير في هذا البيت فيقول لا لعدم
علمه فيقال له كل امراة لك فيه فيحنث بذلك فتظهر عليه حلف ان
يطبخ قدرا نصفها حلال الجزائم ونصفها حرام فالحيلة ان يجعل
الخمر في القدر ثم يطبخ البيض فيها حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة
حمله لها في فيه لقمة خبز قال ان اكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي
طالق تاكل النصف وتطرح النصف او ياخذها انسان من فيها بغير
امره **الخلع** سئل الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل قال لامراته
انت طالق ثلاثا ان سالتني الخلع ولم اخلعك وحلفت هي ايضا بالعتق
ان لم تساله الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة رحمه الله للمراة سليه
الخلع فسالته فقال له قل خالعتك على الف فقال ذلك فقال لها
قولي لا اقبل فقالت فقال الامام قومي واذهبي مع زوجك فقد
بر كل منكما وحيلة اخرى ان تبيع المراة جميع ماليكها ممن تثق به
قبل مضي اليوم ثم ترده بعده **الايمان** حلف لا يتزوج في الكوفة
يعقد في خارجها ولو في سوادها اما بنفسه او بوكيله حلف لا يتزوج

عبده من امته للحلال ثم اراده فالحيلة ان يبيعها من ثقة فيزوجها ثم
يستردها لا يطلقها ببخارا فخرج منها ثم يطلقها او يوكل فيطلقها خارجها **حلف
لا يتزوجها** يعقد مرتين حلفته زوجته بان كل جارية يشتريها
فهي حرة فقال نعم ناويا بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة
صحت نيته فلو قال كل امراة اتزوجها عليك فهي ناويا على رقبتك صحت
عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يكون يمينا وهو الصحيح كذا في
التاتارخانية وعلى هذا ما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول
للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح ان فعلت كذا فعبدي حر يبيعه
ثم يفعل ثم يشتريه الحيلة في بيع مدبر ومعتق بموت سيده ان يقول
اذا مت وانت في ملكي فانت حر استقض البيع باقالة او بخيار ثم ادعي به
فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناويا مكانا غير مكانه او زمانا غير زمانه
حلف لا يشتريه باثني عشر درهما يشتريه باحد عشر درهما وشيء اخر
غير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان بثمن ابدا فالحيلة بيع الثوب منه
ومن اخر او يبيعه فضولي منه ويجيز البيع لا يشتريه ليشتريه بالخيار
رقيقه نظرا ويشتريه الا سهما ثم يشتري السهم لابنه الصغير عبده حر ان
اخذ دينه متفرقا ياخذه الا درهما حلف لا ياخذ من فلان حقه وبعضه
ثم اراد ان لا ياخذ منه ياخذ من وكيله او كفيله او محيله وقيل يحنث ان
اكلت من هذا الخبز فيدقه ويلقيه عصيدة ويطبخ حتى يصير هالكا
كله لا ياكل طعاما لفلان يبيعه له او يهديه فياكله ان صعدت كذا وان

نزلته فكذا يحملها ويترك بها لا ينفق عليها بهما فتنفقه او بنيتها فتبطل
اليمين اذا انقضت عدتها او يستاجر زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها
لتخفيف الكسب لها وان كان صانعا يستاجره ليقبل العمل طلبت ان يطلق
ضرتها فالحيلة ان يتزوج اسمها على اسم الضرة ثم يقول طلقت امراتي فلانة
ناويا الجديدة او يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة
مشيرا باليمين الى ما في اليسرى **حلفه** السارق ان لا يخبر باسمائهم يعيد
عليه الاسماء فمن ليس بسارق يقول لا ويسكت عند ذكر اسم السارق
فيعلم الوالي السارق ولا يحنث الحالف **لا يسكنها** وشق عليه نقل
الامتعة يبيعها ممن يثق به ويخرج ان لم اخذ منك حتى وقال
الاخر ان اعطيتك فالحيلة لهما الاخذ جبرا **الاعتاق وتوابعه**
الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته لهما ان يوكلا من يفعل
ذلك بكلمة واحدة **الحيلة** في عتق العبد في المرض بلا سعاية ان
يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع
المولى له ليقبضه منه بحضرة الشهود واختلفوا في صحة اقرار
المولى بالقبض اعتقه ولم يشهد حتى مرض فان اقر اعتبر من الثلث
فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم يعتقه الرجل اذا اراد ان يطأ
ولا يمتنع بيعها لو ولدت يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا
ولدت فالاولاد احرار ولا تكون ام ولد **الوقف والصدقة** اراد
الوقف في مرض موته ويخاف عدم اجازة الورثة يقر انها وقف رجل

وان

وانه لم يسمه وانه متوليها وانها في يده **اراد** وقف داره وقفا صحيحا
اتفاقا فيجعلها صدقة موقوفة للمساكين ويسلمها للمتولي ثم يتنازعان
فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان قاضيا حكم بصحته قبلها او ان ابطله
قاض كان صدقة **الشركة** الحيلة في جواز الشركة بالعروض ان يبيع
كل منهما نصف متاعه بنصف متاع الاخر ثم يعقدانها وهي معروفة
الهبة اراد المهر من الزوج على انها ان تخلصت من الولادة يعود عليه
فالحيلة ان يبيعها شيئا مستورا بعقد المهر فاذا ولدت ينظر اليه
فيرده بخيار الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج وهكذا فيمن له دين
فاراد السفر على انه ان مات برئ المديون والا فهو على حاله يفعل ذلك
قال لها ان وهبتني صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة ان تشتري
منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث **البيع**
والشراء اراد بيع داره على انه ان امكنه سلمها والا رد الثمن فالحيلة ان يقر
المشتري ان البايع باعها وهي في يد ظالم بالغصب ولم تكن في يد البايع
ولولا ذلك لكان للمشتري حبس البايع على تسليمها كذا ذكره الخصاف واعترضوا
عليه بتعليم الكذب وكذا اعترضوا على الامام الاعظم في قوله اذا باع حبلى
ويخاف المشتري من البايع ان يدعي حبلها وينتقض البيع فالحيلة ان يقر
البايع ان الحبل من عنده او من غيره حتى لو ادعاه لم تسمع واجاب انها
ليست امرا بالكذب وانما المعنى لو فعل كذا لكان حكمه كذا اراد شراء شيء
ويخاف ان يكون البايع قد باعه فاراد المشتري انه ان استحق يرجع على البايع

بضعف الثمن ويكون حلالا له فالحيلة ان يبيعه نصف الثمن ثوبا
كمائة دينار مثلا ثم يشتري بمائة دينار ويدفع الثوب بالمائة فاذا
استحق يرجع بالمائتين ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب ويخاف
من شافعي باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري **الحيلة**
في بيع جارية يعتقها المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فان
اشتراها عتقت وان اراد المشتري ان تخدمه زاد بعد موتي فتكون
مدبرة اذا اشتراها ذهب بالف وليس معه الا النصف ينقده ما معه
ثم يستقرضه منه ثم ينقده فلا يفسد بالتفرق بعد ذلك لم يرغب في
القرض الا بربح فالحيلة ان يشتري منه شيا قليلا بقدر مراده من الربح
ثم يستقرض اذا اراد البايع ان لا تخاصمه المشتري بعيب مرة ان يقول
ان خاصمت بعيب فهو صدقة فاذا اراد البايع ان لا يرجع عليه المشتري
اذا استحق فالحيلة ان يقول المشتري بانه باعه من البايع الحيلة في عدم
لزوم الاستبراء ان يزوجها البايع او لامن ليست تحته حرة ثم يبيعها
ويقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول ولو طلقها قبل القبض كذلك
ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها جعل امرها بيده كلما شا وانما
وانما قلنا كلما شا لئلا يقتصر على المجلس او يتزوجها المشتري قبله ثم
يشتريها ويقبضها في كراهة لا اسقاطه **المداينات** الحيلة في ابراء
المديون ابرا باطلا او تاجيله كذلك او صلحه كذلك ان يقر الدائن لرجل
يثق به ويشهد ان اسمه كان عارية ويوكله بقبضه ثم يذهبا الى القاضي

ويقول انه كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له الثالث فيقول
المقر له للقاضي امنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حدثا
واحجر عليه فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرا
او اجل او صالح كان باطلا وانما احتيج الى حجر القاضي لان المقر هو الذي
يملك القبض فلا تتم الحيلة فيتنبه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاف وبعده
وقال ابو حنيفة يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره وتاجيله
وابرائه وهبته لانه لا يرى الحجر حاجزا **الحيلة** في تحويل الدين بلا اقرار
كما سبق والحوالة او انه يبيع رجل من الطالب شيئا بماله على فلان او
يصالح عن ما على المطلوب بعبده فيكون الدين لصاحب العبد اذا اراد المديون
التاجيل ويخاف ان الدين الذي اجله يكون وكيلا في البيع فلا يصح تاجيله
بعد العقد فالحيلة ان يقر ان المال كان موجلا الى وقت كذا واذا اراد
المديون التاجيل ويخاف ان يكون الطالب اقر بالدين لغيره واخرج نفسه
من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من درك من قبله
من اقرار وتلجية وهبة وتوكيل وتمليك وحدث احدثه يبطل به التاجيل
الذي استحقه فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك ويرده عليه ما لزمه
فاذا احتال بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التاجيل واخذ منه كان له حق
الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله **وحيلة اخرى** انه يقر الطالب
بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطالب بعده بيوم بمثل الدين للطالب
موجلا فاذا خاف كل من صاحبه احضر الشهود وقالا لا تشهدا علينا الا

بعد قراة الكاتبين فاذا اقر احدهما وامتنع الاخر فلا تشهدوا على المقر
ونظر فيه فان الشاهد يشهد وان قال المقر لا تشهدوا وجوابه ان الحيلة
فيما اذا يقول له المقر لا تشهد على ما اذا قال له لا يسعه ما الحيلة في تاجيل
الدين بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان يقول الوارث
بانه ضمن ما على الميت في حيوته موجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه
كان موجلا عليهما ويقر الطالب ان الميت لم يترك شيا والا فقد حل
الدين بموته فيومر الوارث بالبيع لقضا الدين وهذا على ظاهر الرواية
من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله **الاجارات**
المستاجر متى اقر الموجر بدين يوجب الفسخ فالحيلة ان يجعل
للسنة الاولى قليلا من الاجر وتجعل للسنة الاخيرة الاكثر اشترا
المرمة على الموجر يفسدها والحيلة ان ينظر قدر ما يحتاج اليه فيضم
الى الاجرة ثم يامره الموجر بصرفه اليها فيكون المستاجر وكيلا بالانفاق
فان ادعى المستاجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة ولو شهد له الموجر ان
قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها **فالحيلة** ان يعجل له المستاجر قدر
المرمة ويدفعه الى الموجر ثم الموجر يدفعه الى المستاجر امانة ويامره
بالانفاق على المرمة فيقبل قوله بلا بيان ان يجعل مقدارها في يد عدل
ولو استاجر عرصة باجرة معينة واذن له الموجر بالبنا من الاجر جاز واذا
انفق في البنا استوجب عليه قدر ما انفق فيلتقيان قصاصا ويرد
من الفضل ان كان والبنا للموجر ولو امره بالبنا فقط فبنى اختلفوا قبل للاجر

وقيل

وقيل للمستاجر **والحيلة** في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع ان يبيع
الزرع من المستاجر اولا ثم يواجره وقيد بعضهم بما اذا كان بيع رغبة
اما اذا كان بيع هزل وتلجية فلا لبقايه على ملك البايع وعلامة الرغبة
ان تكون بقيمته او اكثر او بنقصان يسير اشتراط خراج الارض
على المستاجر غير جايز كاشتراط المرمة والحيلة ما تقدم في المرمة
الاجارة تنفسخ بموت احدهما واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت
الموجر يقر الموجر انها للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ما شا وما خرج
فهو له او يقر بانه اجرها لرجل من المسلمين ويقر المستاجر بانه استاجرها
لرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احدهما واذا كان في الارض عين
نفط او قير فاراد ان تكون للمستاجر مقرهما بانه للمستاجر عشر سنين
وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا اجرها منه وفيها نخل فاراد ان
يسلم الثمن للمستاجر يدفع النخل الى المستاجر معاملة على ان لربها
جزا من الف من الثمر والباقي للمستاجر **الدعوى** اذا ادعى عليه شيا
باطلا الحيلة لمنع اليمين ان يقر بانه لابنه الصغير او لاجنبي وفي الثاني
اختلاف او يعيره لغير خفية فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعي
فتبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم به ولو صبغ الثوب فساومه بطلت ولو
قال لم اعلم او يبيع المدعى عليه من يثق به ثم يهبه للمدعي ثم يتحقق المشترى
بالبينة **الوكالة** الحيلة في جواز شرا الوكيل بالعين لنفسه
ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به او باكثر مما امر به او يصرح بالشرا لنفسه

في حضرة موكله او يوكل في شرائه **الحيلة** في صحة ابرا الوكيل عن الثمن
اتفاقا ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له اراد الوكيل
انه اذا ارسل المتاع الى الموكل لا يضمن **فالحيلة** ان ياذن له في بعثه وكذا
لو اراد الايداع يستاذنه او يرسله الوكيل مع اجيره لان اجير الواحد
من عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فياذن له في ارساله **الشفعة**
الحيلة ان يهب الدار من المشتري ثم هو يهبه الثمن وكذا الصدقة
او يقر لمن اراد شراها بها ثم يقر الاخر له بقدر ثمنها او يتصدق عليه
بجزء بما يلي دار الجار ثم يبيعه **الصلح** مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى
رجل الدار فصالحاه على مال فان صالحاه عن غير اقرار فالمال بينهما كذلك
والا فالمال عليهما نصفان كالدار والحيلة في جعل الاقرار لغيره ان يصالح
اجنبي عنها على اقرار على ان يسلم لها الثمن وهاسبعه او يقر المدعي بان
لها الثمن والباقي للابن **الحوالة** الحيلة في عدم الرجوع اذا مات المحال
عليه مفلسا ان يكتب ان الحوالة على فلان مجهول والحيلة في عدم براءة
المحيل ان يضمن المحال عليه **الرهن** الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع
منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز
انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية
ويبطل بالاجارة لكن تخرج عن الضمان ما دام مستعملا فاذا فرغ عاد
الضمان **الحيلة** في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه
انسان فيدفعه بانه رهن عنده ويثبت فيقضي القاضي بالرهنية ودفع

الخصومة

الخصومة **الوصية** الوصايا لا يقبل التخصيص بنوع فاذا خصص زيدا
بمصر وعمرو بالشام واراد ان ينفرد كل فالحيلة ان يشترط الكل ان يوكل
ويعمل برائه ويشترط له الانفراد **الحيلة** في انه يملك الوصي عزل نفسه
متى شاء ان يشترط الوصي وقت الايصا الحيلة في ان القاضي يعزل
وصي الميت ان يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي ثم يبرا منه الميت
الفن السادس في الفروق ذكرت فيها من كل باب شيئا جمعتها
من فروق الامام الكرابيسي المسمى بالتلقيح للمحبوبي **الصلوة** وفيها
بعض مسائل الطهارة البعرة اذا سقطت في البئر لا تنجس الماء ونصفها
ينجسه والفرق ان البعرة لها جلد يمنع الشيوع ولا كذلك النصف وفي
المحلب على هذا التفصيل لا يجب عليه ان يوضي امراته المريضة بخلاف
عبده وامته **والفرق** ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاح ملكه لا المراة
لا ينزح ماء البئر كله بالفارة وينزح من ذنبها **والفرق** ان الدم يخرج من
ذنبها فينزح الكل له ولو نظر المصلي الى المصحف وقرا منه فسدت صلاته
لا الى فرج امراته بشهوة **والفرق** ان الاول تعليم وتعلم لا الثاني قال الامام
بعد شهر كنت مجوسيا لا اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او
ثوب نجس اعادوا وان كان مستفتيا **والفرق** ان اخباره الاول مستنكر
بعيد والثاني محتمل تيمم بعد شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها
ويتم **والفرق** ان الثاني لاصلاحها لا الاول سؤر الفارة نجس لا بولها للضرورة
وجد ميتا في دار الحرب مع زنار وفي مصحف يصلي عليه وفي دار الاسلام لا لانه

فلا يحد اما ان الابه بخلافه في دار الاسلام **الزكاة** يجوز تعجيلها عن نصاب
بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات
والفرق ان فيها تعجيل بعد وجود السبب وفيه قبله الوكيل بدفعها لقرابته
ونفسه والوكيل بالبيع لا يجوز له ذلك **والفرق** ان مبنى الصدقة على
المسامحة والمعاوضة على المضايقة **شك** في ادائها بعد الحول اداها
وفي اداء الصلوة بعد الوقت لا **والفرق** ان جميع الزمان وقتها فاذا شك في
ادائها فهي كالصلوة اذا شك في ادائها في الوقت **اشترى** زعفرانا ليجعله
على كعك التجارة لا زكاة فيه ولو كان سمسما وجبت **والفرق** ان الاول
مستهلك دون الثاني والملح والحطب للطباخ والحرض والصابون للقصار
والشب والعفص للدباغ كالزعفران والعصفر للصباغ كالسمسم والنورة للحمامي
الصوم نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في سنة
لزمتاه **والفرق** امكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه **ذاق** في
رمضان قليلا من الملح كفر وفي الكثير لا لان قليله نافع وكثيره مضر وقضى
وكفر بابتلاع سمسمة من خارج لا ان مضغها لانها تتلاشى بالمضغ دون
الابتلاع **الحج** لو رمى الجمرة بالبعرة جاز ولو بالجوهرة لا لان في الاولى
استخفافا بالشيطان وفي الثانية اعزازا لو دل المحرم على قتل صيد لزمه
الجزا ولو دل على قتل مسلم لا **والفرق** ان الاول محظور احرامه والثاني محظور
بكل حال ولو غلطوا في وقت الوقوف لا اعادة وفي الصوم والاضحية اعادوا
والفرق ان تداركه في الحج متعذر عتق العبد بعد حجه حج للاسلام **ولو**
استغنى الفقير كفاه دون العبد والصبي كالعبد لا الاعمى والمقعد والمراة بلا محرم

بدفعها

والقرظ

كالفقير

كالفقير **النكاح** النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع
ونحوه لا **والفرق** ان النكاح فيه حق الله لان الحل والحرمة حقه تعالى
بخلاف الملك لانه حق العبد **للاب قبض** صداقها وهي بكر بالغة
لا قبض هبتها وهبة الزوج لها ولو قبض لها كان له الاسترداد **والفرق**
انها تستحق من صداقها فكان اذنا دلالة بخلافها في الموهوب **لو مس**
امراة بشهوة حرمت اصولها وفروعها اذا لم ينزل وان انزل لا لان الاول
داع الى الجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثاني مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة
بخلاف جماعه لان الاول داع الى الولد بخلاف الثاني تزوج امة على ان
كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك فسد البيع لان
الثاني يفسد بالشرط لا الاول **الطلاق** قال لست بامراتي يقع
ان نوى وان زاد والله لا وان نوى لاحتمال الانشاء في الاول وفي
الثاني تمحض الاخبار تحل وطي المطلقة رجعيا لا السفر بها **والفرق**
ان الوطي رجعة بخلاف السفر تقبل ان الزوج المعتدة عن بائن
سكناها ولها النفقة وبحال قيام النكاح بخلافه في الثاني انت طالق
ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شيء حتى تدخل عشرا ولو قال
انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث لان العدد
في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني للموكل عزل
وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا لانه تمليك لها يقع الطلاق والعتاق
والابراء والتدبير بالتلقين وان لم يعرف المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة

قبل الدخول

والاجارة والاقالة والفرق ان تلك معلقة بالالفاظ بلا رضى بخلاف
الثانية العتاق لو اضافه الى فرجه عتق لا الى ذكره لان الاول يعبر
به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف
طلاقك علي واجب لان الاول يوصف به دون الثاني ولو قال كل عبد اشتريه
فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح تطلق بخلاف
اليمين في الفاسد بخلاف الثاني اعتق احد عبديه ثم قال لم اعن هذا
يعتق الاخر وكذلك في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين الاخر
لان البيان واجب فيهما فكان تعيينا

الفن السابع في الحكايات

قد كنت طالعت في اواخر الفتاوى ومناقب الكردري ومناقب عبد القادر
واختصرت هذه الاوراق مقتصرا على غالب ما اشتمل على احكام لما
جلس ابو يوسف رحمه الله تعالى للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة رحمه
الله تعالى ارسل ابو حنيفة اليه رجلا يساله خمس مسائل الاولى
اذا جحد القصار الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجرة فتحير ابو
يوسف فقال الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا فلا الثانية
هل تدخل في الصلاة بالفرض او بالسنة فتحير ايضا قال الرجل بهما لان
التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط على قدر على النار فيه
لحم ومرق هل يوكل ام لا فتحير فقال الرجل ان كان اللحم مطبوخا قبل السقوط
يغسل ثلاثا ويرمى المرقة ويوكل والا فلا الرابعة مسلم له زوجة ذمية
حامل منه ماتت في اي المقابر تدفن فتحير فقال الرجل تدفن في مقابر اهل

الذمة وتحول وجهها عن القبلة لان الولد في البطن ووجهه الى ظهر
امه الخامسة ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى
هل تجب العدة من المولى فتحير فقال الرجل ان دخل الزوج بها لا تجب والا
تجب فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابي حنيفة فقال له تزببت قبل ان
تحصرم كذا في اجارات الفيض وفي مناقب الكردري ان سبب انفراده
انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال له كنت اؤملك بعدي للناس
ولئن مت ليموتن كثير من العلم فاعجب بنفسه وانفرد وعقد له مجلس
الامالي وقال له الامام لما عاد اليه ما جاءك الا مسئلة القصار سبحان
الله من رجل يعجب في نفسه ويتكلم في دين الله ويعجز عن مسئلة في
الاجارة وقال من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه وفي
اخر الحاوي الحصيري مسئلة جليلة وهي ان المبيع هل يملك مع البيع
او بعده قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام فيها بين سفيان وبشر فقال
سفيان ارايت لو ان زجاجة وقعت فانكسرت اكان الكسر مع الوقوع
او قبله او بعده انما هو مع ملاقاة الارض والملك في البيع انما هو معه
لا قبله ولا بعده وكذا الكلام في ساير العقود كالنكاح وغيره يقع المعنى
المقصود مع العقد وفي مناقب الكردري عن ابي حنيفة رحمه الله قال خدعتني
امراة وفقهتني امراة وزهدتني امراة اما الاولى فكنت مجتازا في طريق فلقيتني
امراة فاشارت الى شيء مطروح على الاولى فظننتها خرساء وهو لها فتناولته
فقالت احفظه فانه لقطة واما الثانية فسالتني مسئلة في الحيض فلم

تحضر في الجواب فقالت كلا ما كان سببا في تفقهي واما الثالثة فكنت
مارا على نسوة فقالت احديهن هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشا فكان ابي
وسئل الامام رحمه الله تعالى عمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف
عذاب الله واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره وابغض الحق
واحب الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا الرجل
يرجو الله لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله في عذابه وياكل
السمك والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو
الحق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام الرجل وقبل راسه وقال اشهد
انك للعلم وعا وفي خير الفتاوى سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن
من قال لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجوه فقال
قوله هذا غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار التي اعدت للكافرين ومن
قيل له خف مما خوفك الله منه فقال لا اخاف ردا لذلك فقد كفر انتهى وفي
مناقب الكردري قدم قتادة الكوفة فقال سلوني عن الفقه فقال له
الامام ما تقول في امراة المفقود فقال قول عمر رضي الله عنه تتربص اربع سنين
ثم تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج بمن شاءت فقال ان جاء زوجها فقال تزوجت
وانا حي وقال الثاني تزوجت ولك زوج ايهما يلاعن فغضب قتادة وقال
لا اجيبكم بشيء وقال الامام خرجنا مع حماد نشيع الاعمش فاعوزنا الما
الصلوة فافتى حماد بالتيمم في اول الوقت فقلت نؤخر فان وجدنا في اخر
الوقت والا نتيمم فاخرنا فوجدنا الما وهذه اول مسيلة خالف فيها استاذه

وكان

وكان للامام جارية لها غلام اصاب منها فيما دون الفرج فحبلت فقال اهلها كيف
تلد وهي بكر فقال الامام هل لها من تثق به فقيل عمها فقال تهب الغلام لعمها
ثم تزوجها منه فاذا زال عذرتها ردت الغلام اليها فيبطل النكاح خرج
الامام الى البستان فلما رجع اصحابه اذا هو بابن ابي ليلى راكبا على بغلته
فسايره فمرا على نسوة يغنين فلما سكتن قال الامام احسنتن فنظر ابن
ابي ليلى في قمطر فيه شهادته فدعاه ليشهد فيها فلما شهد اسقط شهادته
وقال قلت للمغنيات احسنتن فقال فقال قلت ذلك لهن وهن يغنين
او لما سكتن فقال لما سكتن فقال قلت احسنتن على السكوت فامضى
شهادته وحضر ابو حنيفة رحمه الله تعالى وليمة في الكوفة زوج صاحبها
ابنيه باختين فغلط النساء وزففن لكل منهما اخت زوجته ودخل
بها وفي المجلس الاشراف والعلما فاضطرب المجلس وافتى سفيان بالقضا
على كل بمهر من دخل بها وتعاد الى زوجها فاشتد جزع صاحب المجلس فقال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى علي بالغلامين فلما حضرا قال لهما ايحب كل
منهما ان تكون من دخل بها زوجته قالا نعم وهما بالغان فقال ليطلق كل
منكما التي عند اخيه ففعلا وجدد النكاح وسر صاحب المجلس وعاد السرور
في المجلس فقام رب المجلس وقبل بين عينيه وحكى الخطيب الخوارزمي
ان كلب الروم ارسل الى الخليفة هدية مع رسوله وامره ان يسال العلما
ثلاث مسايل فان اجابوا فادفع للمسلمين المال والا فاطلب منهم الخراج
فسال العلما فلم يات احدهم بمقنع الكافر وكان الامام صبيا حضر مع ابيه

في الكلام مع الرومي فلم ياذن له فقام واستاذن الخليفة فاذن له وكان
الرومي على المنبر فقال له الامام انت السائل قال نعم قال فانزل من مكانك الى
مكاني واصعد الى مكانك لان مقام السائل دون مقام المجيب فنزل الرومي وصعد
الامام المنبر فقال اسال فقال الرومي اي شي قبل الله تعالى فقال له هل تعرف
العدد قال نعم قال فما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شي فقال
الامام اذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شي فكيف يكون قبل الواحد
الحقيقي شي فقال الرومي في اي جهة وجه الله فقال اذا اوقدت
السراج في اي جهة وجه نوره فقال تستوي فيه الجهات فقال اذا كان
النور المجازي المستفاد الزايل لا وجه له الى جهة فنور خالق الارض
الباقي الدايم المفيض كيف يكون له جهة فقال الرومي بماذا اشتغل
الله الان فقال بنزول مثلك مجسم عن المنبر ويرفع مثلي موحد عليه كل يوم هو
في شان فترك المال وعاد الى الروم احتاج الامام الى الماء في طريق الحاج
فساوم اعرابيا قربة ماء فلم يبعه اياها الا بخمسة فاشتراها بها ثم قال له
هل لك في السويق فقال نعم فاعطاه فاكل وعطش وطلب من الامام شربة فلم يسقه
الا بالخمسة شربة فقط وصية الامام لابي يوسف لما ظهر له
منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس قال له يا يعقوب
وقر السلطان وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول عليه في كل
وقت ما لم يدعك الى حاجة علمية فانك اذا اكثرت الاختلاف تهاون بك وصغرت
منزلتك عنده فكن منه كما انت من النار تنتفع وتباعد ولا تدن منه فان السلطا

لايرى

لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه ياخذ
عليك ما قلته ليري من بين حاشيته انه اعلم منك وانه يخطيك فتصغر
في اعين قومه وليكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل
عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه لانك ان كنت ادون منه لعلك ترتفع
عليه فيضرك وان كنت اعلم منه لعلك تنحط عنه فتسقط بذلك عن
عين السلطان واذا عرض عليك شيا من الاعمال فلا تقبل منه الا بعد
ان تعلم انه يرضاك ويرضى مذهبك كيلا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك
في الحكومات ولا تواصل اولياء السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط
وتباعد من حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقيا بين العامة الا بما تسال
عنه واياك والكلام في العامة والتجار الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على
حبك ورغبتك في المال فانهم يسيؤون الظن بك ويعتقدون ميلك
الى اخذ الرشوة منهم ولا تضحك ولا تتبسم ولا تكثر الخروج الى الاسواق
ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا باس ان تكلم الاطفال وتمسح روسهم
ولا تمش في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة لانك ان قدمتهم ازدرى
ذلك بعلمك وان اخرتهم ازدرى ذلك بك من حيث انه اسن منك لانه صلى
الله عليه وسلم قال من لا يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا فليس منا ولا على قوارع
الطريق فاذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا تاكل في الاسواق ولا
في المساجد ولا تشرب من ايدي السقايين ولا تقعد على الحوانيت ولا
تلبس الديباج والحلي وانواع الابريسم فان ذلك يفضي الى الرعونة ولا

تكثر الكلام في بيتك مع امراتك في الفراش الا قدر الحاجة اليها ولا تكثر مسها
ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بامر نسا الغير بين يديها ولا بامر
الجواري فانها تنبسط اليك في كلامك ولعلك ان تكلمت في غيرها تكلمت
في الرجال الاجانب ولا تتزوج امراة كان لها بعل او زوج ام او بنت الا
بشرط ان لا يدخل اليها احد ان قدرت من اقاربك وان كانت ذا مال
يدعي ابوها ماليها له وانه عارية في يدها ولا تدخل بيت ابيها ما قدرت
واياك ان تزف في بيت ابيها فانهم ياخذون اموالك ويطمعون فيك
واياك ان تتزوج بذات البنين والبنات فانها تدخل الاموال لتنفق
عليهم فان ولدها اعز عليها منك ولا تجمع بين امراتين في بيت واحد ولا
تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع احوالها واطلب العلم
اولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج ان طلبت المال في وقت العلم
عجزت عن طلب العلم ودعاك المال الى شرا الجواري والغلمان فتشتغل
بالدنيا والنسا قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك وتجتمع عليك الولد
وتكثر عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم وتترك العلم واشتغل بالعلم
في عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرك واشتغل بالمال ليجتمع
عندك فان كثرة العيال والولد تشوش البال فاذا اجتمع المال فتزوج .
وعليك بتقوى الله واذكر الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة
ولا تستخف بالناس ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر مصاحبتهم الا بعد
ان يعاشروك وقابل معاشرتهم بذكر المسايل فانه ان كان من اهله اشتغل

بالعلم وان لم يكن من اهله احبك واياك ان تكلم العامة بامر الدين في الكلام
فانهم يقلدونك فيستقلون بذلك ومن جاءك يستفتيك في المسايل
فلا تجب الا عن سواله ولا تضم اليه غيره فانه تشوش عليك جواب
سواله وان بقيت عشر سنين ولا قوة فلا تعرض عن العلم
فانك اذا اعرضت عنه كان معيشتك ضنكا واقبل على متفقهيك
كانك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم رغبة في العلم
ومن ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه فانه يذهب ماء وجهك
ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترض لنفسك
من العبادات الا باكثر مما يفعل غيرك وتعاطاها فالعامة اذا لم يروا
منك الاقبال عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا
ان علمك لا ينفعك الا ينفعهم الجهل الذي هم فيه واذا دخلت بلدة
فيها اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلها ليعلموا انك
لا تقصد جاههم والا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون في مذهبك
والعامة يخرجون عليك ينظرون اليك باعينهم فتصير مطعونا عندهم
بلا فايدة وان استفتوك في المسايل فلا تناقشهم في المناظرة والمطارحة
ولا تذكر لهم شيا الا عن دليل واضح ولا تطعن في اساتذهم فانهم يطعنوك
وكن من الناس على حذر وكن لله في سرك كما انت له في علانيتك ولا يصلح امر العلم
الا بعد ان تجعل سره كعلانيته فاذا ولاك السلطان عملا لا يصلح لك فلا تقبل ذلك
منه الا بعد ان تعلم انه لا يوليك ذلك الا لعلمك واياك ان تتكلم في مجلس النظر

على خوف فان ذلك يورث الخلل في الخاطر والكلل في اللسان واياك ان تكثر الضحك
فانه يميت القلب ولا تمش الا على طمانينة ولا تكن عجولا في الامور ومن دعاك
من خلفك فلا تجبه فان البهايم تنادي من خلف واذا تكلمت فلا تكثر صياحك
ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة عادة كي يتحقق
عند الناس ثباتك واكثر ذكر الله فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ
لنفسك اياما معدودة من كل شهر تصوم فيها ليقتدي بك غيرك وحافظ على
الصبر وانتفع من دنياك واخراك بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا تبع بل اتخذ
لك صبيا يقوم باشغالك تعتمد عليه في امورك ولا تطمين الى دنياك
والى ما انت فيه فان الله يسالكم عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان المردان
ولا تظهر من نفسك التقرب الى السلطان فانه ان قربك يرتفع اليك فان
قرابها بحمد وان لم تقم تقم عليك ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبعهم في الصواب
واذا عرفت انسانا بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا واذكره به الا في باب الدين
فاذا عرفت في دينه ذلك فاذكره للناس ليحذروه ولا يتبعوه قال عليه الصلاة
والسلام اذكروا الفاجر بما فيه ليحذره الناس وان كان ذا جاه ومنزلة والذي
ترى من الخلل فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه فان الله معينك وناصرك وناصر
الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر احد على اظهار البدعة في الدين
فاذا رايت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك له مع طاعتك اياه فان يده
اقوى من يدك تقول له انا مطيع لك في الذي انت فيه سلطان ومسلط علي
غير اني اذكر ما يوافق العلم فاذا فعلت ذلك مع السلطان مرة كفاك لانك اذا

طلبته وواظبت عليه لعلهم يتبعوك فيكون جميع الدين فاذا فعلت ذلك مرة او
مرتين ليعرف منك الجد في الدين والحرص في الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة اخرى
فادخل اليه وحدك وانصحه في الدين وناظره ان كان مبتدعا وان كان سلطانا
واذكر ما يحضرك من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فان قبل
منك والا فاسال الله ان يحفظك منه واذكر الموت واستغفر للاستاذ ومن
اخذت عنهم العلم وداوم على التلاوة واكثر زيارة القبور والمشايخ والمواضع
المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي صلى الله عليه وسلم
ومن رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر ولا تجالس احدا من اهل
الاهواء الا على سبيل الدعوة الى الدين ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن
المؤذن فتاهب لدخول المسجد كيلا يتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك في
جوار السلطان وما رايت من جارك فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس
ومن استشارك في شيء فاشر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى واقبل وصيتي هذه
فانك تنتفع بها في اولاك واخراك ان شاء الله تعالى واياك والبخل فانه تنقص به
المروة ولا تكن طماعا ولا كذابا ولا صاحب تخاليط بل احفظ مروتك في الامور
كلها والبس من الثياب البيض في الاحوال كلها واظهر غنا القلب مظهرا من نفسك
قلة الحرص والرغبة في الدنيا واظهر الغنى ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن ذا
همة فان من ضعفت همته ضعفت منزلته واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت
يمينا ولا شمالا بل داوم النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تعاود الناس في اجرة
الحمام والمجلس بل ارجح على ما تعطي العامة لتظهر مروتك بينهم ولا تسلم الامتعة الى

حايك وساير الصناع بل تتخذ لك ثقة يفعل ذلك ولا تماكس بالحبات والدوانق ولا
تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك وحقر الدنيا عند اهل العلم فان ما عند الله خير منها
وول امورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذلك احفظ لحاجتك واياك ان
تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم والذين يطلبون
الجاه ويستوفون بذكر المسايل فيما بين الناس فانهم يطلبون تخجيلك ولا
يبالون وان عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك لئلا يلحق بك منهم اذية
واذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلوة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام
وقت الظهيرة والغداة ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم السلطان الا اذا عرفت انك
اذا قلت شيا ينزلون على قولك بالحق فانهم ان فعلوا ما لا يحل وانت عندهم ربما لا تملك
منعهم ويظن الناس ان ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب
في مجلس العلم ولا تقص على العامة فان القاص لا بد له ان يكذب واذا اردت اتخاذ مجلس لاحد
من اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه كيلا يغتر الناس
بحضورك فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة فان كان يصلح للفتوى
فاذكر منه والا فلا ولا تقعد ليدرس بين يديك بل اترك عنده من اصحابك من يخبرك
بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحضر مجلس الذكر او من يتخذ مجلس عظة بجاهك
وتزكيتك له بل وجه اهل محلتك وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من اصحابك
وفوض امر المناكح الى الخطيب ناحيتك وكذلك صلاة الجنايز والعيدين ولا تنسني من
صالح دعايك واقبل هذه الموعظة مني وانما اوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين
تم كتاب الاشباه والنظاير على يد ناسخه العبد الفقير ... ربه العزيز القدير حسن بن محمد عفي الله عنهما

